بهجة الناظرين

شرح

رياض الصالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السلف الصالح
ويعتني بالأحاديث النبوية رواية ودراية ورعاية

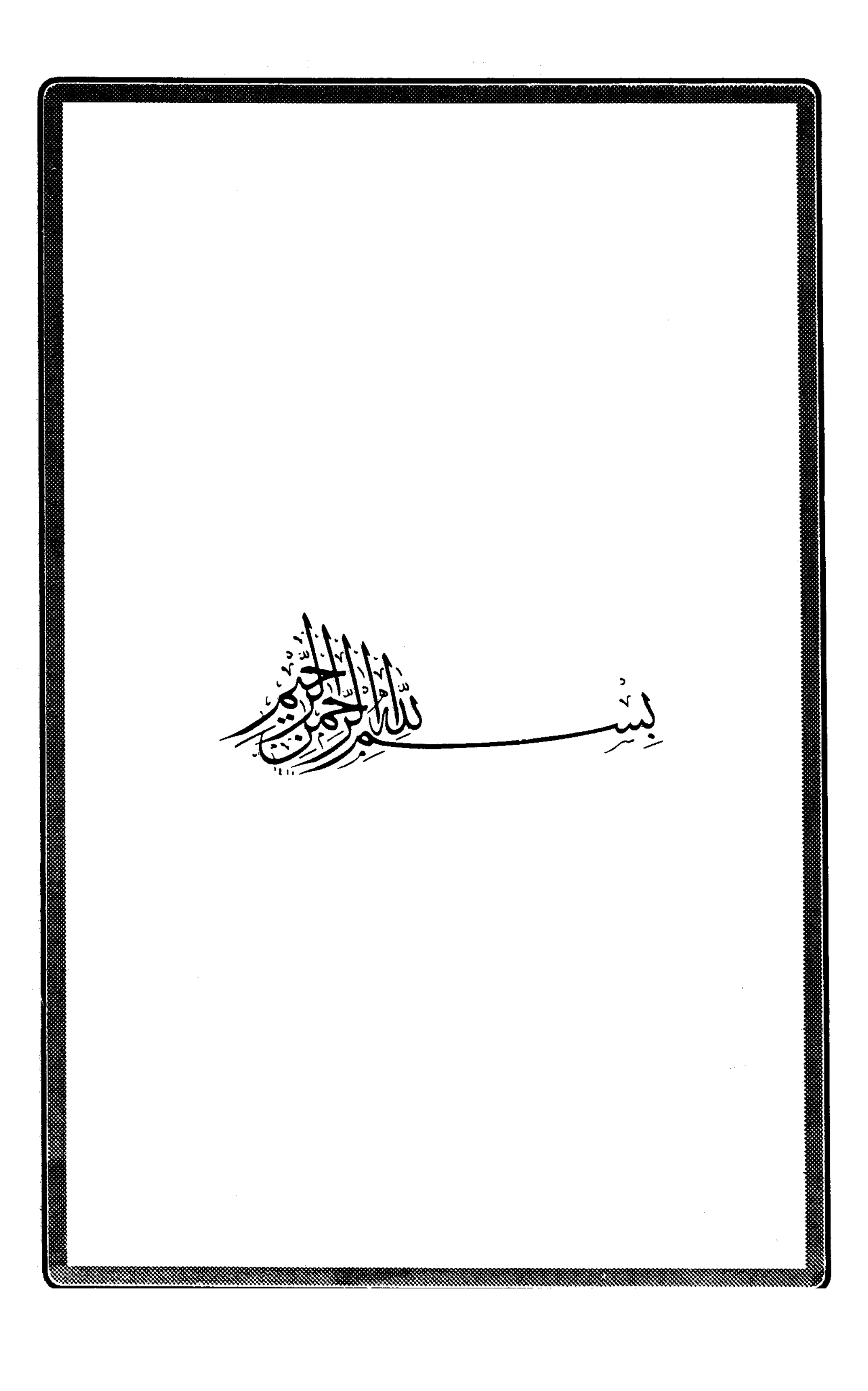
تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه بمنه وكرمه

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بهجة الناظرين

شرح

رياض الصالحين

الطبعة الثالثة

محرم ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت : ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

١٧
كتاب الأمور المنهي عنها

المراد الأحوال التي ورد النهي عنها، والنهي مقابل الأمر؛ فهو طلب الكف عن الفعل، والتعبير عنه يكون بـ «لا» الناهية، أو كالتحذير بـ «إياك» ونحوها.

وطلب الكف إذا كان على وجه الحتم واللزوم كان مفيداً للتحريم، وهذا هو الأصل في النهي، لكنه إذا اقترن بأمارة تمنع دلالته على التحريم حمل على الكراهة.

فروع:

أ ـ الأصل في خطاب الشرع في الأمور المنهي عنها اجتنابها بالكلية؛ لقوله ﷺ الصحيح: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

ب ـ قد يكون النهي ليس لذات الفعل وإنما لمفسدة فيه، وهذه قاعدة سد الذرائع وهو باب عظيم من مقاصد الشريعة.

ولكن ما نهي عنه للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ونحوه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

ت ـ تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، فإن النهي عن شيء نهي عن بعضه ما لم يرد استثناء صحيح.

ث ـ الكراهة في كلام الله ورسوله وعبارات السلف غالباً يراد بها التحريم؛ لقوله تعالى في سورة الإسراء بعد أن ذكر كثيراً من المحرمات: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك

مكروهاً﴾.

ج ـ النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه، وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد ولا يحبه.

ح ـ إذا كان النهي بخصوص الشيء دل على فساده.

٢٥٤ ـ باب

تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللِّسان

اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم؛ لورود ذلك صريحاً في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

فيها نهي عن الغيبة وهي ذكرك أخاك بما فيه بما يكره؛ فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان، وقد جاء هذا النهي القرآني بصورة تزيده شدة وتغليظاً في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً؛ فكيف بأخيك في الدين؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار؛ فكيف إذا كان ميتاً فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت لا يشتهيه الطبع ولا تقبله النفس، وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة بأعاجيب البلاغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب، ولذلك شبه الغائب بالميت لأنه لا يستطيع أن يذب عن نفسه أو يدفع عنها وكذلك الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه.

ب ـ في الآية دليل على حجية قياس الأولى وبيان ذلك: أن قوله ﴿فكرهتموه﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة؛ فكذلك فاكرهوا الغيبة.

الآخر: فكرهتم أن يغتابكم الناس فاكرهوا غيبة الناس.

ت ـ كما لا ينبغي للعبد أن يذكر إلا محاسن الموتى؛ فكذلك ينبغي عليه أن لا يذكر إخوانه من المسلمين إلا بمآثرهم ومحاسنهم في غيبتهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

في الآية نهي عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو الوهم والخيال، فإن هذه الحواس من السمع والبصر والفؤاد سيسأل عنها العبد يوم القيامة وتسأل عنه وعما عمل فيها.

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

يخبر تعالى أن ابن آدم ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يرقبها معه لذلك يكتبها لا يترك كلمة ولا حركة كما قال تعالى: ﴿وإن عليكم لحافظين. كراماً كاتبين. يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ ظاهر الآية يدل على أن الملك يكتب كل شيء من الكلام وليس كما قيل: بل ما فيه ثواب وعقاب.

ب ـ أن الإنسان إذا علم ذلك يجب عليه أن يزن كلامه قبل أن يخرج من فيه لكيلا يرديه، والسلامة لا يعدلها شيء.

اعلم أَنَّهُ ينبغي لكلِّ مكلَّفٍ أن يحفظَ لسانهُ عن جميعِ الكلامِ إلا كلاماً ظهرتْ فيه المصلحةُ، ومتى استوى الكلامُ وتركهُ في المصلحة، فالسُّنَّةُ الإمساكُ عنهُ، لأنَّهُ قد ينجرُّ الكلامُ المباحُ إلى حرامٍ أو مكروهٍ، وذلكَ كثيرٌ في العادةِ، والسَّلامةُ لا يعدلها شيءٌ.

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»:

«وقد اختلف السلف: هل في حقه كلام مباح متساوي الطرفين على قولين: ذكرهما ابن المنذر وغيره.

أحدهما: أنه لا يخلو كل ما يتكلم به؛ إما أن يكون له أو عليه.

وليس في حقه شيء لا له ولا عليه.

والتحقيق أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة؛ لأن للسان شأناً ليس لسائر الجوارح، وإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: اتق الله؛ فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا، وأكثر ما يُكِبُّ الناس على مناخرهم في النار حصائد ألسنتهم، وكل ما يتلفظ به اللسان فإما أن يكون مما يرضي الله ورسوله أو لا، فإن كان كذلك فهو الراجح، وإن لم يكن كذلك فهو المرجوح، وهذا بخلاف حركات سائر الجوارح، فإن صاحبها ينتفع بتحريكها في المباح المستوي الطرفين؛ لما له في ذلك من الراحة والمنفعة، فأبيح له استعمالها فيما فيه منفعة له، ولا مضرة عليه في الآخرة، وأما حركة اللسان بما لا ينتفع به فلا يكون إلا مضرة؛ فتأمله» أ. هـ مختصراً.

١٥١١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرَ، فَلْيَقُلْ خيراً، أوْ ليَصْمُتْ**» متفقٌ عليه.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّهُ ينبغي أن لا يتكلَّم إلَّا إذا كانَ الكلامُ خيراً، وهو الذي ظهرتْ مصلحتُهُ، ومتى شكَّ في ظهورِ المصلحةِ، فلا يتكلَّمُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٩) في باب حق الجار والوصية به.

١٥١٢ - وعن أبي موسى رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ المسلمينَ أفضلُ؟ قالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (٤٢).

فقه الحديث: * النهي عن إيذاء المسلمين قولاً وعملاً، ولذلك ذكر اللسان للدلالة على القول وذكر اليد للدلالة على الفعل.

* المسلمون مراتب؛ فأفضلهم من منع شره عن عباد الله، ولم يصدر منه أذى لأحد منهم.

* منع الشر يستلزم بذل المعروف والخير للمسلمين.

١٥١٣ ـ وعن سهل بن سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَضْمَنْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم».

غريب الحديث: يضمن: يحفظ ويؤدي الحق.

ما بين لحييه: اللحيان هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان، والمراد اللسان.

ما بين رجليه: الفرج.

فقه الحديث: * وجوب حفظ الجوارح والأعضاء واستعمالها في طاعة الله.

* وجوب حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به.

* أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر.

* البعد عن المعاصي سبب لدخول الجنة بعد رحمة الله تعالى وفضله.

١٥١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها إلى النَّارِ أبعَدَ مِمَّا بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»** متفقٌ عليه.

ومعنى: «يتبيَّنُ» يتفكَّرُ أنَّها خيرٌ أم لا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٨).

غريب الحديث: **الكلمة:** الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر.

يزلُّ بها إلى النار: يسقط بسببها في نار جهنم عياذاً بالله.

فقه الحديث: * الحض على حفظ اللسان.

* الحض على التأمل في الكلام والتفكر فيه حتى لا يتكلم إلا إن ظهرت المصلحة الراجحة في القول وإلا أمسك.

* يحرم على المسلم أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبيحه، وهذا يجري على قاعدة مقدمة الواجب.

* هذا الحديث دليل صريح على قاعدة مآل الأفعال، وأن الفقيه من نظر في العواقب.

١٥١٥ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ اللهِ تعالى ما يُلْقِي لها بالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بها دَرَجاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى لا يُلْقِي لها بالاً يَهْوِي بها في جَهَنَّم**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **لا يلقى لها بالاً**: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً.

يهوي: ينزل فيها ساقطاً؛ لأن النار دركات إلى أسفل فهو نزول سقوط.

فقه الحديث: * الكلام حسن وقبيح؛ فما كان في رضوان الله فهو حسن، وما كان في سخطه فهو قبيح.

* الجنة درجات والنار دركات.

* الحث على التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو إصلاح بين الناس، والوعيد الشديد على ضده.

١٥١٦ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن بلالِ بن الحارثِ المُزَنِّي رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ تعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبلُغَ مَا بَلَغتْ يَكْتُبُ اللهُ لهُ بهـا رضـوانَهُ إلى يوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتكَلَّمُ بالكلِمَةِ من سخَطِ اللهِ ما كَانَ يَظُنُّ أن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٩٨٥)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي؛ قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث، ولم يذكر فيه عن جده».

قلت: وفيه وجوه أخرى من الاختلاف، خرَّجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٢٧٩ و٢٨٦ ـ طبع المجمع العلمي)، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده، كذلك رواه الثوري وابن عيينة. . .».

ثم أخرج رواياتهم كلها مما يؤكد أن هذه هي المحفوظة.

ثم ساقه من طرق أخرى عن علقمة بن وقاص الليثي عن بلال به،.وعلقمة ثقة ثبت؛ فصح الحديث.

فقه الحديث: * على المرء المسلم التأمل والتدبر في كل قول وفعل؛ فقد يكون في جزع وتسخط فتظنه في تضرع وابتهال.

* الغفلة الشديدة عن غضب الجبار موقعة في النار وبئس القرار.

* حرمة التزلف للأمراء بالكلام لإرضائهم بما يسخط الله أو يزين لهم الباطل كإراقة دم أو ظلم مسلم.

* الحديث دليل على أن احتقار الذنب واستصغار المعصية يفضي إلى الهلاك.

١٥١٧ ـ وعن سفيانَ بن عبـدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ حدِّثني بأمرٍ أعتصمُ بهِ قالَ: «**قُلْ: رَبِّي اللهُ، ثمَّ اسْتَقِمْ**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما أخوفُ ما تَخَافُ عَليَّ؟ فأخذَ بِلِسانِ نفسهِ، ثمَّ قالَ: «**هذا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (٣ / ٤١٣) من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان ابن عبد الله الثقفي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي».

قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وقيل: عبد الرحمن بن ماعز لم يرو عنه غير الزهري.

لكن أخرجه مسلم (٣٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله به بلفظ: «قل آمنت بالله فاستقم».

وأخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩) بإسنادين آخرين عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه.

وعجبي؛ كيف فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى «صحيح مسلم»، وهو فيه.

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، ولذلك حشره فقهاء الإسلام في جملة الأحاديث التي عليها مدار الدين.

فقه الحديث: * قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: حدثني بأمر أعتصم به فيه دلالة على حرص الصحابة على تعلم الخير بكلام جامع لأمر الإسلام، كافٍ لا يحتاج إلى غيره.

* كلام رسول الله ﷺ مُبَيِّن لكتاب الله وهو سهل ميسر لا يحتاج إلى غيره كاحتياج غيره إليه.

* قول رسول الله ﷺ في رواية مسلم: «قل آمنت بالله فاستقم» وفي رواية الترمذي: «قل آمنت بالله ثم استقم» منتزع من قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم

توعدون﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [الأحقاف: ١٣].

* الاستقامة علم وعمل، وقد جمع ذلك في رواية الترمذي التي بينت أن الاستقامة علم ورواية مسلم التي بينت أن الاستقامة عمل.

* الاستقامة تكون بتوحيد الله وعدم الحيدة عنه أو الالتفات إلى غيره؛ فهي تتضمن إخلاص العلم والعمل.

ولذلك؛ فهي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم دون تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها؛ فصارت تلك الوصية جامعة لخصال الدين كله؛ فاللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

* أصل الاستقامة استقامة القلب؛ فإنه متى استقام استقامت الجوارح كلها على طاعة الله، وأعظم ما يراعى بعد القلب من الجوارح اللسان؛ فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، والأصل في هذا كله قوله ﷺ الذي أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»، وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الصويح في ذلك برقم (١٥٢١).

١٥١٨ - وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى قسوةٌ للقلبِ! وإنَّ أبعدَ النَّاسِ من اللهِ القَلْبُ القاسِي»** رواه الترمذي.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب».

قلت: وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي.

ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٤١)، وذكر له هذا الحديث من غرائبه، وقال: «ما علمت فيه جرحاً».

قلت: عدم العلم بالجرح لا يستلزم التوثيق، والأفضل ذكر قول ابن القطان كما في «التهذيب» (١ / ١٣٣): «لا يعرف حاله».

وقد وثقه ابن حبان على قاعدته.

وهذا الحديث ذكره الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٦)؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول (فذكره بأتم منه من قول عيسى عليه السلام).

وقد وقع في نسخة «الموطأ» تطبيع قبيح؛ فقد وضع بذيله: «مرسل، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ ـ باب تحريم الغيبة، حديث ٧٠».

فإن هذا التخريج من حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى؛ فقد أورده مالك مرسلاً في الغيبة، وهو الذي وصله مسلم في الباب المذكور، ولذا وجب التنبيه؛ لئلا يغتر بذلك من ليس عنده علم ودراية بهذا الفن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وقد أغنانا الله بما حفظ لنا من صحيح السنة النبوية عما ليس منها.

١٥١٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» رواهُ الترمذيُّ. وقال: حديث حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) من طريق ابن عجلان عن أبي حازم عنه به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق، أخرج له مسلم في

الشـواهـد، وقـد مضى شاهد له من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: مضى معناه في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥١٣) في الباب نفسه.

١٥٢٠ ـ وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما النَّجاةُ؟ قالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، ولْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وعنه أحمد (٥ / ٢٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القـاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال (فذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: عبيد الله بن زحر؛ فيه ضعف.

الثانية: علي بن يزيد ـ وهو الألهاني ـ؛ ضعيف جداً، كما حققت القول فيه في «الشهاب الثاقب».

لكن أخرج أحمد (٤ / ١٤٨) من طريق معاذ بن رفاعة عن علي بن يزيد به.

قلت: فزالت العلة الأولى بهذه المتابعة؛ فإن معاذاً صدوق.

وأخرجه الطبراني (ق ٥٩ / ١ ـ من المنتخب منه) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن القاسم عن أبي أمامة عنه به.

وإسناده حسن؛ فزالت العلة الثانية.

ثم أخـرج أحمـد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر؛ قال: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، واعط من حرمك، واعفُ عمَّن ظلمك».

قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر! املك .... (الحديث)».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ غير فروة بن مجاهد، وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

وللحديث شاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي: أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٧٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن سليمان بن حبيب عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله أوصني. قال: «املك يدك». قال: فما أملك إذ لم أملك يدي؟ قال: «املك لسانك»: قال: قلت: فما أملك إذ لم أملك لساني؟ قال: «لا تبسط يدك إلا إلى خير، ولا تقل بلسانك إلا معروفاً».

قلت: سنده ضعيف؛ لأن صدقة بن عبد الله ـ وهو أبو معاوية السمين ـ ضعيف، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بالنظر إلى حديث عقبة بن عامر من طريقه الأخيرة، والشاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي، والله أعلم.

غريب الحديث: امسك عليك لسانك: احفظه.

وليسعك بيتك: اشتغل بما يلزمك بيتك وهو طاعة ربك.

وابك على خطيئتك: اندم على ذنبك باكياً.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة سبيل النجاة وتعلم الخير؛ فهٰذا الصحابي يسأل عن النجاة لبلوغها.

* جواب الرسول ﷺ يسمى أسلوب الحكيم؛ فإن السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم.

* ينبغي على العبد أن يصون لسانه عن حصائده التي تكب الناس على مناخرهم في نار جهنم.

* الاشتغال بطاعة الله يحصن الإنسان من الانشغال بغيره أو الالتفات لخلقه أو تعلق القلب بسبب منقطع عنه.

* استحباب اعتزال مخالطة الناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

* النـدم على الخـطيئة دافع للتوبة والاستغفار، ومن اشتغل بذنبه لم يجد وقتاً للانشغال بغيره، ولذلك؛ فإنه يحفظ لسانه إلا في ذكر أو دعاء أو استغفار.

١٥٢١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أَصْبَحَ ابنُ آدَم، فَإنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّما نحن بِكَ: فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمنا وإنِ اعوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**» رواه الترمذي.

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسانَ»: أي تذلُّ وتخضعُ لهُ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٩٥ ـ ٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠١٢)، وغيرهم من طريق حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير أبي الصهباء، واسمه صهيب، مولى ابن عباس، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وروى عنه جماعة؛ فهو حسن الحديث.

غريب الحديث: **إذا أصبح**: دخل الصباح، والمراد أنه كل يوم جديد يصبح فيه ابن آدم.

الأعضاء: جمع عُضو وهو كل لحم وافر بعظمه، ويطلق على القطعة من الشيء.

تكفر اللسان: تنزيل الأعضاء اللسان منزلة الكافر بالنعم.

العَوَج: في الأجساد خلاف الاعتدال، وفي الدين عِوَج، وفرق بعض أهل العلم بينهما؛ فقال: كل ما رأيته بعينك فهو مفتوح، وكل ما لم تره بعينك فهو مكسور.

نحن بك: مجازون بما يصدر عنك.

فقه الحديث: * أهمية حفظ اللسان في سلامة الإنسان، وذلك لأنه ترجمان القلب والمعبر عنه وخليفته، فما خطر على الفؤاد ظهر على اللسان، ولذلك قيل: المرء بأصغريه: قلبه، ولسانه.

وعلى هذا؛ فلا إشكال بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير المتفق على صحته: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد

كله، ألا وهي القلب».

* الإنسان كل متكامل، فإذا أخطأ عضو من أعضائه تأثرت جميع الأعضاء حيث عرضها لسخط الله وعقابه.

* ينبغي على العبد أن يجنب نفسه موارد الهلكة ويسلك سبيل النجاة بتقوى الله في السر والعلن.

١٥٢٢ - وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ! أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة، ويُبَاعِدني من النَّارِ؟ قالَ: **«لَقَدْ سألتَ عَنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»** ثُمَّ قالَ: **«ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخَيْرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدقَةُ تُطْفِىءُ الخَطيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»** ثم تلا: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ**﴾ حتَّى بلغَ ﴿**يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة: ١٦]، ثم قالَ: **«ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»** قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: **«رأسُ الأمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سنامِهِ الجِهَادُ»**، ثم قالَ: **«ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلِكَ كُلِّهِ؟»** قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، فأخذَ بِلِسَانِهِ قالَ: **«كُفَّ عَلَيْكَ هذا»** قلتُ: يا رسولَ اللهِ وإنَّا لَمُؤاخَذونَ بِما نتكلَّمُ به؟ فقالَ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلى وَجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ ألسِنَتِهِمْ؟»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد سبق شرحه.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥ / ٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه به.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٥ - ٢٤٦) من طرق عن شهر: ثنا ابن غنم عن معاذ به مطولاً ومختصراً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيىء الحفظ.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن

معاذ بن جبل (وذكره مختصراً، وجعل: «عمود الإسلام» وصفاً للجهاد، بينما هو وصف للصلاة).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا بكر ـ وهو عبد الله بن أبي مريم الشامي ـ مختلط، وباقي رجاله ثقات.

وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً إن شاء الله.

وللحديث طرق أخرى، لكنها متحدة في العلة، وهي سقوط تابعيها، ويجوز أن يكون واحداً، وهي عندئذٍ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً، والله أعلم.

ولفقراته منفردة شواهد، انظرها في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٠٠).

غريب الحديث: جُنَّة: وقاية وستر من النار.

جوف الليل: وسطه.

تتجافى: تتباعد.

المضاجع: المفارش والمراقد.

ذروة: أعلى الشيء.

السنام: ما ارتفع من ظهر الجمل.

ملاك: إحكام الشيء.

كف: امتنع.

ثكلتك أمك: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهره لا يراد وقوعه؛ لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنتهم ولا يقصدون بها خقيقة الدعاء، مثل: تربت يداك، ولا أبالك، وقاتلك الله.

يكب: يصرعه على وجهه.

فقه الحديث: * استحباب سؤال المتعلم شيخه عن أفضل الأعمال وأعلاها درجة من أجل الفوز بالجنة والهروب من النار، والسؤال يكون من متعلم إلى عالم أعلم منه.

* بيان شدة اهتمام العالم بسؤال تلميذه، وأن يرد عليه بجواب شاف كاف؛

بأسلوب سهل، وكلمات يسيرة، والطريق التي يسلكها هذا التلميذ للوصول إلى ما يسأل عنه.

* قول معاذ: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢].

وأما قوله ﷺ في «الصحيحين»: «لن يدخل الجنة أحد بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا»؛ ففيه أقوال:

الأول: أن المراد نفي أصل الدخول.

الثاني: أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا فضل الله عز وجل ورحمته حيث جعله سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمه على عبده؛ فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل الله ورحمته.

الثالث: أن الأعمال سبب في تفاوت الدرجات وليس سبب في الدخول.

الرابع: وهو أحسنها لأنه يجمع شتاتها أن يقال: الباء المقتضية للدخول غير الباء التي نفي معها الدخول؛ فالمقتضية هي باء السببية الدالة على الأعمال سبب للدخول مقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والباء التي نفي بها الدخول هي باء المعاوضة والمقابلة والبدل، التي في نحو قولهم: اشتريت هذا بهذا؛ فأخبر النبي ﷺ أن دخول الجنة ليس في مقابله عمل أحد، وأنه لولا تغمد الله سبحانه لعبده برحمته لما أدخله الجنة؛ فليس عمل العبد وإن تناهى موجباً بمجرده لدخول الجنة ولا عوضاً لها، فإن أعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه؛ فهي لا تقاوم نعمة الله التي أنعمها عليه في الدار الدنيا، ولا تعادلها؛ بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلة اليسير من نعم الله، وتبقى بقية النعم مقتضية لشكرها؛ فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، ولو رحمه لكانت رحمته خيراً له من عمله؛ كما في حديث عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي؛ قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر؛ فحدثني

بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا دخلت النار».

قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة؛ فهو له حكم المرفوع، وبخاصة أن له أصلاً مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

* بيَّن رسول الله أن سؤاله عظيم؛ لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً، ولأجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل.

* الأمر مهما كان عظيماً وشديداً وثقيلاً على الإنسان؛ فإذا وفقه الله إليه ويسره له ـ وذلك بطلب ذلك من رب العالمين ـ فإنه يصبح يسيراً وسهلاً.

ولذلك قال رسول الله: «وإنه يسير على من يَسَّره الله عليه»؛ فإن التوفيق كله بيد الله، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى، ومن لم ييسر عليه لم ييسر له ذلك.

* أفضل الأعمال وأعلاها عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به، وهذا هو أول باب يدخل به العبد في الإيمان.

* الصلاة عمود الدين كما بينه في آخر هذا الحديث ولذلك جعلها بعد توحيد الله في عبادته لأهميتها في صلاح العبد.

* والأعمال التي تقرب من الجنة وتباعد عن النار على التوالي الزكاة ثم الصوم ثم الحج، لأنها مع الصلاة الأركان التي يقوم عليها بناء إسلام العبد.

* جواز زيادة المعلم في الإجابة لتلميذه إن علم أن فيها فائدة وإن لم يسأل عنها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على أبواب الخير؟».

* أبواب الخير كثيرة، ولذلك أطلقها في الحديث ولم يحصرها، وقد تقدم باب

يدل على ذلك، ولكنه دلَّه على أسباب ذلك وهي :

أ ـ أسباب وقائية؛ كالصوم فإنه يكسر الشهوة، ولذلك تضعف النفس عن طلب المعاصي في الدنيا، وإذا كان جنة في الدنيا من المعاصي؛ فهو حجاب في الآخرة من النار.

وهذا الكلام ثابت من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ.

ب ـ أسباب علاجية: فإن وقع العبد في الخطيئة فعليه المسارعة إلى علاج ذلك؛ فدله على الصدقة وقيام الليل فإنها تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار.

وهما حلية الأولياء وبلغة الأتقياء كما في آيات السجدة التي تلاها رسول الله ﷺ.

* الخوف والرجاء مقرونان مع بعضهما بعضاً فلا يفصلان عن بعضهما ولا يكفي أحدهما دون الآخر.

* استحباب ترك الفراش للقيام للصلاة مع ما فيها من المشقة على النفس.

* استحباب الإنفاق مما رزق الله عباده.

* لا أحد يعلم ما أخفي له من جزاء ونعيم من رب العالمين مقابل ما عمل من طاعات وعبادات.

* العُبَّاد تَقَرُّ أعينهم بما جزاهم الله على أعمالهم.

* استحباب تمثيل المعلم لتلميذه الأمور التي يريد أن يعلمها إياه بأشياء محسوسة له حتى يسهل فهمها بسهولة.

* أصل كل الحقائق والفضائل هو الإسلام؛ فهو قاعدة البناء.

* بما أن الإسلام هو النباء؛ فلا بد لهذا البناء من عمود يقوم عليه وهو الصلاة، وبه يقوى البناء، ويزداد قوة وكمالاً، وبدونه يضعف وينهدم.

* الجهاد في سبيل الله يجعل لهذا البناء رفعة وعلواً، ولذلك فهو من أفضل الأعمال وأعلاها مرتبة بعد أركان الإسلام.

* جواز الإشارة أو الأخذ بالكف للأمرِ الذي يريد أن ينبه عليه زيادة في التوكيد على بيانه وتنبيهاً على صعوبه أمره.

* كثرة الكلام لها مفاسد لا تحصى.
* استحباب أن يترك المرء ما لا يعنيه من الكلام، فإن كثرة الكلام تورد السقط ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه.
* بيان أن العبد يؤاخذ بجميع ما يقول كان ذلك جاداً فيه أو لاعباً.
* جواز تأديب وتأنيب التلميذ بالدعاء عليه بأمر مشروع لغفلته.
* الذي يكب الناس في النار ويوردهم المهالك هو ما يخرج عن هذا اللسان.
* امتهان من يكب في النار بإلقاءه على وجهه أو منخره حيث أن هذا الوجه هو موضع التعظيم من الجسم.
* تشبيه نبوي بليغ يدل على البلاغة النبوية حيث شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، ولذلك من زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة؛ نسأل الله السلامة يوم القيامة.

تنبيه:

ذكر المصنف رحمه الله في نهاية الحديث أنه تقدم شرحه، ولكنه لم يذكر الباب الذي قدَّم فيه الشرح، ولم أقف على ذكر له فيما تقدم، والله أعلم.

١٥٢٣ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ قالَ: «**ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قيلَ: أفرأيتَ إن كانَ في أخي ما أقولُ؟ قالَ: «**إنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

غريب الحديث: **الغيبة**: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.

فرأيت: أخبرني.

بَهَته: افتريت عليه الكذب.

فقه الحديث: * جواز السؤال من المعلم لتلاميذه من أجل تعليمهم بأجابته

للسؤال بعد ذلك.

* استحباب رد العلم إلى الله ورسوله في حياته عند عدم المعرفة عملاً بالأدب ووقوفاً عند حد العلم.

* تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً في أمرهما لمتأول.

* من تحدث على أخيه بشيء ليس فيه فهذا من الباطل وافتراء عليه بالكذب.

* عدم جواز التحديث عن المسلمين بما يكرهون حتى وإن كان هذا الأمر فيهم.

١٥٢٤ ـ وعن أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في خُطبتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بمنى في حجَّةِ الوداعِ: **«إنَّ دِماءَكم، وأمْوَالكم، وأعْرَاضَكُمْ، حَرامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يَومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُم هذا، ألا هلْ بَلَّغْتُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٩).

غريب الحديث: **يوم النحر**: يوم ذبح الأضاحي والهدي.

العرض: موضع المدح والذم في الإنسان في نفسه أو سلفه.

يومكم هذا: يوم النحر.

شهركم هذا: شهر ذي الحجة.

بلدكم هذا: مكة المكرمة.

فقه الحديث: * بيان حرمة سفك الدماء بغير حق مشروع.

* بيان حرمة إهدار الأموال بغير وجوهها الشرعية.

* بيان حرمة هتك الأعراض والتكلم فيها بغير حق وبينة.

* وفيه تعظيم حرمة يوم النحر، وشهر ذي الحجة، ومكة.

* بلاغة التمثيل بشيء ثمين على النفس، فكانت حرمة هذه الأمور الثلاثة أشد عندهم من حرمة المال والعرض والنفس وهذا كان في الجاهلية

* حرمة نفس المسلم وماله وعرضه أشد عند الله من حرمة البلد والشهر واليوم.

* تثبت الرسول من المرسل إليهم هل أدى البلاغ كما أمر به.

* استحباب الخطبة يوم النحر بمنى.

١٥٢٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صفيَّة كَذَا وكَذا. قالَ بعضُ الرُّواةِ: تعني: قصيرةَ، فقالَ: «**لَقَدْ قُلتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمزَجَتْهُ**» قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «**ما أُحِبُّ أني حَكَيْتُ إنْساناً وإنَّ لي كَذَا وكَذا**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَـزَجَتْـهُ» خالـطتهُ مخالطةً يَتَغَيَّرُ بها طعمهُ، أو ريحُهُ لشدَّة نتنها وقُبحِها، وهذا من أبلغَ الزَّواجِرِ عن الغِيبةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩).

من طريق سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة ـ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ـ عنها به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: حسبك: كافيك.

حكيت له إنساناً: حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرهها.

فقه الحديث: * وصف العيوب البدنية هو جزء من الغيبة، ولذلك قال المصنف في «الأذكار» مبيناً الغيبة:

«فأما الغيبة؛ فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خُلُقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به؛ سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن؛ فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر.

وأما الدين؛ فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل

في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما الدنيا؛ فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

وأما المتعلق بوالده؛ فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك.

وأما الخلق؛ فكقوله: سيىء الخلق، متكبر، مراءٍ، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه.

وأما الثوب؛ فواسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

ويقاس الباقي بما ذكرناه، وضابطه: ذكره بما يكره؛ سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك.

وضابطه: كل ما أفهمتَ به غيرك نقصان مسلم؛ فهو غيبةٌ محرَّمةٌ.

ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً، أو متطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات؛ مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف.

ومن ذلك إذا ذكر مصنِّف كتاب شخصاً بعينه في كتابه؛ قائلاً: قال فلان كذا؛ مريداً تنقصه والشناعة عليه؛ فهو حرام.

فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقَلَّدَ أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترَّ به ويُقبلَ قوله؛ فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة، يُثاب عليها إذا أراد ذلك.

وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قومٌ أو جماعةٌ كذا، وهذا غلطٌ أو خطأٌ أو جهالةٌ أو غفلةٌ... ونحو ذلك؛ فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معيَّنين.

ومن الغيبة المحرَّمة قولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء، أو بعض مَن يدَّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض مَن ينسب إلى الصلاح، أو يدَّعي الزهد، أو بعض مَن مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين؛ فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يُفهم به كما

يُفهم بالصريح، فيقال لأحدهما: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يَبْتَلِنا بالدخول على الظَّلَمة، نعوذ بالله من الشر، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا... وما أشبه ذلك مما يُفْهَم منه تنقُّصه، فكل ذلك غيبة محرَّمة.

وكذلك إذا قال: فلانٌ يُبْتَلى بما ابتُلينا به كلنا، أو ما له حيلة في هذا كلنا نفعله.

وهذه أمثلة، وإلا؛ فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان.

وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي في الباب عن «صحيح مسلم» وغيره في حد الغيبة، والله أعلم.

* بيان شدة غيرة الضرائر من بعضهن بعضاً.
* شدة تحريم الغيبة وبيان شدة قبحها ونتنها.
* تصغير شأن الدنيا وما فيها إذا قورن برضى الله تعالى وعدم سخطه.
* جعل المصنف رحمه الله هذا الحديث من أبلغ النصوص نهياً عن الغيبة وبيان شدة تحريمها وعظم إثمها وقبحها؛ فإذا كانت هذه الكلمة قد مزجت البحر الذي هو من أعظم المخلوقات؛ فما بالك بغيبة أفظع وكلمة أشنع منها؛ نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

١٥٢٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَّما عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لهُم أظفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلتُ: مَنْ هَؤلاءِ يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هؤلاءِ الَّذينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أعْراضِهِمْ!»** رواهُ أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٥ و٥٧٢) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني رشد بن سعد وعبد الرحمن ابن جبير عن أنس بن مالك (فذكره مرفوعاً).

قلت: وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو ثقة.

وقد تابعه بقية بن الوليد: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) حدثنا ابن المصفى ثنا بقية وأبو

المغيرة؛ قالا: ثنا صفوان به.

وتابع عيسى بن أبي عيسى السحيني ابن المصفى عن أبي المغيرة به: أخرجه أبو داود (٤٨٧٩).

وقال أبو داود: «حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس».

قلت: يشير أبو داود إلى أن يحيى بن عثمان خالف ابن المصفى، فرواه عن بقية مرسلاً؛ فلم يذكر أنس بن مالك فيه.

ولذلك قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥١٠): «رواه أبو داود، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً».

قلت: لم يروه مرسلاً إلا يحيى بن عثمان عن بقية.

ورواية بقية من طريق ابن المصفى الموصولة هي الصواب؛ لأنها رواية الأشهر عنه، ولأنه الموافق لرواية أبي المغيرة، وهو أوثق منه.

وبقية رجال السند ثقات.

وبالجملة؛ فالحديث موصول صحيح، والله أعلم.

غريب الحديث: **يخمشون**: يخدشون ويجرحون.

عرج بي: صعد بي إلى السماء، وذلك ليلة الإسراء والمعراج.

يأكلون لحوم الناس: يغتابون الناس، وهذه استعارة تصريحية حيث شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل، فاستعير أكل اللحم للغيبة.

يقعون في أعراضهم: يتناولون أعراضهم بالكلام القبيح الذي يكرهونه، وهذه استعارة مكنية حيث شبهت أعراض الناس بشفا جرف هار حيث يهوي المغتاب في مكان سحيق.

فقه الحديث: * إثبات معجزة الإسراء والمعراج، وأن رسول الله ﷺ رأى من آيات ربه الكبرى.

* أهل النار يعطون قوة يوم القيامة من أجل أنهم يعذبون أنفسهم بأيديهم، فيكون تعذيبهم لحالهم أقوى لهم.

* تحريم الغيبة حيث شبهها بأكل اللحم والتلذذ بأكله.

* تحريم الوقوع في أحساب الناس وأنسابهم.

١٥٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وعِرضُه وَمالُهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فقه الحديث: * تقدم بيان حرمة الوقوع في الدم والمال والعرض في حديث خطبته ﷺ يوم النحر برقم (١٥٢٤) في الباب نفسه.

٢٥٥ ـ باب

تحريم سَماعِ الغيبة
وأمر من سمع غيبة محرَّمة بردِّها والإنكار على قائلها
فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال المصنف في «الأذكار»:

«اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها؛ فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرَّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً.

فإن خافه؛ وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته.

فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر؛ لزمه ذلك، فإن لم يفعل؛ عصى.

فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، وذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه.

ومتى اضطر المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه

أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر؛ ليشتغل عن استماعها، ولا يضرُّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة؛ فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجب عليه المفارقة.

قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومما أنشدوه في هذا:

وسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَماعِ القَبيحِ كَصَوْنِ اللِّسانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فإنَّكَ عِنْدَ سَماعِ القَبِيحِ شَريكٌ لِقائِلِهِ فانْتَبِهْ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

يخبر تعالى عن المؤمنين أنهم لا يخالطون أهل اللغو ولا يعاشرونهم، بل إذا سفه عليهم سفيه وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه أعرضوا عنه، ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح، ولا يصدر عنهم إلا الكلام الطيب؛ لأن لكل فريق طريق لا لقاء بينهما ولا تقاطع.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

يخبر الله عن صفات المؤمنين ويذكرها في فواتح سورة المؤمنون، ومنها أنهم معرضون عن الباطل وهو يشتمل على الشرك وما دونه من المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

يخاطب الله عباده بالإعراض عن المستهزئين والمكذبين والطاغيين حتى يأخذوا

في كلام آخر غير ما كانوا فيه من الخوض في آيات الله.

وهذا الخطاب لكل فرد من أفراد الأمة أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس معهم ناسياً؛ فلا يجلس بعد التذكر مع من ظلم نفسه وأعرض عن ربه.

١٥٢٨ ـ وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، رَدَّ اللهُ عنْ وجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح أو حسن ـ أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٦ / ٤٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠)؛ من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق بن أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عنه به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال ـ حيث إنه يعني: إسناده ضعيف، جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم؛ كما بينه في أواخر كتابه «السنن»، فاظفر به؛ فإنه مهم ـ؛ لأن جميع رجاله ثقات، غير مرزوق.

قال الذهبي: «ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي».

لكن قال الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٨٧): «أظنه الذي بعده».

ثم قال: «تمييز: مروزق، أبو بكير التيمي الكوفي، مؤذن لتيم: روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أصله من الكوفة، وسكن الري».

وقال في ترجمة هذا من التقريب: «ثقة»، وفي الأول: «مقبول».

وقد استغرب بعض طلاب العلم ذلك من الحافظ، ولا يظهر وجه لذلك الاستغراب؛ لأن الحافظ ظن الأول هو الثاني؛ فيعلم حينئذ أنه لا غرابة.

قلت: فإن كانا واحداً كما ظن الحافظ، وهو الذي يظهر لي؛ فالحديث صحيح،

وإن كانا مختلفين؛ فهو حسن لأن مرزوقاً توبِع من قبل شهر بن حوشب.

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)؛ من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه به.

قلت: ليث وشهر كلاهما ضعيف، وشهر خيرهما، ويعتضد بهما.

قال الترمذي: «وفي الباب عن أسماء بنت يزيد».

قلت: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، ومن طريقه أحمد (٦ / ٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (وذكرته مرفوعاً).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ضعف شهر بن حوشب.

الثانية: عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي.

ولشهر فيه شيختان هما: أم الدرداء وأسماء بنت يزيد، فلا أدري؛ هل أخذه منهما، أم اضطرب فيه، أم الاختلاف من الراوي عنه ـ وهو عبيد الله ـ؟

وأيّاً ما كان؛ فقد توبع كما سبق، وبالجملة؛ فالحديث ثابت؛ فلله الحمد من قبل ومن بعد.

فقه الحديث: * ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها، فمن لم يستطع فارق المجلس.

* فضل ردع المغتاب يمنعه من الوقوع في الحرام ويدفع الغيبة عمن أريد غيبته.

* الدفاع عن المسلم وصون عرضه سبيل للنجاة من عذاب جهنم يوم القيامة، وفيه بيان شدة فضل من يمنع الغيبة ويردع المغتاب.

* تعظيم حرمة المسلم وبيان جُرْم من انتهكها قولاً أو فعلاً.

* المجتمع المسلم متماسك كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً؛ لأن المسلمين إخوة في الإيمان.

١٥٢٩ ـ وعن عِتْبانَ بن مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطَّويل المشهورِ

الذي تقدَّم في باب الرَّجاءِ قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي فقالَ: «أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟» فقالَ رجلٌ: ذلكَ منافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ولا رسولَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ ألا تَراهُ قدْ قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ! وإنَّ اللهَ قدْ حرَّمَ على النَّارِ من قالَ: لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ» متفقٌ عليه.

«وعِتبانُ» بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمُّها، وبعدها تاءٌ مثناةٌ من فوق، ثم باءٌ موحدةٌ. و«الدُّخشم» بضم الدال وإسكان الخاءِ، وضمِّ الشين المعجمتين.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤١٧) في باب الرجاء.

١٥٣٠ ـ وعن كعب بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثهِ الطَّويلِ في قصةِ توبتِهِ وقد سبقَ في باب التَّوبةِ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ جالسٌ في القومِ بتبوكَ: «ما فَعَلَ كعبُ بن مالكٍ؟» فقالَ رجلٌ من بني سلمةَ: يا رسولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْداهُ، والنَّظرُ في عطفيهِ. فقالَ له معاذُ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ: بئس ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ! ما علمنا عليه إلَّا خيراً، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

«عِطْفاهُ»: جانباهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابهِ بنفسهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة.

٢٥٦ ـ باب

ما يُباح منَ الغيبَة

اعلمْ أن الغيبةَ تباحُ لغرضٍ صحيحٍ شرعي لا يمكنُ الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو ستَّةُ أسبابٍ:

الأوَّل: التَّظلُّم، فيجوزُ للمظلومِ أن يتظلَّمَ إلى السُّلطانِ والقاضي وغيرهما ممَّنْ لهُ ولايةٌ، أو قدرةٌ على إنصافهِ من ظالمهِ، فيقولُ: ظلمني فلانٌ بكذا.

الثاني: الاستعانةُ على تغيير المنكرِ، وردِّ العاصي إلى الصَّوابِ، فيقول لمن

يرجـو قدرتَـهُ على إزالة المنكرِ: فلانٌ يعملُ كذا، فازْجُرْهُ عنهُ ونحو ذلكَ ويكونُ مقصودُهُ التَّوصُّلَ إلى إزالةِ المنكرِ، فإنْ لم يقصِدْ ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاءُ، فيقولُ للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلانٌ بكذا، فهلْ لهُ ذلكَ؟ وما طريقي في الخلاصِ منهُ، وتحصيلِ حقِّي، ودفعِ الظُّلمِ؟ ونحو ذلكَ، فهذا جائزٌ للحاجَةِ، ولكنَّ الأحوَطَ والأفضَلَ أنْ يقولَ: ما تقولُ في رجلٍ أو شخصٍ، أو زوجٍ، كان من أمرِهِ كذا؟ فإنَّهُ يحصلُ به الغرضُ من غيرِ تعيينٍ ومعَ ذلكَ، فالتَّعيينُ جائزٌ كما سنذكُرُهُ في حديثِ هندٍ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الرَّابعُ: تحذيرُ المسلمينَ من الشَّرِّ ونصيحتُهُمْ، وذلكَ من وُجُوهٍ: منها جرحُ المجروحينَ من الرُّواةِ والشُّهُودِ، وذلك جائزٌ بإجماعِ المسلمين، بل واجبٌ للحاجةِ.

ومنها المشاورةُ في مصاهَرَةِ إنسانٍ، أو مُشاركَتِهِ، أو إيداعِهِ، أو معاملتِهِ، أو غير ذلـكَ، أو مجـاورتـهِ، ويجبُ على المشـاورِ أن لا يُخفي حالـهُ، بل يذكُرُ المساوىء التي فيه بنيَّة النَّصيحةِ.

ومنها إذا رأى متفقِّهاً يتردَّدُ إلى مبتدع، أو فاسقٍ يأخُذُ عنهُ العلمَ، وخافَ أن يتضرَّرَ المتفقِّهُ بذلكَ، فعليهِ نصيحتُهُ ببيان حالِهِ، بشرطِ أن يقصدَ النَّصيحةَ، وهذا ممَّا يُغلطُ فيه. وقد يحملُ المتكلِّمَ بذلكَ الحَسدُ، ويلبِّسُ الشَّيطانُ عليه ذلكَ، ويُخيِّلُ إليهِ أنَّهُ نصيحةٌ فليتفطَّنْ لذلكَ.

ومنها أن يكون لهُ ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهها: إمَّا بأن لا يكونَ صالحاً لها، وإمَّا بأن يكونَ فاسقاً، أو مغفَّلاً، ونحو ذلك فيجبُ ذكرُ ذلك لمنَ لهُ عليهِ ولايةٌ عامَّةٌ ليزيلهُ، ويُولِّي من يصلحُ، أو يعلمَ ذلك منه ليعاملهُ بمقتضى حالِهِ، ولا يغترَّ به، وأن يسعى في أن يحثَّهُ على الاستقامة أو يستبدلَ به.

الخـامس: أن يكـونَ مجـاهـراً بفسقهِ أو بدعتهِ كالمجاهر بشربِ الخمر، ومصادرةِ النَّاس، وأخذ المكسِ؛ وجبايةِ الأموالِ ظلماً، وتولِّي الأمورِ الباطلةِ،

فيجوزُ ذكرهُ بما يجاهرُ بهِ ؛ ويحرمُ ذكرهُ بغيرِهِ من العيوبِ ، إلَّا أن يكونَ لجوازِهِ سببٌ آخرُ ممَّا ذكرناهُ .

السـادسُ: التَّعـريفُ، فإذا كان الإنسـانُ معـروفـاً بلقبٍ؛ كالأعمشِ ، والأعرجِ ، والأصمِّ، والأعمى ، والأحولِ ، وغيرِهِمْ جازَ تعريفهُمْ بذلكَ؛ ويحرم إطلاقهُ على جهةِ التنقُّصِ ؛ ولو أمكن تعريفهُ بغيرِ ذلك كانَ أولى .

فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذكرها العلماءُ وأكثرها مجمعٌ عليه ؛ ودلائلها من الأحاديثِ الصحيحة مشهورةٌ. فمن ذلك :

وهذه الأوجه التي ذكرها المصنف سبقه إلى ذلك الغزالي في «الإحياء» (**٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣**) كما نبه المصنف على ذلك في كتاب «الأذكار» ولكنه في «شرح صحيح مسلم» و «رياض الصالحين» لم يبين ذلك .

وقد تعقب الشوكاني رحمه الله المصنف في رسالة سماها : «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، وهٰأنذا أذكر تعقبات الشوكاني ، وأوازن بينهما بما ظهر لي وجه الحق فيه .

قال الشوكاني :

«وأقول ـ مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه قبل التكلم على هذه الصور: اعلم أنا قد قدَّمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والصيغة الواردة في الكتاب والثابتة في السنة عامة عموماً شمولياً يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم ؛ فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم ؛ فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل» .

قلت : ما ذكر الشوكاني ضابط خطير يعطي دلالات عظيمة ؛ منها :

أ ـ أن الإباحة لهذه الصورة طارئة ، فإذا زالت علة ذلك رجع الحكم إلى أصله وهو تحريم الغيبة .

ب ـ أن هذه الإباحة للضرورة، ولذلك فهي تقدر بقدرها ؛ فلا ينبغي التوسع في

هذه الصور بل على من ألجأته الضرورة أن يتق الله ربه ولا يكونن من المعتدين.

وما ذكره النووي تطبيق لقاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الموهومة، وهي قاعدة كبيرة من مقاصد الشريعة.

وبما ذكره هذان العالمان تنضبط مسائل هذا الباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الشوكاني: «إذا عرفت هذا؛ فاعلم: أن الصورة الأولى من الصور التي ذكرها، وهي: جواز اغتياب المظلوم لظالمه قد دل على جوازها قول الله عز وجل: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء: ١٤٨]؛ فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها.

أما إذا كان يرجو منهم نصرته، ودفع ظلامته، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم؛ فالأمر ظاهر.

وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها في الناس؛ فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع الظلمة.

وإن كان ما قدمنا من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم، لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه».

قلت: لم يذكر النووي ولا الغزالي من قبل هذه الآية دليلاً على هذه الصورة، ولذلك فهذا التعقب لا ينالهما من وجوه:

أ ـ أن كلامهما يدل على التمثيل لا الحصر.

ب ـ أن كلامهما يتنزل على الأصل الذي قرراه وهو أن إثم الغيبة يندفع عند حصول غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا به، ولا يندرج تحت استدراك الشوكاني لإخراج هذه الصورة من العام المخصص إلى أصل مستقل بدليل مستقل،

ولذلك قال:

«وها هنا بحثان:

الأول: لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره، والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله، وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه.

ولا تعارض في مادتين وهما: دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم، ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم، وإنما التعارض في مادة واحدة وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك، والآية قاضية بالجواز للمظلوم، ولا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها مع اعتضادها بالأدلة من السنة، واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها، وآية ذكر المظلوم للظالم وإن كانت قطعية المتن؛ فهي ظنيةالدلالة، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في قطعية متنه وظنية دلالته، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وشال بصيغة من السنة والإجماع؛ فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه، ولا يجوز له ذكره في غيبته ترجيحاً للدليل القوي، ومشياً على الطريق السوي، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنواناً للصورة المستثناة صحيحة؛ لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم.

البحث الثاني: هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز؛ لأن الاستثناء من قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾ يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى، وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد تحرية زائدة على الجواز، ورتبة أرفع منه، وهذا على تقدير

أن الاستثناء متصل حتى يثبت للمستثني ما نفى عن المستثنى منه، أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه، لكن على تقدير الاتصال ها هنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده بالعفو، وندبهم إلى ترك الانتصاف والتجاوز عن المسيء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث، وقد صرح الكتاب في غير موضع بالأمر بالعفو والترغيب فيه، وعظم أجر العافين عن الناس، وهكذا وقع من السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك، ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزاً، وهكذا ما في الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط».

قلت: الأدلة على قول النووي ظاهره بعد أن علمت أنه لم يستدل بآية جواز ذكر المظلوم لظالمه، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه: «مطل الغني ظلم»، وحديث الشريد بن سويد الحسن الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»؛ فرسول الله ﷺ جعل المطل ظلم وجعل هذا الظلم مبيحاً لعرض الغني الواجد الظالم ومحققاً عقوبته.

وهذه الأدلة تتنزل على الصورة التي ذكرها النووي حذو القذة بالقذة، ولا تجعل التظلم وذكر مساوىء الظالم حكماً مستقلاً، بل صورة مخصوصة من عام حكمه التحريم فإذا زالت العلة رجع الفرع إلى أصله وبلغ العذر محله.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثانية؛ فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم عُمُد الدين؛ لأن بهما حصول مصالح الأولى والأخرى؛ فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية.

وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمربالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو شأن الكل أو الأكثر من الناس، والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه، ورد غواية من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه، متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق، والحيلولة بينه وبين ما قارفه من الأمر المنكر؛ فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف، ولا فاعلاً لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة، فتظهر أنوار الشرع، وتستطع شموس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلن كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه، وتقوم دواعي الحق، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه المعول عليه، وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد وترجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنقصم ظهور أهل الظلم، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض، ويضمحل جولان الباطل في جميع بلاد الله عز وجل.

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيا لك من بدع تظهر، ومن منكرات تستبين، ومن معروفات تستخفى، ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوى وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هرج تمرج في العباد، ويبرز للعيان، وتقر به عين الشيطان، وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس، وهذا بلا شك ولا ريب بمحو رسوم هذا الدين، وذهاب نور الهدى، وانطماس معالم الحق، وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه ولا يقدرون على أمر بمعروف ولا نهي عن منكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم، فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى؛ لكنهم في زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر وذهاب المعروف من أهل السواد الأعظم، وفيما يتظاهر به الناس، وحينئذ يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويعود الدين غريباً كما بدأ.

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد، وفوائد الدنيا والدين، فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فهلموا إلي، وقوموا معي حتى ننكره ونغيره فليس به إلا الغيبة التي هي جهد من لا له جهد حاجة الآن، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان، وإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين؛ إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين، اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً وعضده ضعيفاً عليلاً ضئيلاً؛ فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر؛ فإن كان قوياً جليلاً يتركونه، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه، وغيَّروا ما هو عليه، وهذا هو غربة الدين العظيمة، ولكن في الشر خيار وبعضه أهون من بعض؛ فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لا يقدرون إلا على الإنكار على المستضعفين فذلك فرضهم، وليس عليهم سوء، وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون، والله ناصر دينه ولو بعد حين.

وجواز الغيبة في مثل هذا المقام هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل.

فإن قلت: ها هنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة تحريم الغيبة؛ فكيف لم تعمل ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؟

قلت: قد عملت ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؛ فرجحت العمل بالراجح، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح، وإن اختلف موضعا الترجيح؛ ففي الصورة الأولى رجحت أدلة الغيبة لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته وجب المصير إليه، وإن لم يرجح باعتبار ذلك

وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع إليه، وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارجي وهو أدلة السنة والإجماع؛ فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار، وها هنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتاً بالضرورة الدينية دون الآخر، ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما، ولا يغني غناهما».

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثالثة: وهي جواز الغيبة للمستفتي؛ فأقول: لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع كما قدمنا فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة، وليس في تسويغهما للمستفتي إلا سكوته ﷺ عن الإنكار على هند لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وهذا السكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه، وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وعلم الصحابة وإجماعهم عليه لا ينبغي التمسك بمثله، ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص؛ لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها، فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم لكان ذلك بمجرده قادحاً في الاستدلال به، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف، فإن كان حاضراً كما قيل اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل، ومع هٰذا؛ فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين حتى يقال: إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعي وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل

والتعيين، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال».

قلت: سكوت رسول الله ﷺ تقرير لما سمعه من هند في شأن أبي سفيان لأنها في مقام المستفتي؛ فدل على جواز هذه الصورة للمستفتي، ولو كان ذلك غير جائز لبينه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبخاصة لمثل هند لأنها حديثة عهد بجاهلية، فتأكد تعليمها وتربيتها على القيم الإسلامية، فضلاً أن سكوت رسول الله ﷺ أمام الجالسين لو لم يكن تجويزاً لما قالت هند لأحدث عندهم لبساً بين الدليل العام في تحريم الغيبة وهذا المقام الذي يعد صريحاً في الغيبة، ومع ذلك أقرها على قولها وأجابها على سؤلها.

وأما احتمال أن أبا سفيان كان حاضراً المجلس؛ فمردود من وجوه:

أ ـ سياق القصة يدل على أن أبا سفيان غائب لأن هند ذكرته بما يسوءه ولو كان حاضراً لما فعلت ذلك.

ب ـ قول رسول الله ﷺ لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» جواباً على قولها: «إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فيه دلالة صريحة أن أبا سفيان لم يكن حاضر المجلس، لأن جواب رسول الله تقرير لأخذها منه ما لا يعلم، ولو علم لحدثت مفسدة أكبر بينهما قد تؤول إلى فساد رباط الزوجية بينهما.

ولذلك؛ فحديث هند دل على جواز ذلك كله، وصح استدلال النووي رحمه الله به.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الرابعة قد جعلها النووي رحمه الله على أقسام خمسة:

القسم الأول: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، واستدل على جواز ذلك بل على وجوبه بالإجماع، وكلامه صحيح، واستدلاله بالإجماع واضح؛ فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا التلاعب

بالسنة المطهرة لكثر الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف للقطع بأنه ما زال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ، وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنه سيكذب عليَّ، فمن كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وثبت عنه في «الصحيح» أيضاً أنه قال: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدكم»، وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»؛ ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث، ولكن من غير فشو، ثم فشا بعده، وبهذا يعرف أن النبي ﷺ قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصاً، ويفشو الكذب عموماً، ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق؛ فإنه لم يزل في كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله ﷺ ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ، ويحدثون بها، فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين، وتعديل العدول، وذبهم عن السنة المطهرة، وتنبيههم لكذب الكذابين؛ لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمت بها البلوى، فكان قيام الأئمة بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ومن أهم واجبات الدين ومن الحماية للسنة المطهرة؛ فجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، فلقد قاموا قياماً مرضياً، وخلصوا عباد الله من التكاليف بالكذب، وصفو الشريعة المطهرة، وأماطوا عنها الكدر والقذر، وأخرسوا الكذابين، وقطعوا ألسنتهم وغلغلوا رقابهم والحمد لله على ذلك.

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم؛ فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء، وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور التي جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها.

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره صوناً للشريعة وذباً عنها، ودفعاً لما ليس منها، وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم، وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول.

ومما يدل على ذلك دلالة بينة ما ورد في النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ولجميع المسلمين، وأدلة وجوب النصيحة متواترة، وكذلك جرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور فإنها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده، وأخذهم بتأديتها، وأوجب عليهم القيام بها.

القسم الثاني: الإخبار بالغيبة عند المشاورة، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر، وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم كما ثبت في «الصحيح» وفيه: «وإذا استنصحك فانصحه»، ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما في القسم الأول؛ فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح: لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا أو نحو ذلك، وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه، ولا تعبده به، ولا ضرورة تلجئه إليه كما في القسم الأول، فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه».

قلت: هذا القسم دل عليه حديث فاطمة بنت قيس عندما استشارت رسول الله ﷺ فيمن تنكح وذكرت له أبا الجهم ومعاوية، وسيأتي شرحه إن شاء الله برقم (١٥٣٣).

ناهيك أن المشاورة تستلزم التعيين لا شك في ذلك.

قال الشوكاني:

«القسم الثالث: قوله: ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً إلخ؛ أقول: هذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله لا يصلح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله: لا أشير عليك بشراء هذا أو نحو هذه العبارة، فله عن الدخول في خطر الغيبة منه وجه وعن الوقوع في مضيقها سعة.

القسم الرابع: قوله: ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق إلخ؛ أقول: وهذا

القسم أيضاً كالذي قبله لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال، ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب، بل يكفيه أن يقول: لا أشير عليك بمواصلة هذا، أو لا أرى لك الأخذ عنه، أو نحو هذه العبارة، فالتصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه.

القسم الخامس: قوله: ومنها أن يكون له ولاية إلخ، وهذا القسم أيضاً كالأقسام التي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة، لأنه إذا قال له: لا تستعمل هذا أو لا أرى لك الركوب عليه؛ فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة، والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح».

قلت: إن كان الإجمال يحقق المطلوب، ويوضح المقصود فبه ونعمت، وإلا فالتعيين لا تثريب عليه، لكن ينبغي أن يقدر بقدره ولا يتوسع في فضول الكلام لأنها مزلق.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الخامسة وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به؛ فأقول: إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس؛ فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة، وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده، ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ما جاهر به بأن يقول لمن ينصحه: لا تعاشر فلاناً أو لا تداخله ولا تذهب إليه؛ فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها، وما أقل فائدة التعرض بذلك وأحصره، فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به بل ذلك غيبة محضة، وأما ما يروى من حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس»، فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على إنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته؛ فلا يبقى لذكره به كثير فائدة، وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب؛ فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية التي قدم النووي ذكرها وقدمنا الكلام

عليها فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة؛ فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه ﷺ من قوله: «بئس أخو العشيرة»؛ فيقال له أولاً: إن هذا القول الواقع منه ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء به فيه؛ لأن الله سبحانه قد حرم عليه الغيبة في كتابه العزيز وحرمها رسول الله ﷺ علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح وبإجماع المسلمين؛ فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه ﷺ في حكم المخصص له من ذلك العموم، لكن على هذه الصورة الإجمالية وبهذه الصفة الصادرة منه ﷺ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لم نعلم، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا، ويبين الله له ما لم يبين لنا؛ فلا يجوز لنا أن نقتدي به في قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر، ولهذا رد ﷺ على من وصف رجلاً في مقامه بأنه مؤمن؛ فقال: «أومسلم هو»، وَرَد على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهذا كله ثابت في «الصحيح»، وأيضاً فذلك الرجل الذي قال فيه ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً مع اضطراب حاله وبقي أثر الجاهلية عليه، وقد كان ﷺ يتألف أمثال هذا ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الإسلام مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه، وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيد بني فلان، هذا سيد قومه، وهذا سيد الوبر ونحو ذلك، بل كان يتألفهم بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغانم ويكل خلص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم؛ هذا معلوم لا يشك فيه عارف، ولا يخالف فيه مخالف، ولا يحل لأحدنا أن يعمد إلى ما يعلم أنه صاف الإسلام صحيح النية فيه مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لما أوضحنا لك، وليس الخطر ها هنا بيسير، ولا الخطب بقليل؛ فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرمه الله ونهى عنه، والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر والهداية بيد الله عز وجل».

قلت: إذا كان ذكر المجاهر بفسق من باب جرح الرواة والشهود أو الاستعانة على تغير المنكر؛ فهذا جائز لا شبهة فيه كما تقدم، والله أعلم.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة السادسة وهي التعريف بالألقاب؛ فأقول: قد نهى عن ذلك القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ هذا النهي يدل على تحريم التلقيب، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم؛ فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان:

أحدهما: أدلة تحريم الغيبة.

والثاني: دليل تحريم التلقيب.

فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذاكر جامعاً بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب، وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاكر واقعاً في التقليب المحرم.

فإن قلت: إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به.

قلت: إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره، ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرح بالنهي عن التنابز بالألقاب كما لا يخفى.

فإن قلت: إن ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك.

قلت: هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقيب فيها، وإن طالت المسافة، وبعدت، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم، وهذا الوقوع في النهي القرآني، ومما يزيدك على هذا وأمثاله بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها فذكرت امرأة أخرى أنها قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» والحديث صحيح.

فإن قلت: هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها.

قلت: لا يصح إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصرح بتحريم التنابز بالألقاب، وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير، فإذا جاؤوا بما يخالف الكتاب والسنة؛ فالقدوة الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم وحملهم على محامل حسنة مقبولة.

فإن قلت: فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلاً.

قلت: إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية، ووصل البحث إلى هذه الغاية لم يكن ذلك اللقب لقباً، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم سواه قط، والتسمية للإنسان باسم يعرف به لا سيما من كان من رواة العلم الحاملين له المبلغين ما عندهم منه إلى الناس أمر تدعو إليه الحاجة، وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصاً ما كان قد تفرد به ولم يشاركه فيه غيره، وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب؛ فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم فغيرهم يشاركهم فيها؛ فقد يتفق اسم الرجل واسم أبيه مع أبيه واسم جده مع جده فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها، وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها، بل إنما حصل من اللقب، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة فلم يكن ذلك من التنابز بالألقاب؛ فاعرف هذا وتدبره، فإنه نفيس، وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية، وهكذا يرتفع الإشكال عن القارىء لتلك الكتب، فلا يقال له: إنه يروي بالألقاب، ويغتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة، وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق والحمد لله على ذلك».

قلت: سبب نزول هذه الآيات من سورة الحجرات يدل على أن التلقيب المنهي عنه هو ما حصل به أذية للمسلم حيث كان للرجل اسم أو اثنان أو ثلاثة، فإذا ادعى بأحد تلك الأسماء قالوا: إنه يغضب فنزلت هذه الآية.

وكذلك سياقها فإن التنابز يطلق على لقب السوء وهذا يلحق الأذى بالمسلم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

وعليه؛ فإن النهي يحمل على ما إذا كان الملقب يكره اللقب أو يتأذى منه، أو يراد

تنقيصه به، وإلا فلا، وعلى ذلك أئمة الملة الإسلامية.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» عند تفسير هذه الآيات: «وقد وقع في ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة واتفق على قوله أهل الملة»، ثم قال: «والذي يضبط هذا كله: أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية، والله أعلم».

وأقره الشوكاني في «فتح القدير» حيث نقل كلامه محتجاً به.

وقال الحافظ في مقدمة «نزهة الألباب في الألقاب»: «وهذا كله إذا كان المُلَقَّب يكره اللقب، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح؛ فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء في ذلك».

ثم قال: «من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا عند قصد التعريف به ليتميز من غيره بغير قصد ذم.

قال أبو حاتم الرازي: ثنا عبدة بن عبد الرحيم سألت عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه؛ فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جائز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسَهَّل في مثله إذا اشتهر به.

وسئل عبد الرحمن بن مهدي: هل فيه غيبةٌ لأهل العلم؛ قال: لا، وربما سمعت شعبة يقول ليحيى بن سعيد: يا أحول! ما تقول في كذا؟ قلت - أي الحافظ -: هذا لا يدل على جواز دعاء من به عاهة بذلك، وأحسن أحوال هذا أن يقال: لعله كان يرى جوازه إذا رضي من به ذلك، ومتى لم يكن التعريف بعين اللقب فهو أولى بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرم، وسلك الشافعي مسلكاً حسناً فكان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن علية؛ فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى».

١٥٣١ - عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رجلاً استأذنَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: **«ائذَنُوا لهُ، بئسَ أخُو العشِيرَةِ؟»** متفقٌ عليه.

احتجَّ بهِ البخاري في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧١ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٩١).

فقه الحديث: * جمع هذا الحديث علماً وأدباً.

فأما العلم فإن صورة الغيبة موجودة فيه، ولكنه لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغـايته أن تعريف الغيبة المذكورة أولاً هو اللغوي، وإذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي.

وأما الأدب؛ فلم يواجه رسول الله ﷺ المقول فيه بذلك لحسن خلقه اتقاء فحش الرجل حيث ورد تتمة للحديث: فلما دخل ألان له الكلام فقالت عائشة: يا رسول الله! قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام. قال: «أي عائشة! إن شر الناس من تركه الناس ـ أو ودعه الناس ـ اتقاء فحشه»، وفي رواية: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

* جواز ذكر أهل الفساد والرِّيب، ولذلك ترجم البخاري قائلاً: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

* المجـاهـر بالفسق والشـر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة؛ لكن ضمن القيد المتقدم في الكلام على الصور المستثناة من ذلك.

* قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه ليس من الغيبة.

* كل شخص علم فحشاً في غيره ورأى أن ثالثاً سيغتر بهذا الفاحش فعليه أن ينصحه ويعظه ويحذره منه، ودعوى الخصوصية لرسول الله ﷺ لا دليل عليها.

١٥٣٢ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما أظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنـا شَيْئـاً»** رواهُ البخاريُّ. قالَ اللَّيثُ بن سعدٍ أحدُ رواةِ هذا الحديث: هذان الرَّجلانِ كانا من المنافقينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * النبي ﷺ لم يكن يعرف جميع المنافقين؛ لأنه قاله على سبيل الظن.

* بيان أن بعض الظن جائز؛ لأنه يكون في مقام التحذير مثل حال الرجلين، ولذلك ترجم له البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» باب ما يجوز من الظن.

* جواز كشف حال من عرف بالنفاق.

* الظن المنهي عنه إنما هو ظَنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه.

١٥٣٣ - وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبا الجهمِ ومعاويةَ خطباني؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أمَّا مُعَاوِيَةُ، فصُعْلُوكٌ لا مَالَ له، وأمَّا أبو الجَهْمِ، فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: **«وأمَّا أبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ»** وهو تفسير لرواية: **«لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»**، وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

تنبيه:

الحديث لم يخرجه البخاري؛ كما نص ونبه على ذلك غير واحد من الحفاظ.

غريب الحديث: **الصعلوك:** الفقير.

فقه الحديث: * وفيه جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه.

* جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة.

* جواز ذكر الغائب بما فيه من عيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة؛ لأن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك في باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك لمزه، ولا شفاء غيظه، ولا أذى.

* استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحة وإن كرهها.

* قبول نصيحة أهل الفضل والإنقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة.

* استحباب تفضيل نكاح الرجل الموسر على أهله.

* استحباب تقديم نكاح الرجل قليل الضرب لزوجته أو قليل السفر على تفسير

أنه لا يضع العصا عن عاتقه كثير السفر.

* وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم النظر إليهن لأن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بالسكنى في بيت ابن أم مكتوم لأنه غير مغشي من الرجال.

* المرأة الصالحة المتجالسة، لا بأس أن يمر بها الرجال ويتحدثون عندها بحيث لا تقع خلوة، وذلك ظاهر في قول رسول الله ﷺ لفاطمة: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم.

* علل رسول الله ﷺ السكنى في بيت ابن أم مكتوم أن فاطمة بنت قيس تستطيع أن تضع ثيابها ولا يراها، وفي هذا دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، أما حديث: «أفعمياوان أنتما؛ ألستما تبصرانه؟» فضعيف كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة.

* يجوز للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه ﷺ أشار إلى أسامة، ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

* جواز الإغياء في الصفة، وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك من مال، وكذلك قوله: لا يضع عصاه؛ فإن أبا جهم يصلي وينام ويأكل ويشرب ويشتغل بأشياء غير ضرب النساء، ولكنه لما كثر ضربه للنساء نسب إليه، ولذلك قيل: من أكثر في شيء عرف به ونسب إليه.

* ليس في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» تحريم لضرب النساء، بل قدح في الإكثار من ذلك بسبب وبغيره، وقد وضح الشرع أن للرجل ضرب نسائه ضرباً غير مبرح فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه.

* جواز نكاح غير الأكفاء إذا رضيت الزوجة بذلك، وهذا ظاهر في قوله ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، وفاطمة بنت قيس قريشية فهرية وأسامة من الموالي، فدل هذا على ما تقدم، بل هو أقوى شيء في ذلك، والكفاءة في الدين أولى ما اعتبر

واعتمد عليه، وبالله التوفيق.

١٥٣٤ ـ وعن زيدِ بنِ أرْقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ أصابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ: لا تُنفقُوا على مَنْ عِنْدَ رسولِ اللهِ حتى ينفضُّوا وقال: لئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتُهُ بذلك، فأرسلَ إلى عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ، فاجتهدَ يَمِينَهُ: ما فعلَ، فقالوا: كذبَ زيدٌ رسولَ اللهِ ﷺ، فوقعَ في نفسي ممَّا قالوهُ شدَّةٌ حتى أنزلَ اللهُ تعالى تصديقي: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبيُّ ﷺ، ليستغفرَ لهُم فلوَّوا رؤوسهمْ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٧٢).

غريب الحديث: **ينفضوا**: يتفرقوا عنه.

شدة: كرب شديد.

لوَّوا: أمالوا إعراضاً.

فقه الحديث: * جواز ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

* جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وإما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

* الكفار والمنافقون يجتمعون على حرب الإسلام وأهله لأطماع مادية ومصالح دنيوية، ولذلك فهم يظنون أن قطع هذه الأموال عن المسلمين يجعلهم يتركون دينهم ويتفرقون عن رسولهم ﷺ.

* من صدق الله لم يكله إلى نفسه بل قواه وبرأه وجعل له مقالاً كما أنزل الله هذه الآيات في المنافقين تصديقاً لزيد بن أرقم رضي الله عنه وكشفاً لسوءة المنافقين.

١٥٣٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالتْ هندُ امرأةُ أبي سفيان للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه،

وهو لا يعلمُ؟ قالَ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٤ و٥٠٧ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٤).

غريب الحديث: **الشح**: البخل مع الحرص.

بالمعروف: وسط من غير إسراف ولا تقتير.

فقه الحديث: * جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء ونحو ذلك.

* جواز استماع أحد الخصمين في حال غياب الأخر.

* وفي أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

* وفيه جواز استماع كلام الأجنبية عن الحكم والإفتاء.

* القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ لم يطلب منها بينة.

* وجوب نفقة الزوج وأنها مقدرة بالكفاية.

* وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج.

* جواز القضاء على الغائب.

* عدم وصف إنسان بوصف قبيح في جميع أحواله إنما يصفه بما رآه فقط.

* وجوب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة.

* جواز أن تقوم المرأة على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

* إعمال للعرف في الأمور التي لا تحديد للشرع فيها.

* إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها وعيالها.

* جواز خروج الزوجة من بيت زوجها لحاجة إذا أذن لها أو علمت رضاه به.

٢٥٧ ـ باب

تحريم النّميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

تطلق هذه الكلمة الخبيثة في لسان العرب على معان منها:

أ ـ التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

ب ـ تزيين الكلام بالكذب؛ كقول الشاعر:

ونم عليك الكاشحون وقبل ذا عليك الهوى قد نمَّ لو نفع النم

ت ـ الذي لا يمسك الأحاديث ولا يحفظها، ولذلك يقال: نمّ فلان نماً؛ إذا ضَيَّع الأحاديث ولم يحفظها.

بكت من حديث نمه وأشاعه ولصقه واش من القوم واضع

وبذلك تتمخض هذه المعاني عن معنى جامع وحد مانع تعرف به النميمة، وأنها نقل الكلام من قوم إلى آخرين وتزيينه بالكذب ليحدث بينهم شر وفساد، وذلك لأن الناقل لم يستطع كتم الحديث وحفظه؛ لضعفه وحقده.

وقد أطلق العرب على النمام أسماء كثيرة؛ منها: قتات، قساس، دراج، غماز، هماز، مائس، مماس، ولذلك فالنميمة في لغة العرب اسم جامع لخصال الشر لأنها كلمة عقيمة لا خير فيها حتى قال شاعرهم:

ومولى كبيت النمل لا خير عنده لمولاه إلا سعيه بنميم

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١].

ذم للقتات الذي يمشي بين الناس بالنميمة ويسعى بنقل الكلام السيِّىء من بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم.

وهذا وصف للمنهي عن إطاعته والاستماع إليه.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٣٦ - وعن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧٢ - فتح)، ومسلم (١٠٥).

تنبيه:

هذا اللفظ لمسلم، والمتفق عليه: «لا يدخل الجنة قتات».

غريب الحديث: **القتات**: النمَّام.

فقه الحديث: * ينبغي لمن حصلت له النميمة أن لا يصدق من نَمَّ له، ولا يظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وذلك لتحذير الرسول ﷺ منه.

* من استحل النميمة وهو عالم بحرمتها يحرم الله عليه الجنة، وإن لم يستحلها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه.

* يجب بُغض النمام لأن الله يبغضه.

١٥٣٧ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرينِ فقالَ: «**إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ! بلى إنَّهُ كبيرٌ: أمَّا أحدُهما، فَكَانَ يَمشي بِالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قالَ العلماءُ: معنى: «**وَما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ**» أي: كبيرٍ في زعمهما وقيلَ: كبيرٌ تركهُ عليهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣١٧ - فتح)، ومسلم (٢٩٢).

غريب الحديث: **الجريدة**: هي التي لم ينبت فيها خوص.

لا يستتر: وفي رواية: «لا يستنزه» وأخرى «لا يستبرىء»، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه أو يحترز منه.

فقه الحديث: * لا يجوز استصغار المعاصي والذنوب، وإنما يحملها على أنها كبائر.

* وجوب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت الصلاة فقط.
* البول نجس، ولذلك يجب الاستبراء منه.
* إثبات عذاب القبر، وأنه حق.
* غلظ تحريم النميمة وبيان أنها من الكبائر.

تنبيه:

ورد في الحديث عند الشيخين وضع النبي ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قلت: وهذا خاص بالنبي ﷺ للأدلة التالية:

١ ـ ورد عند مسلم في حديث جابر قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين»؛ فدل أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب رطوبة الغصنين.

٢ ـ عمل السلف الصالح رضي الله عنهم لم يجر على ذلك، ولذلك يتبين أمران:

أ ـ أنهم فهموا أن ذلك بسبب شفاعة رسول الله ﷺ.

ب ـ أنهم علموا أن الرطوبة والنداوة ليست مقصوده لذاتها؛ فلم يعملوا بمقتضاها.

تنبيه آخر:

لا يشرع وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور؛ فإن ذلك بدعة ضلالة لم يفعلها خير الناس، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما وردت هذه البدع على مجتمعات المسلمين اتباعاً لسنن اليهود والنصارى وتقليداً لحثالة البشرية الذين يريدون الهروب من الموت بكل وسائل النجاة... ولكن لا منجا من الله إلا إليه.

تنبيه ثالث:

إثبات أن العذاب خُفِّف أو رفع بشفاعة رسول الله ﷺ دليل أن أهل الكبائر الذين يموتون غير تائبين لم يكفروا ولم يخرجوا من الملة كما زعمت الخوارج وأشياعهم من جماعات التكفير، بل تطبيق عملي لقوله ﷺ الصحيح: «جعلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

تنبيه لكل نبيه:

ذكر السيوطي أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، ولذلك قال: إذا ذهبت من العود انقطع تسبيحه.

قلت: وهذا تعليل عليل مخالف لصريح التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [الإسراء: ٤٤].

ثم نقل قياساً غير صحيح فقال: «فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟».

قلت: سبق بيان أن هذه العلة التي جعلها سبباً للقياس غير صحيحة؛ فبطل القياس بادىء الأمر، ناهيك أن العبادات مدارها على التوقيف، فتدبر ولا تكن من الغافلين.

١٥٣٨ - وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواهُ مسلمٌ.

«العَضْـهُ»: بفتح العينِ المهملةِ، وإسكانِ الضَّادِ المعجمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: «العِضَةُ» بكسرِ العينِ وفتحِ الضَّادِ المعجمةِ على وزنِ العدةِ، وهي: الكـذبُ والبُهتـانُ، وعلى الـرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أي: رماهُ بالعَضْهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

غريب الحديث: **العضه**: الكاذب الفاحش.

القالة: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس.

فقه الحديث: * جواز تبين أمر الفاحش والكاذب والنمام والمغتاب ليحذره الناس.

* ذم خصلة النميمة بين الناس.

٢٥٨ ـ باب

النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تَدْعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبلهُ.

١٥٣٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُبَلِّغْني أحَدٌ من أصْحابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إلَيْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وأحمد (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦) من طريق إسرائيل عن الوليد عن زيد بن زائد عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: هو كما قال؛ فإن الوليد ـ وهو ابن أبي هشام مولى حمدان ـ وشيخه زيد ابن زائد مجهولان.

فقه الحديث: الحديث ضعيف الإسناد، لكنه أفاد معنى دلت عليه قواعد السلوك النبوي وهو وجوب ستر حال المسلم، وعدم تتبع عثراته، وعدم نقلها لأن ذلك يربي الضغينة والبغضاء والغل في الأنفس لأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحمه الله.

٢٥٩ ـ باب

ذَمّ ذي الوَجْهَيْن

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم.

ثم يبين أن المجادلة عنهم لا تغني عنهم من الله شيئاً؛ فهب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك؛ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله الذي لا تخفى عليه خافية، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذٍ في ترويج دعواهم؟!

ومن فروع هذه الآية نذكرها استطراداً:

أ ـ الحاكم والقاضي والمفتي يحكم بالظاهر فهو متعبد بذلك.

ب ـ حكم هؤلاء إذا كان خطأً لا يغير الأمر في نفسه، فمن كان ظالماً فعليه إثم ذلك وسيجازى عليه يوم القيامة عند من لا تخفى عليه خافية.

ت ـ حرمة مهنة المحاماة، وبخاصة في هذه الأعصار لأمور منها:

١ ـ أنها تحاكم إلى القوانين الأرضية والأنظمة الوضعية.

٢ ـ أن جل أصحاب هذه المهنة يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، فأحدهم يرى موكله ظالماً لنفسه ولخصمه ولمجتمعه ومع ذلك يدافع ويجادل عنه مقابل دريهمات معدودة.

١٥٤٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«تَجدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا، وتَجدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ أشدَّهُم لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذي يَأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وهؤلاءِ بِوَجْهٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٢٦).

غريب الحديث: **المعدن**: الشيء المستقر في الأرض، والمراد أنهم ذوو أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

فقهوا: علموا الأحكام الشرعية.

الشأن: الإمارة.

فقه الحديث: * بيان تقسيم الناس إلى مراتب من حيث حسبهم.

* أعلى مراتب الشرف الإسلامي الفقه في الدين.

* كراهية تولي الإمارة.

* تحريم المداهنة والمخادعة وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

١٥٤١ ـ وعنْ محمدِ بن زيدٍ أنَّ، ناساً قالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: إنَّا ندخُلُ على سلاطينا فنقولُ لهُمْ بخلافِ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندهِمْ. قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٧٠ ـ فتح).

تنبيهان:

الأول: عند البخاري: «سلطاننا» بالإفراد.

الثاني: ليس عنده جملة: «على عهد رسول الله ﷺ» وإنما هي رواية عند أبي داود الطيالسي.

غريب الحديث: **سلاطيننا:** ذوي الولاية علينا.

فقه الحديث: * نهى بعض أهل العلم في مسألة الدخول على السلاطين لما يترتب عليها من مفاسد حتى قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»:

«ومن تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم، مع القدرة على ذلك.

وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير؛ يقول: لولا أني على صواب؛ لأنكر عليَّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي؟!

الثاني: العامي؛ أنه يقول: لا بأس بهذا الأمير، ولا بماله، ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيه؛ فإنه يفسد دينه بذلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان؛ فيقول: إنما ندخل لنشفع في مسلم.

وينكشف هذا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع؛ لما أعجبه ذلك، وربما قدح في ذلك الشخص لتفرده بالسلطان.

وفي الجملة؛ فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتهم، وترك الإنكار عليهم.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول:

«ما أخاف من إهانتم لي، إنما أخاف من إكرامهم؛ فيميل قلبي إليهم».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح حديث (ما ذئبان جائعان)»:

«وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً».

وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم.

وقال ابن المبارك:

«ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم، إنما الآمر الناهي من اعتزلهم».

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً؛ مالت النفس إليهم لأن محبة الشرف كامنة في النفس له، ولذلك يداهنهم ويلاطفهم، وربما مال إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه وأكرموه وقَبِلَ ذلك منهم.

وقد جرى ذلك لعبد الله بن طاوس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاوس، فوبخه طاوس على فعله ذلك.

وكتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، وكان في كتابه:

«وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع،

فيقال لك: تشفع، وتدرأ عن مظلوم، أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً».

قال علامة الأندلس ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» خاتماً الباب الذي ذكر فيه ذم السلف للدخول على الأمراء والسلاطين:

«معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء؛ مثل عروة بن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته.

وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبد الملك وبنيه بعده.

وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقبيصة، وابن ذؤيب، ورجاء بن حيوة الكندي، وأبو المقدام ـ وكان عالماً فاضلاً ـ، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم.

وإذا حضر العالم عند السلطان غبّاً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بالعلم؛ كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها».

قلت: صدقوا وبرُّوا ونصحوا رحمهم الله؛ فقد كانوا كالنذير العريان الذي لا يكذب أهله، وكيف لا يكونون كذلك وهم يسمعون قول رسول الله ﷺ الصحيح بطرقه الذي أخرجه أصحاب السنن غير ابن ماجه من حديث ابن عباس: «من أتى السلطان؛ افتتن».

* تحريم المداهنة في القول.

* من يتكلم على شخص بحضرته خلاف ما يتكلم عنه في غيبته نفاقاً:

* فهم الصحابة رضي الله عنهم الدين هو المعتبر شرعاً، وهو حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة.

٢٦٠ ـ باب

تحريم الكذب

هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر سواء تعمد ذلك أم جهله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٢ ـ وعنْ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الكذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإن الرجلَ لَيَكْذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عنْدَ اللهِ كَذَّاباً»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤) في باب الصدق.

١٥٤٣ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدعها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»** متفقٌ عليه.

وقد سبقَ بيانه معَ حديثِ أبي هريرةَ بنحوهِ في «باب الوفاءِ بالعهد».

مضى توثيقهما وشرحهما برقم (٦٨٩، ٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد.

١٥٤٤ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يرَهُ، كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بيْنَ شَعِيرتَينِ وَلَنْ يفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إلى حَديثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ صَوَّر صُورَةً، عُذِبَ،**

وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ وَلَيْس بِنافخٍ » رواهُ البخاري .

«تَحَلَّمَ» أي : قالَ إنَّهُ حَلَمَ في نومِهِ ورأى كذا وكذا ؛ وهو كاذبٌ . و«الآنك» بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف : وهو الرَّصاصُ المذابُ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٢٧ - فتح) .

فقه الحديث: * تحريم الكذب في الحلم، وبيان أنه من أكبر الكبائر لأنه كذب على الله، أما الكذب في اليقظة فهو كذب على المخلوقين.

* التكليف أحياناً يكون على سبيل التعذيب.

* الله يجازي العباد بنوع من العذاب يكون من جنس العمل.

* بيان أن الحلم من الشيطان؛ لأن الرسول سماه حلماً ولم يسمه رؤيا والحلم يكون كذباً هنا فهو من الشيطان.

* تحريم منازعة الخالق في خلقه.

* من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه.

* دليل على أن غير الله ليس بخالق.

* تحريم التجسس والتحسس وسوء الظن بالآخرين.

١٥٤٥ - وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : **«أفْرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مالَمْ تَرَيا»** رواهُ البخاري .

ومعناه : يقولُ : رأيتُ فيما لم يَرَهُ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٢٧ - فتح) .

غريب الحديث: **الفرى**: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

فقه الحديث: بيان تحريم الكذب في الحلم.

١٥٤٦ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا يُكْثِرُ أن يقولَ لأصحابِهِ : **«هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤيا؟»** فيقُصُّ عليهِ من شاءَ اللهُ أن يقصَّ، وإنَّهُ قالَ لنا ذاتَ غداةٍ : **«إنَّهُ أتاني اللَّيْلَةَ آتِيانِ، وإنَّهُما قالا لي : انْطَلِقْ،**

وإنّي انطلقتُ معهما، وإنّا أتينا على رجلٍ مُضطجعٍ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هُوَ يهوي بالصَّخرةِ لرأسهِ، فيثلغُ رأسهُ، فيتدهدهُ الحجرُ ها هُنا، فيتبعُ الحجرَ فيأخذُهُ، فلا يرجعُ إليهِ حتَّى يَصِحَّ رأسهُ كما كانَ، ثمَّ يعودُ عليهِ، فيفعلُ بهِ مثلَ ما فعلَ المرَّةَ الأولى!» قال: «قلتُ لهما: سُبحانَ اللهِ! ما هذانِ؟ قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مُستلقٍ لِقَفاه وإذا آخرُ قائمٌ عليهِ بكلُّوبٍ مِنْ حديدٍ، وإذ هُوَ يأتي أحدَ شِقَّيْ وجهِهِ فيُشرشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاهُ، ومَنْخِرَهُ إلى قفاهُ، وعينَهُ إلى قفاهُ، ثُمَّ يتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخرِ، فيفعلُ بهِ مثلَ ما فعلَ بالجانبِ الأوَّلِ، فما يفرُغُ مِنْ ذلكَ الجانبِ حتَّى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كانَ، ثمَّ يعودُ عليهِ، فيفعلُ مثلَ ما فعلَ في المرَّةِ الأولى» قال: «قلتُ: سُبحانَ اللهِ! ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا، فأتينا على مثلِ التَّنُّورِ» فأحسبُ أنَّهُ قالَ: «فإذا فيهِ لغطٌ، وأصواتٌ، فاطَّلعنا فيهِ فإذا فيهِ رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، وإذا هُمْ يأتيهمْ لهبٌ مِنْ أسفلَ مِنهُمْ، فإذا أتاهُمْ ذلكَ اللَّهبُ ضَوْضَوا. قلتُ: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطَلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ» حسبتُ أنَّهُ كانَ يقولُ: «أحمرُ مثلُ الدَّمِ وإذا في النَّهرِ رَجُلٌ سابحٌ يَسْبَحُ وإذا على شطِّ النَّهرِ رجلٌ قد جمعَ عندَهُ حجارةً كثيرةً وإذا ذلك السَّابحُ يسبحُ ما يسبحُ ثم يأتي ذلك الذي قدْ جمعَ عِندَهُ الحجارةَ، فيفغرُ لهُ فاهُ، فيلقِمُهُ حجراً، فينطلقُ فيسبحُ، ثُمَّ يرجعُ إليهِ، كُلَّما رجعَ إليهِ، فغرَ لهُ فاهُ، فألقمَهُ حجراً. قلت لهما: ما هذانِ؟ قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كريهِ المرْآةِ، أو كأكرهِ ما أنتَ راءٍ رجلاً مرْأىً، فإذا هو عِندَهُ نارٌ يحشُّها ويسعى حولها. قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلِقْ انطلقْ، فانطلقْنا فأتينا على روضةٍ مُعتمَّةٍ فيها مِنْ كلِّ نورِ الرَّبيعِ، وإذا بيْنَ ظهرَي الرَّوضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسهُ طُولاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهُمْ قطُّ، قلتُ: ما هذا؟ وما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا، فأتينا إلى دوحةٍ عظيمةٍ لم أرَ دوحةً قطُّ أعظمَ مِنها، ولا أحسنَ! قالا لي: ارقَ فيها،

فارتقَينـا فيها إلى مدينةٍ مَبْنيةٍ بِلَبنٍ ذَهَبٍ ولَبنٍ فضَّةٍ فأتَينا بابَ المدينة فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لنا، فَدَخلناها، فَتلقَّانا رجالٌ شَطرٌ مِن خَلْقِهم كأحْسَنِ ما أنت راءٍ! وشطرٌ منهم كأقبحِ ما أنتَ راءٍ! قالا لهُم: اذهبـوا فقعُوا في ذلكَ النَّهْرِ، وإذا هُوَ نَهرٌ مُعترِضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المحضُ في البياضِ، فذهبُوا فوقعُوا فيه. ثمَّ رجعُوا إلينا قد ذَهَبَ ذلك السُّوءُ عنهمْ، فصَارُوا في أحسَنِ صُورةَ. قال: قالا لي: هٰذه جَنَّةُ عدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فسَمَا بَصَري صُعُداً، فإذا قَصرٌ مِثلُ الرَّبابَة البيضاءِ. قالا لي: هذاك منزلكَ؟ قلتُ لهما: بارَكَ اللهُ فيكُما، فذراني فأدخُلَه. قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخلُهُ. قلت لهُما: فإنِّي رأيتُ منذ اللَّيلةَ عجباً؟ فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: أما إنَّا سنخبرُكَ: أمَّا الرجُلُ الأوَّلُ الذي أتيتَ عليه يُثلَغُ رأسهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجلُ يأخذُ القُرْآنَ فيرْفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتوبةِ، وأمَّا الرَّجُلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قفاهُ. ومنخِرهُ إلى قفاهُ، وعيْنُهُ إلى قفاهُ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بيتِه فَيكذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراةُ الذين هُمْ في مِثلِ بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّناة والزَّواني، وأما الرجُلُ الَّذي أتَيْتَ عليهِ يَسْبَحُ في النَّهْرِ، ويُلْقَمُ الحِجارَةَ، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ المرآةِ الذي عندَ النَّارِ يَحشُّهـا ويسعَى حَوْلَهـا، فإنَّهُ مالِكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطويلُ الَّذي في الرَّوضةِ، فإنه إبراهِيم، وأما الوِلدانُ الذينَ حَوْله، فكلُّ مَوْلودٍ ماتَ على الفِطْرَةِ» وفي روايةِ البـرقانِيِّ: «وُلِدَ على الفِطرَةِ» فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ اللهِ، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأولادُ المشركينَ، وأما القوْمُ الذين كانُوا شَطرٌ مِنهم حسنٌ، وشطرٌ منهم قبيحٌ، فإنهُمْ قومٌ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم» رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: «رَأيتُ اللَّيْلةَ رجُلينَ أتَياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ» ثم ذكرَه وقال: «فانطلقنا إلى نَقبٍ مثل التَّنُّورِ، أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسْفَلُهُ واسعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحتَهُ ناراً، فإذا ارْتَفعتْ ارْتَفَعُوا حتى كادُوا أن يَخْـرُجوا، وإذا خَمَدَتْ، رَجَعوا فيها،

وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ». وفيها: «**حتى أتَينا على نهرٍ من دَمٍ**» ولم يشكَّ «**فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهر، وعلى شطِّ النَّهر رجلٌ، وبينَ يديهِ حجارةٌ، فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أرادَ أن يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بحجرٍ في فيه، فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعـلَ كُلَّما جَاءَ ليخرُجَ، جَعَلَ يَرْمي في فيه بَحَجَرٍ، فيرجعُ كما كانَ**». وفيها: «**فَصعِـدَا بي الشَّجـرَةَ، فأدخلاني داراً لم أر قطُّ أحسَنَ منها، فيها رجالٌ شُيُوخٌ وشبابٌ**» وفيها: «**الذي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحدِّثُ بالكذْبَةِ فَتُحْمَلُ عنهُ حتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ بِهِ ما رأيتَ إلى يَوْم القيامةِ**» وفيها: «**الَّذي رَأيتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ فرجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرآنَ، فنامَ عنهُ باللَّيلِ، ولَمْ يَعْمَلْ فيها بالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بهِ إلى يومِ القِيامَةِ، والدَّارُ الأولى التي دَخلْتَ دَارُ عامَّةِ المؤمنينَ، وأمَّا هذه الدَّارُ فدارُ الشُّهَدَاءِ، وأنا جِبْريلُ، وهذا مِيكائيلُ، فارْفَعْ رأسكَ، فرَفَعْتُ رَأسي، فإذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذاكَ مَنزِلُكَ، قلتُ: دعاني أدْخُلْ مَنزلي، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستَكمِلْهُ، فلَو استَكْمَلْتَهُ، أتَيتَ مَنْزلَكَ**» رواه البخاري.

قوله: «يثْلَغ رَأسَهُ» هو بالثاءِ المثلثة والغين المعجمة، أي: يَشدَخُهُ ويشقُّهُ. قوله: «يَتَدَهْدَه» أي: يتدحرجُ. و«الكَلُّوبُ» بفتح الكاف، وضم اللامِ المشدّدة، وهـو معـروف. قولـه: «فيُشَـرْشِـرُ» أي: يقـطِّعُ. قولـه: «ضَوْضَوْا» وهو بضادين معجمتينِ، أي: صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاءِ والغينِ المعجمةِ، أي: يفتحُ. قوله: «المرآةِ» هو بفتح الميمِ، أي: المنظرِ. قوله: «يَحُشُّها» هو بفتح الياءِ وضم الحـاءِ المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «روْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هو بضم الميم وإسكانِ العين وفتح التاء وتشديدِ الميم، أي: وافيةِ النَّبات طويلته. قولهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهِيَ الشَّجرةُ الكبيرةُ. قولُه: «المَحْضُ» هو بفتح الميم وإسكان الحاءِ المهملة وبالضَّادِ المعجمة: وهو اللَّبنُ. قولُهُ: «فَسَمَا بَصَري» أي: ارْتَفَعَ. «وصُعُداً»: بضم الصاد والعين، أي: مرْتَفعاً. «وَالرَّبَابَةُ»: بتفح الراءِ وبالباءِ الموحدة مُكررةً، وهي السَّحابة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ - فتح).

والرواية الثانية (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ - فتح).

غريب الحديث: **ذات غداة:** ذات زائدة وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

يهوي: يسقط.

مستلق لقفاه: مستلق عليها.

شدقه: جانب الفم.

التنور: المكان الذي يوقد فيه النار للخبز.

فقه الحديث: * تعبير الرؤيا وقت الصبح أفضل من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها.

* استحباب السؤال عمن رأى رؤيا وسماعها.
* إثبات عذاب القبر وأن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.
* جواز تلخيص العلم؛ وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الترتيب ليجتمع تصورها في الذهن.
* التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة.
* التحذير عن رفض القرآن لمن يحفظه.
* فيه التحذير من الزنا والربا وتعمد الكذب؛ لأنها من الموبقات المهلكات.
* بيان الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.
* بيان فضل الشهداء وأن منازلهم أرفع المنازل.
* من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم.

٢٦١ - باب

بَيان ما يجوز من الكذب

اعلمْ أنَّ الكذبَ، وإن كانَ أصلهُ مُحرَّماً، فيجوزُ في بعض الأحوالِ بُشُروطٍ قد أوضحتُها في كتاب: «الأذكارِ»، ومختصرُ ذلك: أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى

المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ تحصيلُهُ بغير الكذِبِ يحرمُ الكذبُ فيه، وإنْ لم يمكنْ تحصيلهُ إلاَّ بالكـذبِ، جاز الكـذبُ. ثمَّ إن كانَ تحصيلُ ذلـك المقصـودِ مبـاحـاً كانَ الكذبُ مباحاً، وإن كانَ واجباً، كانَ الكذبُ واجباً. فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ يريد قتله، أو أخذَ مالِه، وأخفى ماله، وسُئِل إنسانٌ عنه، وجَبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كانَ عندهُ وديعةٌ، وأرادَ ظالمٌ أخذها، وجبَ الكذبُ بإخفائها. والأحْوطُ هذا كله أن يُوَرِّيَ، ومعنى التَّوريةِ: أن يقصدَ بعبارتهِ مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنِّسبةِ إليهِ، وإن كانَ كاذباً في ظاهِرِ اللَّفظِ، وبالنِّسبةِ إلى ما يفهمُهُ المخاطبُ، ولو تَرَكَ التَّورِيَةَ وأطلقَ عِبارَةَ الكذِبِ، فليْسَ بحَرَامٍ في هذا الحالِ.

واستدلَّ العلماءُ لجوازِ الكذبِ في هذا الحالِ بحديث أُمِّ كُلْثومٍ رضيَ اللهُ عنها أنَّها سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **لَيْسَ الكذَّابُ الذي يُصلحُ بينَ النَّاسِ فينمي خيراً أو يقولُ خيراً»** متفقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالتْ أُمُّ كلثُومٍ: ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يَقـولُ النَّـاسُ إلاَّ في ثلاثٍ»؛ تعني: الحربَ، والإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امرَأتَهُ، وحديثَ المرأةِ زَوْجَهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٥).

غريب الحديث: **ينمي**: يبلغ.

فقه الحديث: * من أصلح بين الناس لا يسمى كاذباً مذموماً.

* الكذب المذموم الذي تحصل به مضرة.

* جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأن المصلحة الواقعة أرجح.

٢٦٢ - باب

الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٧ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كفى بالمرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥).

فقه الحديث: * زجر شديد عن الحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما يسمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

١٥٤٨ - وعن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ٩).

فقه الحديث: * عدم جواز رواية الأحاديث على ظن أنها صحيحة.

* عدم جواز رواية الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

١٥٤٩ - وعن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ امرأة قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي ضرَّةً فهل عليَّ جُناحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِما لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ**» متفقٌ عليه.

المُتَشَبِّـعُ: هو الذي يُظهِرُ الشِّبَعَ وليسَ بشبعانَ، ومعناه هنا: أَنَّهُ يُظهِرُ أنه حصلَ له فضيلةٌ وليستْ حاصلةً. «ولابِس ثوبي زورٍ» أي: ذي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على النَّاسِ، بأنْ يَتَزيَّى بزيِّ أهلِ الزُّهدِ أو العلم أو الثروَة؛ ليغترَّ به النَّاسُ وليْسَ هو بتلكَ الصِّفةِ. وقيلَ غيرُ ذلك واللهُ أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٣٠).

غريب الحديث: **المتشبع**: المتزين.

ضرَّة: امرأة الزوج.

جناح: إثم.

فقه الحديث: * عدم جواز غيظ الضرة لضرتها.

* كذب المتشبع مضاعف؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وكذب على غيره بما لم يعط.

* عدم جواز تزيي العباد بلباس غيرهم إذا لم يكن فيهم أصلاً مثل من يتزيى بزي أهل العلم وغيرهم.

* عدم جواز إفساد المرأة بين زوجها وضرتها.

٢٦٣ ـ باب

بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قول الزور هو الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور أي الشهادة بالباطل، وهي من أشد الموبقات تحريماً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قرن تبارك وتعالى الشرك بالله بقول الزور سباقاً وسياقاً فقال: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]؛ كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولذلك ورد عن السلف أن شهادة الزور عدلت الإشراك بالله، نعوذ بالله من أن نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لا نعلمه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور وهو الكفر والكذب والفسق واللغو والباطل، وقيل: هو الغناء واللغو، وقيل: هو أعياد المشركين، وقيل شهادة الزور.

والأظهر الذي يدل عليه السياق أنهم لا يحضرون الزور بكل أشكاله وألوانه وعلى مختلف أسمائه، ولهذا قال تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾، فإذا اتفق مرورهم به لم يتدنسوا منه بشيء أو يتلطخوا منه بقذر أو كدر، والله أعلى وأعلم.

١٥٥٠ ـ وعنْ أبي بَكرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكْبَرِ الكَبائِرِ؟**» قلنا: بلى يا رسول اللهِ. قالَ: «**الإشْراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوَالِدَيْنِ**» وكانَ متَّكِئاً فجلسَ، فقال: «**ألا وقَوْلُ الزُّورِ!**» فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سكت. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (**٣٣٦**) باب تحريم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

٢٦٤ ـ باب

تحريم لَعْن إنسان بعَينه أو دابة

من لم يتيقن موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأمثالهم وإبليس وأجناده يحرم لعنه ولا يجوز شيء من ذلك إلا بدليل.

وكذلك كل جماد أو حيوان أو نبات يحرم لَعْنُه.

١٥٥١ ـ عن أبي زيدٍ ثابتِ بن الضَّحاكِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، وهو من أهلِ بيعةِ الرِّضوانِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ**

الإِسْلام كاذِباً مُتَعَمِّداً، فهُوَ كمَا قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشْيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، ولَيْسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُهُ، ولَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠).

غريب الحديث: الملة: الدين والشريعة.

فقه الحديث: * يحرم التدين بملة غير ملة الإسلام، وجاءت كلمة ملة نكرة في سياق الشرط للدلالة على جميع الملل والنحل من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لحق بهم كالمجوس والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة.

* من عزم على شيء من ذلك تديناً أو عَظَّم شيئاً عالماً مستحلاً فهو كما قال ولن يرجع إلى الإسلام سالماً.

* هذا يدل على مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية وهو يدل على أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله؛ فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

* حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠].

* لا يجب على العبد الوفاء بنذر لا يملكه.

* تغليظ تحريم لعن المسلمين بعضهم بعضاً؛ حيث بين أن إثم لعن المسلم مماثل لإثم قاتله.

١٥٥٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

فقه الحديث: * الزجر عن اللعن؛ لأن من تَخَلَّق به لا يكون فيه صفات جميلة؛ لأن اللعنة يراد بها الإبعاد من رحمة الله، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين.

* ذم للمكثرين من اللعن لأنه يتنافى مع كمال التصديق والتفويض.

١٥٥٣ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

فقه الحديث: * ذم للمكثرين من اللعن؛ فهم لا يشفعون يوم القيامة لإخوانهم حين يشفع المؤمنون لإخوانهم، ولا تقبل شهادتهم يوم القيامة على غيرهم.

* الشاهد والشفيع يجب أن يكون عدلاً ليس فيه شيء من خوارم المروءة أو رقة في الدين أو الجرأة على عباد الله.

* المؤمن لا يستعجل العذاب بالمخالف أو يقنطه من رحمة الله بل هو صبور محتسب مفتاح للرحمة مغلاق للشر.

١٥٥٤ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَلاعَنُوا بلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بالنَّارِ»** رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالا: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (٥ / ٥)، والحاكم (١ / ٤٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

قلت: إسناده رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٣٥) عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال يرفع الحديث؛ قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بجهنم».

قلت: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده.

فقه الحديث: * تحريم التلاعن بلعنة الله.

* لا يجوز الدعاء على أحد بالنار؛ لأنها من خصوصية عذاب الله.

* لا يجوز الدعاء بغضب الله.

* بيان شدة عظم اللعنة وغضب الله والعذاب بنار الله.

١٥٥٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيِّ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥، ٥ / ٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥ / ٣٣٩) من طريق محمد ابن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد طعن ابن القطان وابن معين في محمد بن سابق، ووثقه الآخرون، وهو المعتبر؛ لأن جرحه غير مفسر، فهو مردود، ومن ثم فقد احتج به الشيخان، فهو ممن جاوز القنطرة.

غريب الحديث: **الطعان**: الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

الفاحش: ذو الفحش في كلامه.

فقه الحديث: * ليس من صفات المؤمن الذي حسن إيمانه الوقوع في أعراض المسلمين.

* ليس من من صفات المؤمن كثرة اللعن.

* ليس من صفات المؤمن الفحش.

* ليس من صفات المؤمن البذاءة.

* تحريم الطعن واللعن والفحش والبذاءة.

١٥٥٦ ـ وعن أبي الدَّرْداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أبْوابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ تَهبطُ إلى الأرْضِ، فَتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يميناً وشِمالاً، فإذا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كانَ أهْلاً لِذلكَ، وإلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلها**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١)؛ من طريق يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء؛ قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ (فذكره).

قال أبو داود: «وقال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه».

قلت: وهو الصواب، وهو ثقة، وأما عمه نمران بن عتبة؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو صالح للمتابعات.

وله طريق آخر أخرجه أحمد (١ / ٤٠٨ و٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٩٢ / ٢) من طريقين عن عمر بن ذر عن العيزار بن مرود الحضرمي (وذكر قصة طويلة، وساق الحديث بأخصر منه).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطرقه، والله أعلم.

غريب الحديث: **مساغاً:** مدخلاً وطريقاً.

فقه الحديث: * بيان عظم شأن اللعنة.

* بيان أن اللعنة تلحق صاحبها في بعض الأوقات.

* عدم قبول الله من عباده لعنهم لبعضهم بعضاً.

١٥٥٧ ـ وعن عمرانَ بن الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: بينما رسولُ اللهِ في بعضِ أسفـارِهِ، وامرأةٌ مِنَ الأنصارِ على ناقةٍ، فضجرَت، فلَعَنَتْهَا، فَسمعَ ذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «خُذُوا ما عَليها وَدَعُوها؛ فَإنَّها مَلعُونَةٌ» قالَ عِمرَانُ: فكأنِّي أراها الآن تمشي في النَّاسِ ما يعرِضُ لها أحَدٌ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

غريب الحديث: **ضجرت:** اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها.

خذوا ما عليها: اطرحوا ما عليها من الأمتعة والرحل.

فقه الحديث: * فيه جواز ركوب الدواب.

* لا يجوز لعن الدواب.

* عدم جواز اقتناء دابة ملعونة.

١٥٥٨ ـ وعن أبي برزَةَ نَضلةَ بنِ عُبَيْدٍ الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: بينما جاريةٌ على ناقـةٍ عليها بعضُ متاعِ القومِ، إذ بصرتْ بالنَّبيِّ ﷺ، وتضايقَ بهمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ العَنْها. فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لا تُصاحِبْنا ناقَةٌ عليها لَعْنَةٌ»** رواهُ مسلم.

قوله: «حَلْ» بفتح الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ اللَّام، وهي كلمةٌ لزجر الإبل.

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ قد يُسْتَشْكَلُ معناهُ، ولا إشكالَ فيه، بلِ المرادُ النَّهيُ أن تصاحبهمْ تلكَ النَّاقةُ، وليس فيه نهيٌ عن بيعها وذبحها وركوبها في غيرِ صُحبةِ النبيِّ ﷺ، بل كلُّ ذلكَ وما سواهُ من التَّصرُّفاتِ جائزٌ لا منعَ منهُ، إلَّا من مصاحبتِهِ ﷺ بها؛ لأنَّ هذه التصرُّفاتِ كُلَّها كانت جائزةً فمنع بعضٌ منها، فبقي الباقي على ما كانَ. واللهُ أعلمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

غريب الحديث: جارية: امرأة شابة.

حل: كلمة للزجر.

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث السابق.

٢٦٥ ـ باب

جواز لَعْن أصحاب المعَاصي غير المعيّنين

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

يستر الله سبحانه المؤمن يوم القيامة بعد ما يقرره بذنوبه ويقول له: إني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون؛ فيقول: ﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

وقد ورد في ذلك حديث قتادة عند الشيخين، وابن عمر عند أحمد.

وقال تعالى: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٤].

أي: أعلم مُعْلم ونـادى منادٍ أن لعنة الله مستقرة على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغون أن تكون السبيل معوجة غير مستقيمة حتى لا يتبعها أحد؛ لأنهم يجحدون بلقاء الله مكذبون بالرجوع إليه فلا يبالون بما يأتون من منكر القول والعمل؛ فهم لا ينتظرون حساباً ولا يخافون عقاباً فهم شر الناس أقوالاً وأفعالاً؛ نعوذ بالله منهم.

وثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»**.

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦٤٢) في باب تحريم وصل الشعر والوشم.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا»**.

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦١٥) في باب تغليظ تحريم الربا.

وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١٤ و٤٢٦).

فقه الحديث: * تحريم التصوير حيث استحق المصورون اللعنة.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ»** أي: حُدُودَها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

غريب الحديث: منار: جمع منارة، وهي العلامة توضع بين الحدين.

فقه الحديث: * تحريم تغيير حدود الأرض وعلاماتها لظلم شيء منها، فمن ظلم قيد شبر طوِّق سبع أرضين يوم القيامة.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ»**.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحـريم السرقة وأنها من الموبقات المهلكات؛ لأن السارق يستحق الطرد من رحمة الله.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ»**.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحريم عقوق الوالدين وإيذائهما قولاً أو فعلاً وإن ذلك من كبائر الذنوب.

«ولَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبحَ لِغَيْرِ اللهِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحريم الذبح لغير الله، كالقبور والأضرحة والأموات وغير ذلك.

وأنَّهُ قالَ: **«مَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أوْ آوى محدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجمَعينَ».**

سيأتي توثيقه وشرحه في حديث رقم (١٨٠٤) باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه.

وأنَّهُ قالَ: **«اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً، وَذَكوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوا اللهَ وَرَسُولَهُ»** وهذه ثلاثُ قبائِلَ منَ العَربِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٥ - فتح)، ومسلم (٦٧٥).

فقه الحديث: هذه قبائل من العرب غدرت بالقراء الذين أرسلهم إليهم رسول الله ﷺ وقتلوهم ببئر معونة، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في الصبح عليهم.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبيَائِهِم مَسَاجِدَ.**

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٢)، ومسلم (٥٣٠).

فقه الحديث: * بين رسول الله ﷺ بعض موجبات لعن اليهود وأنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد.

* تحذير لأمة الإسلام من اتباع اليهود والنصارى؛ فقد ورد عن عائشة وابن عباس قولهم: يحذر ما صنعوا.

* تحريم الصلاة في المقبرة.

* تحريم تعظيم القبور وشد الرحال إليها؛ لأن ذلك يفضي إلى الشرك.

وأنَّهُ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجَالِ».

سيأتي شرحه وتوثيقه برقم (١٦٣١) باب تحريم تشبه الرجال بالنساء.

وجميعُ هذه الألفاظِ في الصحيحِ، بعضها في «صحيحي البخاري ومسلم»، وبعضها في أحدهما، وإنَّما قصدتُ الاختصارَ بالإشارة إليها، وسأذكرُ معظمها في أبوابها من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢٦٦ - باب

تحريم سَبّ المسلم بغير حقّ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يخبر تعالى عن الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم برآء منه لم يعملوه، ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم أنهم قد احتملوا البهت الكبير واقترفوا الإثم الخطير.

ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الروافض الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً؛ فهم في الحقيقة منكسوا القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين.

١٥٥٩ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١١٠ - فتح)، ومسلم (٦٤).

غريب الحديث: **الفسق**: الخروج عن طاعة الله والرسول وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

السباب: السَّب والشتم والتكلم على الإنسان بما يعيبه.

فقه الحديث: * تعظيم حق المسلم، والحكم على من سَبَّه بغير حق بالفسق.

* بعض الأعمال يطلق عليها كفراً تغليظاً، وهي من باب كفر دون كفر ما لم يستحلها.

* فيه رد على المرجئة؛ نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب، وجعلوا للعصاة كمال الإيمان وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

وقد جاء في سياق الحديث عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؛ فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال (وذكره).

ومراده كيف تكون مقالة المرجئة حق ورسول الله ﷺ يخبر بهذا؟

١٥٦٠ - وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفِسقِ أو الكُفرِ، إلَّا ارتَدَّت عليهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلكَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ - فتح).

غريب الحديث: **ارتدت عليه**: رجعت عليه.

فقه الحديث: * من قال لآخر فاسق أو كافر، فإن لم يكن فيه ذلك فإنه مستحق لذلك.

* جواز أنه من رأى فاسقاً أو كافراً وكان لديه بينة على ذلك أن يبين ذلك للتحذير منه.

* زجر المسلمين عن طعنهم بعضهم بعضاً بالفسق أو الكفر.

١٥٦١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**المُتَسَابَّانِ ما قالا فَعَلى البَادِىء مِنْهُما حتَّى يَعْتَديَ المَظلُومُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

غريب الحديث: **المتسابان**: اللذان يشتم كل منهما الآخر.

ما قالا: إثم ما قالا من السب.

حتى يتعدى المظلوم: يتجاوز حد الانتصار.

فقه الحديث: سباب المسلم حرام.

* جواز انتصار المسبوب لنفسه بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً.
* إذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته وبري الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء.
* إذا زاد المظلوم في الاعتداء لحقه الإثم.
* يستحب الصبر والعفو عن المسلمين؛ لئلا يقع العبد في الاعتداء.
* البادىء بالشر والابتداع عليه إثم من استن به لا ينقص من أوزارهم شيء.

١٥٦٢ ـ وعنهُ قالَ: أُتِي النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ قدْ شَرب قالَ: «**اضرِبُوهُ**» قالَ أبو هُريرةَ: فَمِنَّا الضَّاربُ بيدِهِ، والضَّاربُ بنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بثوبِهِ، فَلَمَّا انصرفَ، قَالَ بَعضُ القوم: أخزاكَ اللهُ، قالَ: «**لا تَقُولُوا هذا، لا تُعِينُوا عليهِ الشَّيطَانَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **قد شرب**: شرب الخمر.

لا تعينوا عليه الشيطان: لا تجعلوا الشيطان يبلغ مقصوده ويحصل مراده لأنه يريد بتزيينه المعصية له حصول الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فقد حقق الشيطان آماله.

فقه الحديث: * رَدٌّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر.

* نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به الكلية بل نفي كماله.
* جواز إقامة الحد على شارب الخمر بالضرب.
* جواز الضرب بالنعال، واليد، وأطراف الثوب.
* الشيطان يريد الخزي للعباد.
* منع العباد من مساعدة الشيطان في إغواء العباد.

١٥٦٣ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنى**

يُقامُ عَليهِ الحَدُّ يومَ القيامَةِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ كما قالَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٥ - فتح)، ومسلم (١٦٦٠).

غريب الحديث: **قذف:** رمى.

الحد: العقوبة المحددة في الشرع للقاذف وهي ثمانون جلدة.

تنبيه:

اختلف العلماء: هل يقام الحد على الحر إذا قذف عبداً؟ وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم حدِّه، وفي ذلك نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» بإسناد صحيح عن نافع قال: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً.

وهذا الذي ترجحه أصول الشريعة التي تؤكد حفظ الأعراض وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولا فرق بين العبد والحر في تحريم الزنا، والله أعلم.

فقه الحديث: * الحدود في الشرع تأديب وتعذيب وهي زواجر جوابر.

* وجوب إقامة الحدود على العباد كان أحراراً أو مملوكين سواء.

* التحذير من قذف العباد بعضهم بعضاً.

* من لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة.

٢٦٧ - باب

تحريم سَبِّ الأموات بغير حَقّ ومَصلحةٍ شرعيّة

وهو التَّحذيرُ مِنَ الاقتِداءِ بهِ في بدعتهِ، وفسقهِ، ونحو ذلكَ؛ وفيه الآيةُ والأحاديثُ السَّابقة في البابِ قبلهُ.

١٥٦٤ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنَّهُمْ قَد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا»** رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٨ - فتح).

غريب الحديث: **افضوا:** وصلوا.

ما قدموا: من عمل.

فقه الحديث: * تحريم سب الأموات.

* الأموات وصلوا إلى ما قدموا من خير أو شر؛ فلا فائدة من سبهم.

* حرمة المسلمين الأموات كحرمة الأحياء.

٢٦٨ ـ باب

النّهي عن الإيذاء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٦٥ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللهُ عَنْهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٤١).

غريب الحديث: **الهجر**: الترك.

فقه الحديث: * من أدلة إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده.

* من أدلة إسلام المسلم حسن معاملة العبد مع ربه.

* اللسان هو المعبر عما في النفس وكذلك اليد.

* وجوب الابتعاد عن كل ما يلحق الأذى والضرر بالمسلمين.

* حرص الإسلام على تطهير نفوس أتباعه من الآثام لتثمر الأعمال الصالحة وتتحلى بالطاعات وتهجر الفسوق والعصيان.

١٥٦٦ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجنَّةَ، فَلتَأْتِه مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَليأتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤتى إليهِ»** رواهُ مسلم.

وهو بعضُ حديثٍ طويلٍ سبقَ في بابِ طاعةِ ولاةِ الأمورِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٦٨) في باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

٢٦٩ - باب

النّهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يخبر تعالى عن المؤمنين وأنهم جميعاً إخوة في الدين، ومن شأن الأخوة التواصل والتوادد والتزاور.

وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه.

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

يخبر تعالى عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب ثم ثنى بالثناء على أصحابه فوصفهم بأن أحدهم يكون شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً براً بالأخيار، عبوساً غضوباً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن.

١٥٦٧ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَباغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وَلا تَقاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخواناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاه فَوقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨١، ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٥٥٩).

غريب الحديث: **الحسد**: تمني زوال النعمة عن مستحق لها.

التدابر: المصارمة والهجران؛ مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

فقه الحديث: * نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على

أهواء النفوس؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينه العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعته إخواناً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١].

وأما البغض في الله؛ فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى.

وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسر شراً أحببته عليه؛ آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً ويسر خيراً بغضته عليه؛ آجرك الله على بغضك الشر.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه؛ فهذا الظن قد يخطىء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى أو الألفة أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله؛ فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وهـا هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق؛ فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* نهي المسلمين عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركـوز في طبـاع البشـر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو

شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع في كتابه القرآن كقوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء: ٥٤].

وفي الحديث الحسن بشواهده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك؛ فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه؛ فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية؛ فلا خير في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾ [القصص: ٧٩].

وإن كانت فضائل دينية؛ فهو حسن، وقد تمنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الشهادة في سبيل الله.

وفي «الصحيحين» عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

* نهى عن التدابر والتقاطع والهجر فوق ثلاث، وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً.

* الحض على التآخي في الدين، وأن ذلك أسمى وشائج الإيمان.

١٥٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنَيْنِ وَيَوْمَ الخَميسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً، إلاَّ رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ فيقالُ: أنظِرُوا هذينِ حتَّى يصطلِحا! أنظِرُوا هذينِ حتَّى يَصطَلِحا!**» رواهُ مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «**تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يَومِ خَميسٍ واثنينِ**» وذكر نحوهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

والرواية الثانية عنده (٢٥٦٥) (٣٦).

غريب الحديث: الشحناء: العداوة.

انظروا هذين: أخروا.

فقه الحديث: * بيان أفضلية يوم الاثنين والخمس.

* الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، وتعرض على الله الذي لا تخفى عليه خافية.

* كل الذنوب تغفر بالاستغفار إلا الشرك والشحناء.

* بيان غلظ حرمة الشحناء وذلك لقرنها بالشرك.

* عداوة المسلم ومقاطعته لغير سبب شرعي تمنع من دخول الجنة في الآخرة.

* وجوب إصلاح ذات البين ونصرة المظلوم وردع الظالم الجاني.

٢٧٠ ـ باب

تحريم الحسَد

وهو تمنّي زوالِ النِّعمةِ عن صاحبها: سواءٌ كانَتْ نعمةَ دينٍ أو دنيا.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤].

ذم لليهود الذين حسدوا أمة الإسلام على ما حباها الله به من النعم الظاهرة والباطنة؛ فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة.

وفيه حديثُ أنسٍ السَّابقُ في الباب قبلهُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

١٥٦٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحسناتِ كَما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، ـ أو قالَ: ـ العُشْبَ**» رواهُ أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) بإسناد فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول. وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢١٠) لكن في إسناده يحيى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك؛ فلا يعتبر به.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وما صح في الباب يغني عنه.

٢٧١ - باب

النّهي عن التجسُّس
والتسمُّع لكلام من يكره استماعه

هو البحث عن عورات المسلمين ومعايبهم وتتبع ذلك، وقد نهى الكتاب والسنة عن ذلك لأن تتبع المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب الإمكان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

التجسس غالباً يطلق على الشر، ومنه الجاسوس، والمراد لا يبحث بعضكم عن عورات بعض أو يتسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٠ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنافَسُوا، وَلا تَحاسَدُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً كَما أمَرَكُمْ. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحقِرُهُ، التَّقوى هٰهُنا، التَّقْوى هٰهُنا»** ويُشيرُ إلى صدرِه **«بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجسادِكُم، وَلا إلى صُوَرِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأعْمالِكُمْ»**.

وفي روايةٍ: **«لا تَحاسَدُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، ولا تَناجَشُوا وَ كُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً»**.

وفي روايةٍ: **«لا تَقاطَعُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَباغَضُوا وَلا تَحاسَدُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً»**.

وفي روايةٍ: «**لا تَهَاجَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيعِ بَعْضٍ**».

رواهُ مسلم بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثرها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٩٨ - ١٩٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٣ و٢٥٦٤).

تنبيه:

وقع في أصل المصنف تصحيف قبيح: «ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وقد تابعه عليه ابن علان في «دليل الفالحين» كما نبهت على ذلك في «المقدمة».

والرواية الثانية عند مسلم (٢٥٦٣) (٣٠).

والثالثة (٤ / ١٩٨٦).

والرابعة (٢٥٦٣) (٢٩).

غريب الحديث: **التحسس**: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون.

التجسس: تتبع عورات المسلمين.

التنافس: الرغبة في الانفراد بالشيء.

يخذله: يترك نصرته وإعانته ويتأخر عن ذلك مع القدرة على ذلك.

التناجش: الزيادة في سعر السلعة ليغر غيره ويخدعه.

فقه الحديث:

* بيان ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام.
* وجوب ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به.
* التحذير من الظن على اطلاقه.
* وفيه بيان أن الظن نوع من الكذب، وأنه من أكبر أنواعه.
* تحريم التجسس والتحسس، وأن من ظن بأخيه لا يحق له السؤال عن حال أخيه.
* تحريم الظلم في جميع أنواعه.

* التحذير من ترك نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.
* التحذير من إهانة المسلمين بعضهم بعضاً.
* شدة التحذير من احتقار بعض المسلمين.
* التحذير الشديد من الوقوع في أعراض وأموال ودماء المسلمين.
* الثواب لا يكون على كبر الجسم وحسن الصورة وإنما على إخلاص العمل وحسنه.
* أصل الإيمان والصلاح يكون في القلوب.
* بيان تحريم النجش في البيع.
* وجوب التحابب بين المسلمين والحض عليه.

١٥٧١ ـ وعن معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفسِدَهُم**» حديثٌ صحيحٌ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وسنده صحيح كما قال المصنف.

فقه الحديث: * التحذير من التجسس على عورات المسلمين.
* منع الحكام من التجسس على الرعية.

١٥٧٢ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه أُتِيَ برجُلٍ فقيلَ لهُ: هذا فُلانٌ تَقْطُرُ لحيتُهُ خمراً، فقالَ: إنَّا قدْ نُهينا عن التَّجَسُّسِ، ولٰكِنْ إن يَظْهَرْ لنا شَيءٌ نَأخُذْ بهِ. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ البخاريّ ومسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) بسند صحيح.

فقه الحديث: * من جاء بدعوى على غيره متجسساً عليه لا تقبل دعواه.

٢٧٢ ـ باب

النّهي عَنْ سُوء الظنّ بالمُسلمين من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً؛ فليتجنب كثير منه احتياطاً، ولذلك من ظنَّ فلا يحقق.

١٥٧٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٣ ـ باب

تحريم احتقار المُسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم واستصغارهم، وهذا حرام؛ فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له.

وقد نص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء.

ثم نهاهم جميعاً عن الطعن ببعضهم بعضاً، وألا يتداعوا بألقاب السوء التي يسوء الشخص سماعها، ولذلك وصفها بالفسوق.

ثم ندبهم إلى التوبة من ذلك كله، لأن من أصر على ذنبه وسَدَر في غيه؛ فهو

الظالم.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

توَعَّد تعالى الهماز بالقول واللماز بالفعل الذي يزدري الناس وينقص بهم ويحتقرهم بالويل والثبور وشدائد الأمور يوم يرجع إلى ربه فلا يغني عنه ماله.

١٥٧٤ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ**» رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٧٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فقالَ رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبهُ حسناً، ونعلهُ حسنةً، فقال: «**إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**» رواه مسلم.

ومعنى «بطر الحَقِّ»: دفعه، «وغمطهم»: احتقارهُمْ، وقدْ سبقَ بيانهُ أوضحَ من هذا في بابِ الكِبرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٢) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

١٥٧٦ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عَبْـدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ رجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذا الذَّي يَتألَّى عليَّ أنْ لا أغفِرَ لفُلانٍ! إنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وَأحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢١).

غريب الحديث: **يتألى**: يحلف عليه سبحانه وتعالى.

أحبطت عملك: أبطلته.

فقه الحديث: * التحذير من احتقار المسلمين والازدراء عليهم.

* سعة رحمة الله ومغفرته لعباده.

* النهي عن القنوط من رحمة الله.

* دلالة على غفران الذنوب من الله بلا توبة.
* تحريم الجزم بحكم ما يختص الله عز وجل به.
* تعليم للمسلم الأدب مع ربه وعباد الله.

٢٧٤ - باب
النّهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
مضى تفسيرها في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.
وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيِّىء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه؛ فقد توعَّد الله الذين يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح بإقامة الحدود عليهم في الدنيا وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

ووجه استشهاد المصنف بالآية أنه إذا توعد على محبة شيوع الأمر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من إضراره وإيذائه فلأن يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح بنزول بلية من غير سبب منه لذلك.

١٥٧٧ - وعنْ وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لأخِيكَ، فيَرْحَمَهُ اللهُ ويَبْتَلِيكَ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول الشامي يكنى أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق، ومكحول الأزدي سمع من عبد الله بن عمرو، ويروي عنه عمارة بن زاذان».

قلت: إسناد ضعيف، فيه مكحول الشامي، وهو على ثقته مدلس، وقد عنعنه، وفي سمـاعه من واثلة اختلاف، والراجح عندي ما قاله أبو حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦): «دخل على واثلة ولم يسمع منه»؛ لأنه يجمع طرفي الاختلاف، والله أعلم.

وأورد له بعض أهل العلم كما في «أجوبة الحافظ عن أحاديث المصابيح» (٣ / ١٧٨٥) شاهداً من حديث معاذ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

قال أحمد: «من ذنب قد تاب منه».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به.

فهذا الإسناد أنى له الحسن؛ فإنه مع كونه منقطع؛ ففيه محمد بن الحسن؛ كذبه ابن معين، وأبو داود؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٤)، ثم ساق الذهبي له هذا الحديث.

ولهـذا أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٦)، ومن قبله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨٢)، وقال: «ولا يصح، محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٢٩٣) بقوله: «أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وله شاهد».

قلت: ثم ذكـر الشاهد من طريق الحسن؛ قال: كانوا يقولون: «من رمى أخاه بذنب تاب إلى الله منه؛ لم يمت حتى يبتليه الله به».

وهذا الحديث مع كونه ليس مرفوعاً؛ فإن في إسناده صالح بن بشير المري، وهو ضعيف؛ فلا يصلح شاهداً لضعفه، وعدم رفعه.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ومن حسن الحديث بشواهده خفيت عليه العلة الحقيقية لحديث معاذ، وهي وجود محمد بن الحسن، وهو كذاب؛ فلا يُفرح به، ولا كرامة، وفوق كل ذي علم عليم.

غريب الحديث: الشماتة: الفرح بمصيبة نزلت بمسلم.

فقه الحديث: الحديث على ضعفه؛ فقد دل على معاني تشهد لها عمومات الشريعة، منها:

* استحباب التراحم بين المسلمين والتألم لبعضهم بعضاً عند نزول المصائب؛ فمثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

* المصائب تنزل بالعباد؛ إما عقوبة وابتلاء، وإما كفارة ورفع درجات، فالشامت ليس بمنأى عن ذلك؛ فهو بشر يذنب ويخطىء؛ فقد تنزل به مصيبة عقوبة وابتلاء، فمن الذي يضمن له عدم ذلك؟!

* إظهار الشماتة بالإخوة عون للشيطان عليهم وتقنيط لهم من رحمة الله، وقد تقدمت أحاديث في تحريم ذلك.

وفي البابِ حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في باب التَّجسُّسِ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ**» الحديثَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٥ - باب
تحريم الطّعنْ في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧).

غريب الحديث: **اثنتان**: خصلتان.

همـا بهم كفر: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، فمن استحلهما مع العلم بالتحريم؛ فهو كافر بهما.

النياحة: رفع الصوت بالبكاء على الأموات.

فقه الحديث: * بيان أن هذه الأمور من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

* بعض الذنوب يطلق عليها لفظ الكفر تغليظاً لها، وتنبيهاً على شدة حرمتها، وتحذيراً من الوقوع فيها.

* الناس مؤتمنون على أنسابهم؛ فلا يجوز الطعن فيها.

٢٧٦ ـ باب

النّهي عَن الغشّ والخِداع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنا، فَلَيْس مِنَّا**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخلَ يدهُ فيها، فنالتْ أصابعُه بللاً، فقالَ: «**ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعامِ؟**» قالَ: أصابتهُ السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**أفلا جعَلْتَه فوقَ الطَّعامِ حتَّى يَراهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**»

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١).

والرواية الثانية له (١٠٢).

غريب الحديث: صبره: كومة.

فقه الحديث: * بيان أن حمل السلاح على المسلمين ليس على هدي الرسول ﷺ.

* تحريم ترويج السلع المغشوشة.

* يجب إظهار جميع أنواع السلعة القبيح والحسن منها حتى تبرأ ذمة البائع ولكيلا يخدع المشتري.

* الحاكم مسؤول عن مراقبة الأسواق، ومعاقبة الغشاشين الذين يخدعون عباد الله ويأكلون أموالهم بالباطل.

* تعمد الغش يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة في اقتصاد الأمة المسلمة، وهذا يجعل مرتكبه من أعداء الأمة الإسلامية الخارجين عليها المتربصين بها الدوائر.

١٥٨٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تَنَاجَشُوا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٥) في باب تعظيم حرمات المسلمين، وبرقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٨١ ـ وعنِ ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النَّجَشِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١٥١٦).

غريب الحديث: **النجش**: الزيادة في ثمن السلعة ليغتر به غيرها.

فقه الحديث: * تحريم بيع النجش.

* التحذير من التغرير بالمسلمين.

١٥٨٢ ـ وعنهُ قالَ: ذكرَ رجلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ يخدعُ في البيوعِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لا خِلابَةَ**» متفقٌ عليه.

«الخِلابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخدِيعةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١٥٣٣).

فقه الحديث: * جواز البيع بشرط الخيار.

* جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

* تحريم الخديعة في البيوع.

١٥٨٣ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أبو داود.

«خبب» بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة، أي: أفسَدَهُ وخدعهُ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٢١٧٥ و٥١٧٠)، وأحمد (٢ / ٣٩٧) وغيرهم من طرق عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدان من حديث ابن عباس وبريدة.

فقه الحديث: * من أفسد أحد الزوجين على الآخر فهو ليس على هدي رسول الله ﷺ.

* شأن المسلمين المؤمنين التعاون على البر والتقوى.

* يحرم على العبد أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

٢٧٧ - باب

تحريم الغَدر

وهو نقض العهد والميثاق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

مضى تفسيرها في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مضى تفسيرها في باب حفظ السر.

١٥٨٤ - وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، كَانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ**

فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

١٥٨٥ ـ وعن ابن مسعودٍ وابنِ عمرَ وأنسٍ رضيَ اللهُ عنهم قالُوا: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلانٍ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٦).

١٥٨٦ ـ وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِه يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِه، ألا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٣٨).

غريب الحديث: **اللواء:** * الراية العظيمة يمسكها صاحب الجيش، وهذا خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، والغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه.

إسته: دبره.

فقه الأحاديث: * تغليظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية؛ لأن غدره أعظم حيث أنه يتعدى إلى خلق كثير.

* شدة تشنيع على الغدر؛ لأنه يفضح أمر صاحبه أمام الخلائق يوم القيامة بعلامة، وهي الراية التي تكون معه.

* الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم؛ لأنه قال: هذه غدرة فلان بن فلان، كما في رواية في حديث ابن عمر عند البخاري.

* امتهان للغادر؛ لأن الراية تكون عند دبره مع العلم أن الراية عادة تكون أمامه في الأعلى، أما الغادر فهي في الخلف إلى الأسفل، وهذا زيادة في فضيحته؛ لأن

الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم؛ فيزداد بها فضيحة، نسأل الله السلامة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

١٥٨٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«قالَ اللهُ تعالى: ثلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غدَرَ، ورَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فأكَلَ ثمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً، فاسْتَوفَى مِنْهُ، ولَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ»** رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤١٧ ـ فتح).

تنبيه:

هذا الحديث تفرد به يحيى بن سُليم الطائفي، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

وقد اختلف علماء الجرح والتعديل فيه على أقوال:

أ ـ التوثيق المطلق، وذهب إلى ذلك ابن معين وابن سعد، ومال إلى ذلك أبو حاتم.

ب ـ التضعيف مطلقاً، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، فقال: «أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء».

ت ـ تضعيف روايته عن عبيد الله بن عمر العمري، وذهب إلى ذلك النسائي فقال: «ليس له بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».

ث ـ تصحيح رواية الحميدي عنه، وذهب إليه البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن نافع فقال: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

ج ـ تصحيح ما حدث به من كتابه، وذهب إلى ذلك الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣ / ٥١) فقال: «سني رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث في كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر».

ومما تقدم يتلخص ما يأتي:

١ ـ أن مذهب التوثيق والتضعيف المطلقين مردود؛ لأن من وثقه خفيت على أسباب منها وهمه في حديثه عن عبيد الله بن عمر، وما حدث به من حفظه، وأما

المضعف فعمم وليس كذلك فحديث الحميدي عنه صحيح، وحديثه من كتابه كذلك.

٢ ـ ومن كان كذلك فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن على العموم، وقد يهبط إلى الضعيف إذا كان من روايته عن عبيد الله بن عمر العمري، وقد يرقى إلى الصحة إذا كان من رواية الحميدي عنه.

٣ ـ وهكذا تتفق الأقوال ولا تفترق وتأتلف ولا تختلف؛ فالحديث حسن عندي؛ لأنه ليس من روايته عن عبيد الله العمري ولا من رواية الحميدي عنه، وهذا ما حط عليه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٤١٨) فقال: «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته».

قلت: هذا التحقيق دقيق؛ لأنه تجاوز مزالق الطريق.

فقه الحديث: * التشديد على مخاصمة الله لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم.

* التحذير من نقض عهد عاهد به وحلف عليه بالله.

* نهي عن استعباد الأحرار.

* التحذير من عدم إعطاء الأجير أجره إذا استوفاه.

٢٧٨ ـ باب
النّهي عَن المَنّ بالعَطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

يخبر المولى تعالى أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مناً ولا أذى على من أعطوه بقول ولا فعل بل يحيطونهم بالإحسان لأنهم لا يبتغون إلا وجه الله.

١٥٨٨ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إليهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ**» قالَ: فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ. قالَ أبـو ذرٍّ: خابُـوا وَخَسِروا مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «**المسْبِلِ إزارَهُ**» يعني: المسْبِلُ إزارهُ وثوبهُ أسفلَ من الكَعبينِ للخيلاءِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٤) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

٢٧٩ ـ باب
النّهي عن الافتِخار والبغي

اعلم يا عبد الله أن الكبر ينتج التفاخر الذي يولد البغي.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ينهى تعـالى عبـاده عن تزكية نفوسهم بمدحها وشكرها ورؤية أعمالها، وكذلك تواطأت الأحاديث الصحيحة مع الآيات الصريحة في النهي عن ذلك لأنه يثمر التفاخر والاستطالة على عباد الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤٢].

يخبر تعالى أن الحرج والعنت على الذين يبدؤون الناس بالظلم كما في الحديث الصحيح: «المستابان ما قالا؛ فعلى البادىء لم يعتد المظلوم».

١٥٨٩ ـ وعن عِياضِ بنِ حِمَارٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى أوْحَى إليَّ أنْ تَواضعُوا حتى لا يَبْغِيَ أحدٌ على أحدٍ، وَلا يَفْخَرَ أحدٌ على أحَدٍ**» رواه مسلم.

قال أهلُ اللغة: البَغْي: التَّعدِّي والاستطالةُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

فقه الحديث: * المنع من تفضيل بعض العباد أنفسهم على غيرهم.

* لا يجوز التكفير أو التفسيق بالكلية.

* النهي عن التفاخر الذي يولد البغي.

* التواضع خلق سني محبوب لله.

* السنة وحي من عند الله، لكنه غير متلو.

١٥٩٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أهْلَكُهُمْ**» رواه مُسلمٌ.

الرِّوايةُ المشهورةُ: «أهلَكُهُمْ» برفعِ الكافِ، ورُويَ بنصبها. وهذا النَّهيُ لمنْ قالَ ذلكَ عُجباً بنفسهِ، وتصاغُراً للنَّاسِ، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرامُ. وأمَّا من قالهُ لما يرى في النَّاسِ من نقصٍ في أمرِ دينهم، وقالهُ تحزُّناً عليهم، وعلى الدِّين، فلا بأس به. هكذا فسَّرهُ العلماءُ وفصَّلوهُ، وممنْ قالهُ من الأئمَّةِ الأعلامِ: مالـكُ بن أنسٍ، والخطَّابيُّ، والحميديُّ وآخرونَ وقد أوضحته في كتابِ «الأذْكَارِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

تنبيه:

في رواية عنـد أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ١٤١): «**فهـو من أهلَكِهم**» وإسنادها صحيح.

غريب الحديث: **أهلَكُهُم**: أشدهم هلاكاً.

فقه الحديث: * النهي عن الإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين، وتفضيل نفسه عليهم؛ لأنه لا يدري منازل الناس عند ربهم.

* من فعل ذلك فهو أسوأ منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة بهم.

* المسلم يقـوم بواجب الـدعوة إلى الله عندما يرى فساد الناس، وهذا المقام يقتضي الشفقة على المخالفين وعدم استعجال نزول العذاب بساحتهم.

* ذكر عيوب الناس سبب في إشاعة الفاحشة التي تأتي بالهلاك والدمار.

٢٨٠ - باب

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك

ينبغي على المسلم أن يواد إخوانه من المسلمين، ويتألفهم، ويتحبب إليهم بكل طريقة مشروعة، ولا يأت أمراً يؤذيهم أو يسبب لهم ذلك.

ولما كان هذا هو الأصل كان التدابر والتقاطع ممنوعاً ولذلك جاء النصوص تترى في تحريمه والزجر عنه.

وعلى الرغم من هذا الأصل؛ فإن الهجر يكون في بعض الأحيان دواء لمعالجة بعض أدواء النفوس، ولذلك استخدمه الأنبياء جميعاً وسلكه الصحابة رضي الله عنهم، والغاية أن يرتدع الضال عن غيه، ويعود المخطىء إلى الصواب، ويؤوب العاصي إلى الطاعة، والمبتدع إلى السنة.

وهو نوعان:

أ - هجر زاجر، ويكون ممن له سلطة مادية أو معنوية على الجمهور كالحاكم على الرعية، والوالد على الولد، والزوج على الزوجة.

ب - هجر وقائي، يصدر ممن يخاف على نفسه مخالطة أهل البدع والمعاصي والافتتان بهم.

بيد أن له أحكاماً وضوابط لا ينبغي تعديها، وإلا لم تستجب النفس لحاديها، وقد فصلت هذه الأحكام والضوابط في كتاب: «مطلع الفجر في ضوابط الزجر بالهجر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

مضى تفسيرها في باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

١٥٩١ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَقاطَعُوا،**

وَلا تَدَابَـرُوا، وَلا تَبَـاغَضُـوا، وَلا تَحاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

١٥٩٢ ـ وعن أبي أيُّوب رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُـرَ أخَـاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ: يَلْتقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا وَيعرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأ بالسَّلامِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٦٠).

فقه الحديث: * إباحة الهجر من أجل حظ النفس في الثلاث، وهذا من الرفق؛ لأن الآدمي من طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث.

* التعبير في الحديث بالأخوة فيه حث على التواصل والتحذير من التدابر والتقاطع.

* تنقطع الهجرة والتدابر بالسلام إلا إذا كان ترك الكلام يؤذي الآخر.

* خير المتصارمين الذي يبدأ أخاه بالسلام والكلام؛ فيزيل أسباب التدابر والتقاطع.

* من امتنع عن مكالمة أخيه والسلام عليه وأعرض فعليه إثم ذلك؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

* النهي عن المهاجرة على مقامين؛ أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة؛ فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، والله أعلم.

١٥٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«تُعْرَضُ الأعْمَالُ في كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَميسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً إلاَّ امرءاً كانَت بينهُ وبينَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقُولُ: اتْرُكُوا هذينِ حتَّى يَصْطَلِحا»** رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٨) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

١٥٩٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أنْ يَعْبُدُوهُ المُصَلُّونَ في جَزيرةِ العَرَبِ، وَلٰكِنْ في التَّحرِيشِ بَيْنَهُم**» رواه مسلم.

«التَّحريشُ» الإفسادُ وتغييرُ قُلُوبِهم وتقاطعُهُم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١٢).

غريب الحديث: **يئس**: من اليأس، وهو القنوط.

المصلون: المسلمون.

فقه الحديث: * إبليس لن يخلص له أحد من المسلمين بالعبادة.

* الشيطان يتربص بالمؤمنين الدوائر.

* للشيطان أساليب متنوعة يستعملها ضد المسلمين؛ لتفريق شملهم، وتشتيت جمعهم.

* الصلاة أعظم شعائر الدين بعد الكلمة الطيبة ولذلك أطلق على المسلمين المُصَلِّين.

* الصلاة تحفظ المودة بين المسلمين، وتقوي روابط الأخوة بينهم.

* جزيرة العرب لها خصائص دون غيرها من البلاد.

* الحديث من دلائل النبوة، فقد كان ما أخبر عنه رسول الله ﷺ فأصبحت الأمة أمماً والملة مللاً ونحلاً، نعوذ بالله من عاقبة السوء.

١٥٩٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، فمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ البُخاري ومسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩١٤) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد وآخر من حديث هشام بن عامر.

فقه الحديث: * بيان سوء عاقبة الإصرار على الهجر.

* الإصرار على الهجر والقطيعة دون سبب شرعي من كبائر الذنوب التي توبق صاحبها في نار جهنم عياذاً بالله.

١٥٩٦ ـ وعن أبي خِراشٍ حَدْرَدِ بن أبي حَدْرَدٍ الأسْلمي، ويقالُ السُّلمِي الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ هَجَرَ أخاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (٤ / ٢٢٠) وغيرهم.

قلت: وإسناده صحيح، وقد صححه جمع من الحفاظ كالذهبي والعراقي وغيرهما.

غريب الحديث: **كسفك دمه**: قتله عدواناً.

فقه الحديث: * بيان عظم إثم الهجر، وتمثيله من حيث العذاب بعذاب القاتل؛ لأن الهجر قتل معنوي لا يقل سوءً عن القتل المحسوس.

١٥٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ رَدَّ عليهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَرَكا في الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدَّ عَليهِ، فَقَدْ باءَ بالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

قال أبو داود: إذا كانتِ الهجرةُ للهِ تعالى، فليسَ من هذا في شيءٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢) وغيرهم بإسناد ضعيف فيه هلال المدني، وهو مجهول.

لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥٩٢) في الباب نفسه.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٩١٣).

وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * من بدء بالسلام خرج من الهجر وإن لم يرد عليه خصمه.
* جواز الهجر في الله تعالى.

٢٨١ ـ باب

النّهي عن تناجي اثنين دُونَ الثالث بغير إذنه إلاَّ لحاجةٍ وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

يخبر تعالى عن مكايد الشيطان وأنه يريد أن يجلب الحزن على المؤمن بكل وسيلة ومن ذلك النجوى وهي: التحدث سراً، ولذلك قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿إنما النجوى من الشيطان﴾، ثم بيَّن هدفه من ذلك: ﴿ليحزن الذين آمنوا﴾ ثم وجه العبد إلى الدواء الذي يستأصل كيد عدوه فقال: ﴿وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾.

١٥٩٨ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالثِ»** متفقٌ عليه.

ورواه أبو داود وزادَ: قالَ أبُو صالح: قلتُ لابنِ عُمرَ: فأربعَةً؟ قالَ: لا يضُرُّكَ.

ورواه مالك في «المُوطأ»: عنْ عبدِ اللهِ بن دينارٍ قالَ: كُنتُ أنا وابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بن عُقبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فجاءَ رجلٌ يريدُ أن يُناجيهُ، وليس معَ ابنِ عمرَ أحدٌ غيري، فدعا ابنُ عمرَ رَجلاً آخرَ حتى كُنَّا أربعةً، فقالَ لي وللرَّجُلِ الثَّالثِ الَّذي دعا: استأخِرا شيئاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ واحِدٍ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢١٨٣).

والزيادة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبي داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢ / ١٨، ١٤١، ١٤٢) وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

والرواية الأخيرة عند مالك (٢ / ٩٨٨).

غريب الحديث: لا يتناجى: لا يتكلما سرّاً.

استأخرا: تأخرا قليلاً.

فقه الحديث: * بيان أن التناجي يجوز شرعاً؛ بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان ومعصية الرسول.

* بيان حد للعدد الذي لا يجوز أن يتناجى اثنان في حالة وجوده؛ لئلا يحزن ويسوء ظنه بأنه ينال منه أو يتكلم فيه.

* إذا زاد عدد الوجود عن الثلاثة جاز تناجي الاثنان.

* الإسلام راعى شعور ونفوس العامة.

* منع حدوث البغضاء والشحناء بين المسلمين.

* لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

* الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة؛ بتوجيهاته وتنظيماته وآدابه؛ فهو لم يترك صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر إلا أحصاها وبينها ووضحها.

١٥٩٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، مِنْ أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ ـ ٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٨٤).

غريب الحديث: حتى تختلطوا: حتى يختلط الثلاثة بالناس.

فقه الحديث: * جواز التناجي في حال الاختلاط بالناس.

* النهي عن النجوى على سبيل التحريم؛ لأن ذلك يؤذي الثالث ويحزنه، وإيذاء المؤمنين حرام بنص القرآن الكريم: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٨٢ - باب

النّهي عَن تعذيب العَبْد والدّابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب حق الجار والوصية به.

١٦٠٠ - وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيها النَّارَ، لا هِيَ أطْعَمَتْها وَسَقَتْها، إذْ حَبَسَتْهَا، ولا هِيَ تَركتْهَا تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ**» متفقٌ عليه.

«خَشَاشُ الأرْضِ» بفتحِ الخاء المعجمةِ، وبالشينِ المعجمة المكررة: وهي هَوامُّها وحشراتُها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٤١ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٢).

فقه الحديث: * تحريم قتل من لم يأمر الله بقتله عطشاً ولو كان هرة.

* عدم جواز حبس الحيوان من أجل اتخاذه غرضاً.

* الحث على الإحسان إلى الحيوان.

* العذاب يلحق العباد من الأمور التي يرونها صغيرة.

* جواز إمساك ما يقتني من الحيوان بشرط القيام بكفايته والإحسان إليه.

تنبيه:

وقع في بعض الروايات أن المرأة حميرية، وفي أخرى من بني إسرائيل.

وقد تنوعت أقوال العلماء في الجمع بينهما، وأجود طريق للجمع وأحسنه ما أبداه الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (٦ / ٣٥٧): «ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع

ما يدل على ذلك في كتاب «البعث» للبيهقي، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره».

١٦٠١ ـ وعنهُ أنَّهُ مرَّ بفتيانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ من نبلهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابنَ عُمَرَ تفرَّقُوا، فقال ابنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه.

«الغرضُ»: بفتحِ الغين المعجمة والراء، وهو الهدفُ، والشَّيءُ الَّذي يُرْمَى إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٣ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٨).

غريب الحديث: نصبوا طيراً: جعلوه هدفاً لنبلهم.

كل خاطئة من نبلهم: كل نبلة لم تصب الهدف.

فقه الحديث: * رحمة الله لعباده حتى في حال القتل.

* وجوب الرفق بالحيوان.

* جواز لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، وهذا يدل على جواز لعن أصحاب المعاصي المعينيين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقته، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* من نهى عن منكر لزمه بيان دليله الشرعي من الكتاب والسنة كما فعل ابن عمر رضي الله عنه.

* حرمة تضييع المال؛ لأن الطير إذا مات حرم أكل لحمه.

* تحريم اللهو الباطل الذي لا يعود على الأمة بفائدة.

١٦٠٢ ـ وعـنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنـهُ قالَ: نَهَى رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ تُصْبَـرَ البَهَائِمُ. متفقٌ عليه. ومعناه: تُحبَسَ للقتلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٦).

غريب الحديث: تصبر: تحبس.

فقه الحديث: * تحريم قتل الحيوان صبراً.

* تحريم حبس الحيوان لغير مصلحة.

١٦٠٣ ـ وعن أبي عليٍّ سُويدِ بن مُقَرِّنٍ رَضي اللهُ عنهُ قالَ: **لَقَدْ رَأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مَنْ بَني مُقَرِّنٍ ما لنا خادِمٌ إلاَّ واحدةٌ لطمهَا أصغرُنا فأمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُعْتِقها**. رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ: «**سَابعَ إخْوةٍ لي**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢)، والرواية الثانية له (١٦٥٨) (٣٣).

فقه الحديث: * جواز إطلاق الخادم على الجارية.

* غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.

* عتق المملوك كفارة لضربها.

* صغير القوم يؤخذ بفعله القوم كلهم.

١٦٠٤ ـ وعن أبي مسعودٍ البدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ أضربُ غُلاماً لي بالسَّوطِ، فسمعتُ صوتاً من خَلفي: «**اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ**» فلمْ أفهم الصَّوتَ من الغضبِ، فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسولُ اللهِ ﷺ فإذا هُو يقولُ: «**اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ أنَّ اللهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هذا الغُلامِ**» فقلتُ: لا أضربُ مملوكاً بعدهُ أبداً.

وفي روايةٍ: فسقَطَ السَّوطُ من يدي من هيبتِهِ.

وفي روايةٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لوجْهِ اللهِ تعالى، فقالَ: «**أما لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أوْ لَمسَّتْكَ النَّارُ**» رواهُ مسلم بهذه الرواياتِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٩).

غريب الحديث: دنا: أقرب.

لفحتك: أحرقتك.

فقه الحديث: * الحث على الرفق بالمملوك .

* الحض على استعمال العفو، وكظم الغيظ والحكم كما يعامل الله عباده بالمغفرة والعفو والنصح .

* وجوب الانقياد لوعظ وتحذير الرسول ﷺ .

* عتق المملوك كفارة لضربه .

* دليل للقول المشهور: إذا قدرت على العباد فتذكر قدرة الله عليك .

* الإعراض عن نصح الرسول يورد النار.

* استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصهم على الانتفاع بما يعظهم .

* هيبة رسول الله ﷺ في نفوس أصحابه .

١٦٠٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «**مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأتِهِ، أو لَطَمَهُ ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أن يُعْتِقَهُ**» رواه مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٧) .

غريب الحديث: حداً : العقوبة المقدرة في الشرع .

لم يأته : لم يفعله .

لطمه : ضربه بيده على وجهه .

فقه الحديث: * الحث على الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، ودفع الأذى عنهم .

* جواز إقامة الحد على المملوك .

* عتق المملوك كفارة لضربه .

١٦٠٦ ـ وعن هِشَامِ بن حكيمِ بن حِزَامٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ مرَّ بالشَّامِ على أُناسٍ من الأنباطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلى رُؤُوسِهِم الزَّيتُ! فقالَ : ما هذا؟ قيلَ : يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ ، وفي روايةٍ : حُبِسُوا في الجزيةِ . فقالَ هِشَامٌ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ**

في الدُّنيا» فدخل على الأمير، فحدَّثهُ، فأمرَ بهم فخلُّوا. رواه مسلم.

«الأنباطُ» الفلَّاحونَ منَ العجمِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦١٣).

غريب الحديث: **فَخُلّوا**: تركوا من العذاب.

فقه الحديث: * تحريم تعذيب الناس بغير حق.

* استحباب قبول الأمير النصيحة من الرعية.

* حق الرعية النصح للحاكم والأمير.

* حرص المسلم على الانتفاع بإرشادات رسول الله ﷺ وتوجيهاته.

١٦٠٧ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رأى رسولُ اللهِ ﷺ حِماراً موسُومَ الوجهِ فأنكرَ ذلكَ؟ فقالَ: «**والله؛ لا أسمُهُ إلا أقصَى شَيءٍ من الوجْهِ**» وأمَرَ بِحِمَارِهِ، فكُوِيَ في جَاعِرَتيهِ، فهو أوَّلُ من كوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواهُ مسلم

«الجاعرتانِ»: ناحيتا الوركينِ حولَ الدُّبر.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١١٨).

غريب الحديث: **موسوم الوجه**: مكوي الوجه؛ لتعليمه وتمييزه من غيره.

الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

فقه الحديث: * النهي عن وسم الحيوان في وجهه.

* جواز الوسم في غير الوجه للحيوانات.

* وجوب إنكار المنكر.

١٦٠٨ ـ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عليهِ حمارٌ قد وُسِمَ في وجههِ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذي وَسَمَهُ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلم أيضاً: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّربِ في الوجهِ، وعن الوسمِ في الوجهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١١٧).

والرواية الثانية عنده (٢١١٦).

فقه الحديث: * جواز لعن من وسم في الوجه.

* الوسم في الوجه من الكبائر؛ لأنه استحق اللعن.

* تحريم ضرب الوجه للحيوانات.

* الأمر بالرفق بالحيوان.

٢٨٣ - باب

تحريم التعذيب بالنار
في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقالَ: «**إن وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً**» لِرجُلينِ من قريشٍ سمَّاهُما «**فأحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ**» ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «**إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحرِقُوا فُلاناً وفُلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلوهُما**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ - فتح).

فقه الحديث:

* تحريم التعذيب بالنار في الدنيا أو التحريق.

* جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه.

* استحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس.

* كراهية قتل مثل البرغوث أو القمل في النار.

* دليل على نسخ السنة بالسنة.

* جواز الاستنابة في إقامة الحدود.

* طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.

* جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.

* دليل على أن التعذيب بالنار من خصوصيات الله يعذب بها الكفار.

تنبيه:

اختلف السلف في التحريق بالنار، فقد كره قوم كعمر وابن عباس وغيرهما، وفعله آخرون؛ فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق عليٌّ الزنادقة بالنار.

والذي يدل عليه التحقيق لهذه المسألة عدم جواز التعذيب بالنار؛ لما يأتي:

أ ـ أن رسول الله ﷺ جعل هذا من خصوصيات الرب تبارك وتعالى؛ فلا ينازعه أحد فيها مهما علت منزلته وسمت مكانته.

ب ـ تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر؛ فتعارضا فتساقطا، وبقي الحكم للنص الواضح وهو عدم جواز التحريق بالنار، ولذلك ترجم البخاري للمسألة في كتاب الجهاد من «صحيحه» باب لا يعذب بعذاب الله، وقد عقب الحافظ قائلاً: هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده.

ت ـ لعل المجزين لم يبلغهم دليل المنع، ويدل على ذلك أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً؛ فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، هكذا عند البخاري، ووقع في رواية: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس.

ث ـ يستثنى من ذلك إذا تعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار في حال الحرب، وبخاصة في هذا الزمان التي أصبحت فيه النار آلة الحرب، والله أعلى وأعلم.

١٦١٠ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فانطلقَ لحاجَتِهِ، فرأينا حُمَّرةً معهما فَرْخانِ، فأخذنا فرخيها، فجاءَت الحُمَّرةُ فجعلتْ تَعْرِشُ فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: **«مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليْها»** ورأى قريةَ نَمْلٍ قد حَرَّقناهَا، فقالَ: **«مَنْ حَرَّقَ هذه؟»** قلنا: نحنُ. قالَ: **«إنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ»** رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

قوله «قريةُ نملٍ» معناهُ: موضعُ النَّمْلِ مع النَّمْلِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥)، وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

تعرش: ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

فجع: رزأ. قرية النمل: مسكنها وبيتها.

فقه الحديث: * دليل على الاستتار عن القوم عند قضاء الحاجة.

* فيه الحض على الرأفة والرحمة الحيوان.

* عدم جواز فجع الأم برضيعها.

* حرمة التحريق حتى للحيوانات والحشرات.

* التعذيب بالنار من خصوصيات رب العالمين؛ فلا ينبغي لأحد أن ينازعه صفة من صفاته.

٢٨٤ ـ باب
تحريم مطل الغني بحقٍّ لطلبه صَاحبه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يأمر تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بنية على ذلك؛ فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «لتؤدين الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء».

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

جاءت هذه الآية بعد آية الدين، ومعناها: إذا ائتمن بعضكم بعضاً من غير كتابة ولا رهن ولا إشهاد؛ فلا بأس، وعلى المؤتمن أن يؤد أمانته وجوباً ومقابلة لائتمانه بأمانه.

١٦١١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ

ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفقٌ عليه.

معنى «أُتبعَ»: أُحِيلَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ - فتح)، ومسلم (١٥٦٤).

غريب الحديث: **المطل**: تأخير ما استحق أداؤه مع القدرة على ذلك.

اتبع: أحيل أو أعلم.

مليء: غني قادر على الوفاء.

فقه الحديث: * الحض على حسن التعامل بين الناس.

* تحريم المطل بالدين إذا استحق عليه، وقدر على أدائه.

* المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر.

* ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق أخذه منه قهراً.

* إرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

* الأمر بقبول الحوالة.

٢٨٥ - باب

كراهة عودة الإنسان في هِبَةٍ لم يُسلّمها إلى الموهوبِ له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢ - عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الَّذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَرجعُ في قَيْئِهِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**مَثَل الَّذي يَرجعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ، ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِه فيَأكُلُهُ**».

وفي روايةٍ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

الرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٢).

والثالثة عند البخاري (٥ / ٢٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٢٢) (٧).

فقه الحديث: * لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، والحديث ظاهره في التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

وهذا التشديد أبلغ في الزجر وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح؛ لأن هذا التشبيه يدل على مثل السوء وليس للمؤمن مثل السوء كما جاء في رواية لهذا الحديث.

فإن قيل: المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه.

فالجواب: عرف الشرع في هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر.

* لا ينبغي للمسلم الاتصاف بصفة ذميمة يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله، ولذلك جاء في رواية: «ليس لنا مثل السوء».

* الزجر أشد في التحريم من النهي.

تنبيه:

الهبة التي يحرم الرجوع فيها هي ما كانت لغير الولد ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ الحسن الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢ ـ حديث النعمان بن بشير في «الصحيح»؛ قال: أعطاني أبي عطية، فقالت

عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته.

١٦١٣ - وعن عُمَرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذي كانَ عندَه، فأرَدتُ أن أشتريهُ، وظننتُ أنَّهُ يبيعُهُ برخْصٍ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ**» متفقٌ عليه.

قوله: «حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ» معناهُ: تصدَّقتُ بهِ على بعضِ المجاهِدينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٦٢٠).

غريب الحديث: **أضاعه**: لم يكرمه بالإطعام وقصر في خدمته.

فقه الحديث: * قوله ﷺ: «وإن أعطاكه بدرهم» دليل على تمليك الهبة، وأن مالكها حر التصرف فيها.

* بيع الهبة أو الصدقة للواهب أو المتصدق حرام.
* تحريم الرجوع في الصدقة.
* بيان فضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء.

٢٨٦ - باب

تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يخبر تعالى أن من أكل أموال اليتامى ظلماً؛ فإنما يأكل في بطنه ناراً تتأجج يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يحض الله من كان عنده يتيم له مال أن يحفظه ويثمره.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

لما نزلت الآيتان السابقتان انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، ثم بين الله لهم أنه سبحانه يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

١٦١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالُوا: يا رسولَ اللهِ! وما هُن؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغَافِلاتِ» متفقٌ عليه.

«المُوبِقاتُ»: المُهلِكَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٨٩).

غريب الحديث: **الموبقة:** الكبيرة المهلكة.

المحصنات: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك.

الغافلات: الغافلات عن الفواحش.

التولي يوم الزحف: الهروب من المعركة عند لقاء الجيش المسلم جيش الكفار.

فقه الحديث: * اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة ومن أحسن ما ورد في ذلك: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه؛ فهو كبيرة.

* الكبائر أكثر من المذكورات، ومن تتبع القرآن والسنة وجدها كذلك.

* أعظم الذنوب الشرك بالله بأن تتخذ له نداً وهو خلقك.

* المذكورات في الحديث من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

* إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشرور.
* المعاصي تتفاوت في الإثم عند الله.
* لفظ الزجر والأمر بالاجتناب أشد في التحريم من النهي.
* انتشار هذه الموبقات في المجتمعات من أسباب الضلال والانحراف والانحلال والاختلاف.

٢٨٧ ـ باب
تغليظ تحريم الرّبا

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات؛ شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، وأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً.

وإنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾؛ فهو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟

وهذا اعتراض منهم على الشرع مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، وهو العالم

بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، فمن بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس» ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى: ﴿فله ما سلف وأمره إلى الله﴾.

ولكن من عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه؛ فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقد حرمت المخابرة وهي الزراعة، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا؛ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام؛ كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم يخبر تعالى أنه يمحق الربا ويذهبه إما بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، لأن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلَّة وذلَّة، وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود.

ثم حضهم على الصدقات لأنها تنمو وتربو عند الله؛ فيبارك للمتصدق في ماله وأهله ويصرف عنه السوء.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي: أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح؛ فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ فقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

ثم أمر عباده بتقواه ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، وذلك بترك الربا الزائد عن رأس المال بعد هذا الإنذار.

وأمَّا الأحاديثُ فكثيرةٌ في الصَّحيح مشهورةٌ، منها حديثُ أبي هريرةَ السَّابقُ في البابِ قبلهُ.

١٦١٥ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ» رواهُ مسلمٌ.

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥٧).

والزيادة عند أبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦).

غريب الحديث: آكل الربا: آخذه، وإن لم يأكله.

موكله: معطيه، وإن لم يعطه.

فقه الحديث: * تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين.

* تحريم الشهادة على مبايعة المترابيين.

* تحريم الإعانة على الباطل والإثم والعدوان.

* تغليظ تحريم الربا لأنه لَعَن الكاتب والشاهدين مع أنهما لا يصيبهما منه شيء؛

فلعن المباشر له من آخذ أو معط يكون أشد من باب أولى.

* العقود المعتبرة شرعاً بحقيقتها لا بصورها.

٢٨٨ - باب
تحريم الرّياء

إن أعظم سمات المنهج الإسلامي الرباني في تربية النفوس وتزكيتها هو ربط كل مظاهر السلوك، وكل دوافع الشعور، وكل العلاقات بالإيمان بالله واليوم الآخر.

فإفراد الله سبحانه بالعبادة والتلقي يتبعه الإحسان إلى عباد الله... لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً.

والكفر بالله يورث صاحبه الاختيال، والفخر، والبخل، والأمر بالبخل، وكتمان فضل الله ونعمه، بحيث تظهر آثاره في إحسان، أو عطاء، أو إنفاق رئاء الناس وطلباً للمفخرة عندهم؛ إذ لا إيمان بجزاء آخر غير الفخر والخيلاء بين العباد.

وهكذا تتحدد الأخلاق وتتميز؛ فالباعث على العمل الصالح، والقول الطيب، والخلق الكريم؛ هو الإيمان بالله، والتطلع إلى رضاه وجزاء الآخرة؛ فهو باعث رفيع الدرجات، لا ينتظر جزاء الناس لأنه لا يتلقاه ابتداء من عرف الناس، فإن لم يكن ثمة باعث رباني؛ اتجه هم الناس إلى نيل القيم الأرضية المستمدة من أهواء الناس، فكان التأرجح في القيم؛ فالأخلاق الذميمة من الفخر والخيلاء ومراءاة الناس.

ولقد شمر العباد عن ساق الجد لسلوك سبيل الآخرة، فقهروا نفوسهم، وفطموها عن الشهوات، وحملوها عنوة على أسباب العبادات، فلم تطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فاستراحت إلى التظاهر بالعلم والعمل، ووجدت مخلصاً من شدة المجاهـدة في لذة القبول عند الخلق ونظرهم إليها بعين الوقار، فأصابت النفس لذة عظيمة، فاحتقرت فيها ترك المعاصي، فأحدهم يظن أنه من المخلصين، وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهذه المكيدة العظيمة لا يخلص من شراكها إلا العلماء العاملون، العارفون بالله، المحبون له، الذين يحبون فيه، ويبغضون فيه، فهداهم ربهم بإيمانهم

إلى معين الإخلاص.

هذا هو الداء الدفين الذي هو أعظم شبكة للشياطين الذين لن يفتؤوا محاولين أن يجتالوا العباد المخلصين، ولن يبرحوا طامعين بالوسوسة والتزيين.

ولذلك؛ فاعلم أيها العبد الذي أخلص دينه لله أن الرياء مشتق من الرؤية.

فالمرائي يري الناس ما يطلب به الحظوة لديهم.

والمرائي يطلب حظ النفس من عملها في الدنيا.

والمرائي يطلب بعمل بينه وبين الله سوى وجه الله الكريم والدار الآخرة.

والمرائي يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغير الله.

فالرياء قناع خداع، يحجب وجهاً كالحاً، ونفساً لئيمة، وقلباً صلداً.

والـرياء طلاء رقيق، يخفي سوءات بعضها فوق بعض؛ فالرياء زيف كاسد في سوق تجارة لن تبور، وهو خفي لا يدركه كل جاهل غبي.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية.

وقال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

مضى تفسيرها في باب النهي عن المن بالعطية.

وقال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

إن الإسلام ليس دين مظاهر وطقوس، حيث لا تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر ما لم تكن صادرة عن إخلاص لله وتجرد، مؤدية بسبب هذا الإخلاص آثاراً في القلب، تدفع إلى العمل الصالح، وتتمثل في منهج تصلح به حياة الناس في هذه الأرض.

إن الإيمان حين يستقر في القلب يتحرك من فوره لكي يحقق ذاته في عمل صالح.

ولهذه الحقيقة التربوية الهامة يشير قول الله تعالى:

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

إن المخلصين واحة ظليلة في هاجرة الرياء الشحيحة، إنهم يطعمون الطعام بطمأنينة نفس، ورحمة قلب، وخلوص نية، واتجاه إلى الله، يشير إليه السياق من حالهم، ومنطوق قلوبهم.

إن هذه الإشارة القرآنية الكريمة تشي بقسوة الرياء التي هاجت ريحها النتنة على قلوب أصحابها، فلم تفض بشيء للضعاف، وإن كانت تبذل في مجالات المفاخرة الشيء الكثير، أما في سبيل الله فتمنع، ولو كان شيئاً يسيراً، ولا تؤتي الناس نقيراً.

قال تعالى: ﴿فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

الذين يراؤون ويمنعون الماعون؛ لأن صلاتهم لم تنشىء آثارها في نفوسهم، فمنعوا العون والخير عن عباد الله، ولو كانوا يقيمون الصلاة حقاً لله ما منعوا العون عن عباده، فهذا هو المحك الحقيقي للعبادة الصادقة المقبولة عند الله.

إنهم أدوا حركات الصلاة فقط، وأتقنوها، وزينوها؛ لأن أعين الناس تنظرهم، ولكن قلوبهم لم تعيها، ولم تستحضر حقيقتها، ولم تستشعر عظمة الله الذي هم بين يديه، ولذلك لم تترك الصلاة أثرها في قلوبهم وأعمالهم.

إن المرائيين لا يقومون إلى الصلاة بحرارة الشوق إلى لقاء الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته، إنهم قوم يراؤون الناس، ومن ثم يقومون كسالى؛ كالذي يؤدي عملاً ثقيلاً، أو يسخر سخرة شاقة، وهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، إنما يتذكرون الناس فصارت حركاتهم كلها توافق الناس، فإذا رأوا الناس ينظرون إليهم؛ نشطوا في العبادة وزينوها وبهرجوها لأنهم أمام من يتوجهون إليه، والقلب يستحضر من ملأه حباً، فلذلك لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيخين:

«ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً».

هذا هو الرياء، يترك الأعمال خواء، ويصيرها هباء.

١٦١٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«قَالَ اللهُ تعالى: أنَا أغْنَى الشُّركَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَملاً أشْرَكَ فيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

غريب الحديث: **أشرك فيه معي غيري:** قصد مراءاة غير الله أو تسميعه.

تركته وشركه: أحبطت أجره وأحرمته ثوابه.

فقه الحديث: * الرياء نوع من الشرك.

فقد سماه رسول الله ﷺ شرك السرائر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الصحيح قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر».

وسماه الشرك الخفي كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصلي؛ فَيُزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل».

وسماه الشرك الأصغر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والبغوي بإسناد صحيح على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».

* الرياء محبط للعمل مبطل للأجر.

* الإسلام دين التوحيد والإخلاص والاتباع لا يقبل الأنداد مهما اختلفت ألوانها وتغيرت أشكالها.

* المرائي استحق الإثم والعذاب على رياءه في عمله.

* العباد يعرفون نعمة الله عليهم يوم القيامة ويقرون بها وإن أنكروها في الدنيا.

* الله سبحانه يعلم ما تضمر نفوس العباد من خير وشر.

١٦١٧ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ**

القِيامَةِ عَلَيهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فعرفَها، قالَ: فَما عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: قاتلتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ، ولٰكنَّكَ قاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ: جَرِيءٌ، فقدْ قِيلَ، ثمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حتَّى أُلقِيَ في النَّارِ. ورَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقرأَ القُرْآنَ، فأُتِيَ بِهِ، فعرَّفَهُ نِعمَهُ فعرفَها. قالَ: فَما عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُهُ، وقرأْتُ فيكَ القُرآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، ولَكِنكَ تَعلَّمْتَ لِيُقَالَ: عالِمٌ وقَرأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتَّى أُلقِيَ في النَّارِ، ورَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وأعْطَاهُ مِنْ أصْنافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرفَها. قالَ: فَما عَمِلْتَ فيها؟ قالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فيها إلاَّ أنْفَقْتُ فيها لَكَ. قالَ: كَذَبْتَ، ولَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقالَ: هُو جَوادٌ، فقدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ ثُمَّ أُلقِيَ في النَّارِ» رواهُ مسلمٌ.

«جريءٌ» بفتح الجيم وكسر الرَّاءِ وبالمدِّ، أي: شُجاعٌ حاذقٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٥).

غريب الحديث: **يقضي يوم القيامة عليه**: يحكم عليه ويفصل في أمره.

عَرَّفه نعمته: قرَّره بنعمته التي كانت عليه في الدنيا.

سحب: جُر.

جواد: كريم كثير الجود يعطي ما ينبغي لمن ينبغي.

جريء: شجاع وهي من الإقدام على الشيء.

فقه الحديث: * المراؤون يأخذون ثوابهم في الدنيا فقط وهو مدح الناس لهم.

* المراؤون يوم القيامة لا يجدون إلا العذاب جزاءً وفاقاً لهم.

* امتهان وإذلال للمرائين لأنهم يسحبون على وجوههم موضع كرامتهم إلى النار.

* تغليظ تحريم الرياء في العمل وشدة العقوبة عليه.

* وجوب الإخلاص في الأعمال كلها لله.

* الرياء يجري من ابن آدم مجرى الدم ليشوب أفعاله، ويبطل كل أعماله.

وهو أنواع تفوق الحصر، ذكر الحديث بعضها، ونكمل جملة منها:

١ ـ الرياء العلمي، لقد حذر الرسول الكريم ﷺ من الرياء العلمي فقال؛ كما في حديث جابر الصحيح بشواهده:

«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحيزوا به المجالس؛ فمن فعل ذلك فالنار النار».

ولهذا كان أول الناس عذاباً في الآخرة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو من أشد الناس حسرة وندامة يوم القيامة؛ لأنه كان يملك آلة النجاة، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أحقر الأشياء، وأخس الأمور، وأدناها، فهو كمن حصل على جوهرة نفيسة فباعها ببعرة.

وهذا هو ديدن أنصاف الفقهاء، وأدعياء العلم، المتشبعين بما لم يعطوا، تجدهم يسارعون في الفتوى، حذراً من الذم بالجهل، وطمعاً في تصدر المجالس.

ولكن؛ اعلم يا عبد الله أنك إذا أفتيت فإنك توقع عن الله أمره ونهيه، وأنك موقوف مسؤول عن ذلك، فلذلك إذا سئلت عن مسألة؛ فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً، فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت؛ فإن الإمساك أسلم، والله أعلم.

فيا أيها المفتون! انظروا كيف تفتون؟ لقد عرضتم أنفسكم لأمر عظيم، لا تلجىء إليه إلا الضرورة.

لقد كان الفقهاء يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً من أن يُفتوا، وإذا أعفوا عنها كان أحب إليهم.

أخرج الدارمي وابن سعد في «الطبقات» وابن المبارك في «الزهد» وغيرهم بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال:

«أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ يسأل أحدهم عن المسألة، ما منهم رجل إلا ود أن أخاه كفاه».

وبعض أهل العلم اتخذوا العلم مطية للوصول إلى السلطان، والدنو من الملوك؛ لينالوا الشرف والرئاسات.

ويسوغ أحدهم أفعاله بأنه يدخل ليشفع للمسلمين، ولو صدق لنصح للحكام، ولم يداهنهم، ويترك الإنكار عليهم، وربما رخص لهم فيما لا رخصة فيه لهم، ليحصلوا من دنياهم على عرض؛ فيقع الفساد من وجوه كثيرة مضى ذكر بعضها في حديث رقم (١٥٤١).

٢ ـ الرياء في ساحات الجهاد: اعلم أيها العبد أن أصل الرياء حب الجاه، والجاه هو قيام المنزلة في قلوب الناس، وهو اعتقاد القلوب نعتاً من نعوت الكمال في هذا الشخص؛ إما لعلم، أو عبادة، أو نسب، أو قوة، أو حسن منظر، أو غير ذلك مما يعتقده الناس كمالاً، فبقدر ما يعتقدون له من ذلك، تذعن قلوبهم لطاعته، ومدحه، وخدمته، وتوقيره.

ومن غلب على قلبه حب هذا صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوفاً بالتردد إليهم، والمراءاة لهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته لديهم، وذلك بذر النفاق، وأصل الفساد؛ لأن من طلب هذه المنزلة في قلوب العباد؛ اضطر أن ينافقهم بإظهار ما هو خال عنه، ويجر إلى المراءاة بالعبادات، واقتحام المحظورات، والتوصل إلى اقتناص القلوب.

وهذا باب غامض، لا يعرفه إلا العلماء بالله، العارفون به، المحبون له، وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول:

الأول: حب لذة الحمد.

الثاني: الفرار من الذم.

الثالث: الطمع فيما في أيدي الناس.

ويشهد لهذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟

قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

فمعنى قول السائل: «يقاتل شجاعة»؛ أي: ليذكر ويحمد.

ومعنى قوله: «يقاتل حمية»؛ أي: يأنف عن القهر، ويفر من الذم.

ومعنى قوله: «يقاتل رياء»؛ أي: ليرى مكانه.

وهذا هو لذة الجاه والمنزلة في القلوب التي تحرك إلى الرياء.

٣ ـ الرياء بالمال، وهو الذي وصفه الله بقوله: ﴿كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٦٤].

هذا القلب الصلد المغطى بالرياء، مثله كمثل صفوان عليه تراب، إنه حجر لا خصب فيه ولا ليونة، يغطيه تراب خفيف، يحجب صلادته عن العين المخدوعة، كما يحجب الرياء صلادة القلب الخالي من الإيمان، وذهب المطر الغزير بالتراب القليل؛ فانكشفت عورته، وظهر جدبه وقساوته، فلم ينبت زرعه ولم يثمر ثمرة؛ لأنها أشجار خبيثة اجتثت من فوق الأرض، ما لها من قرار كالذي يرائي لم يثمر خيراً، ولم يعقب مثوبة بل أتى كبيرة تنتظر سوء المنقلب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذه هي نهاية الرياء، تمحق آثار العمل الصالح محقاً، في وقت لا يملك صاحبه قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك رداً، وتأمل قول الله جل ثناؤه:

﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذا العمل الصالح في أصله واحة وارفة الظلال، وجنة فينانة ذات روح وظل، وخير وبركة، وزكاة ونماء، فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنان، ثم يرسل عليها الرياء، فيمحقها محقاً؛ كأنها لم تغنَ بالأمس.

ومتى في أشد ساعاته عجزاً عن إنقاذها، وحاجته إلى ظلها، يوم لا ظل إلا ظله سبحانه وتعالى.

قال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؛ الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا؛ فانظروا هل تجدون

عندهم جزاءً».

حينئذٍ يقلب المرائي كفيه على ما أنفق رئاء الناس، وكذلك يريه الله أعماله حسرات وزفرات.

فاحذر أخا الإيمان الرِّياء؛ فإنه شر بلاء، يذر الأعمال هباء.

٤ ـ الرياء البدني:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بإظهار النحول والصفار؛ ليروا الناس بذلك أنهم أنضاء عبادة، قد غلبهم خوف الدار الآخرة.

ويروا الناس شعث شعورهم؛ ليظهروا لهم أنهم مستغرقون في هم الدين.

وقد يكون الرياء بخفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين؛ ليدلوا أنهم مواظبون على الصوم، وقس على ذلك.

وأما أهل الدنيا فيظهرون السمن، وصفاء اللون، وانتصاب القامة، وحسن الوجه، ونظافة البدن، ويتشدقون في القول؛ ليدلوا على فصاحتهم.

وهؤلاء الذين قال الله فيهم:

﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [المنافقون: ٤].

٥ ـ الرياء من جهة اللباس:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بلبس ثياب الصوف الغليظة المرقعة؛ لإظهار التزهد، وبعضهم يرتدي نوعاً خاصاً من الزي؛ ليعدهم الناس علماء، فيقال لهم: علماء.

وأما أهل الدنيا؛ فمراءاتهم بالثياب النفيسة، والمراكب الحسنة، وأثاث البيوت الفاخر.

٦ ـ الرياء بالقول:

أما أهل الدين؛ فيكون رياؤهم بحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل محاورة العلماء ومجاراتهم، وممارة السفهاء، والتعالي عليهم.

وخفض الصوت وترقيقه عند تلاوة القرآن؛ ليدلوا على الخوف والحزن، ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما أهل الدنيا؛ فمراءاتهم بحفظ الأشعار، والأمثال، والتعمق في الكلام، والتقعر فيه.

٧ ـ الرياء في العمل:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم؛ كمراءاة المصلي بطول القيام، وتطويل الركوع والسجود، وإظهار الخشوع والخضوع، يزين صلاته لما يرى من نظر الناس إليه.

أما أهل الدنيا؛ فرياؤهم بالاختيال، والتبختر، وتقريب الخطى، ولم الثياب، ليدلوا على الحشمة زعموا.

٨ ـ الرياء بالأصحاب والزوار:

أما في أهل الدين؛ كالذي يتكلف أن يستزير عالماً؛ ليقال: إن العالم فلاناً زار فلاناً، وإن أهل العلم يترددون إليه.

وبعضهم يرائي بكثرة الشيوخ؛ ليقال: لقي شيوخاً كثيرين، وأجازه شيوخ كثيرون، فيباهي بهم، نسأل الله السلامة.

أيها العبد الخفي! هذه مجامع ما يرائي به المراؤون، ويتنافس فيه المبطلون، يطلبون الجاه تارة، أو المال أخرى، أو الثناء والشهرة وانتشار الصيت أخرى.

فاللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ولا تجعل لحظوظ النفس وشهواتها في عملنا نصيباً.

١٦١٨ ـ وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ ناساً قالُوا لهُ: إنَّا ندخُلُ على سلاطيننا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندهمْ؟ قالَ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤١) باب ذم ذي الوجهين.

١٦١٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن عبدِ اللهِ بن سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ، وَمَنْ يُرَائي يُرَائي اللهُ بهِ» متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلمٌ أيضـاً من روايةِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

«سَمَّـعَ» بتشديد الميم، ومعناهُ: أظهرَ عملهُ للنَّاسِ رياءً «سمَّعَ اللهُ بهِ»، أي: فضحهُ يومَ القيامَةِ، ومعنى: «مَنْ راءى» أي: من أظهرَ للنَّاسِ العملَ الصَّالحَ ليعظمَ عندهُمْ «رَاءى اللهُ به» أي: أظهرَ سريرتَهُ على رُؤوسِ الخلائِقِ.

توثيق الحديث: أخـرجـه البخـاري (١١ / ٣٣٦ - فتح)، ومسلم (٢٩٨٧)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٢٩٨٦).

فقه الحديث: * استحباب إخفاء العمل الصالح.

* من يرائي يجازيه الله بأن يجعل ثوابه في الدنيا فقط بين الناس يتحدثون عنه وفي الأخرة ليس له إلا العذاب الأليم.

* من راءى في العمل يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق جزاءً لعدم إخلاصه.

١٦٢٠ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا، لَمْ يَجِـدْ عَرْفَ الجَنَّـةِ يَوْمَ القِيـامَـةِ»** يعني: ريحها. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فليح بن سليمان صدوق سيىء الحفظ.

لكن تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٩٠)؛ فصح الحديث، والله أعلم.

غريب الحديث: يبتغي: يقصد.

العرض: متاع الدنيا وحطامها.

عرف الجنة: ريح الجنة.

فقه الحديث: * الحث على تعلم العلم ابتغاء وجه الله وحده.

* العبد يجازى بريائه يوم القيامة بالعذاب ويحرم من دخول الجنة.

٢٨٩ - باب
ما يتوهم أنّه رياء ولَيسَ هو رياء

١٦٢١ - عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قِيلَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: أرَأيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلَ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيه؟ قال: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤمِنِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

غريب الحديث: **أرأيت**: أخبرني.

فقه الحديث: * من أخلص عملاً لله وحمده الناس عليه ليس هو من باب الرياء.

* الله يجازيه بالدنيا بكلام الناس بالخير عليه، وكذلك يجازيه في الآخرة بالجنة.

* دليل على رضى الله ومحبته لهذا العبد، وأنه يحبب فيه الخلق لإخلاصه، ولذلك يكتب له القبول في الأرض.

* التعرض لمدح الناس مذموم.

* حمد الناس للعبد على عمل الخير دون قصد منه لا يعد رياءً؛ فإذا دخل العبد في عمل الخير بإخلاص، وخرج منه بإخلاص؛ فأطلع الله سبحانه عليه خلقه، والعبد لا يحب إطلاعهم؛ فيسر بصنع الله وبفضله عليه، فسروره بطاعة الله، كما قال تعالى:

﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون﴾ [يونس: ٥٨].

وهكذا يفر المخلص من الشهوة ويكرهها، ولكن الله يضع له القبول في الأرض، فيسر العبد بفضل الله، وأما المرائي؛ فإنه يركب الصعب والذلول ليحظى بالقبول، وأنى له هذا؛ فإن الله سبحانه يسمع به، ويحقره، ويصغره.

* ويندرج تحت هذا الباب أمور منها:

١ - نشاط العبد في عمل الخير عند رؤية العابدين، ومجالسة أهل الإخلاص

والصالحين.

قال ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٢٨٨):

«قد يبيت الرجل مع المتهجدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم أو يصومون فيصوم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط.

فربما ظن ظان أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق، بل فيه تفصيل:

وهو أن كل مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى، ولكن تعوقه العوائق، وتستهويه الغفلة، فربما كانت مشاهدة الغير سبباً لزوال الغفلة، واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء، وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب؛ اندفعت هذه الشواغل عنه، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين».

قلت: إذا كان نشاطه لزوال هذه العوائق فنعما هو، وإن كان ليظنوا أنه لا يقل عنهم في العبادة فسحقاً له.

وهذا الواقع أصله في السنة أن كسل العبد عند انفراده ونشاطه في الجماعة آت من باب قوله ﷺ الذي أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

٢ ـ كتمان الذنوب:

يجب على كل مسلم إن اجترح شيئاً من هذه القاذورات أن يستتر ولا يجاهر بذنوبه؛ لأن التحدث بالمعاصي يشيع الفاحشة بين المؤمنين، ويؤدي إلى الاستخفاف بحدود الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ [النور: ١٩].

وقال ﷺ في الحديث المتفق على صحته:

«كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل

عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله؛ فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

ومن ظن أن كتمان المعاصي رياء، والتحدث بالذنوب إخلاص، فقد لبس عليه الشيطان، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ ـ تجميل الثياب والنعل ونحوه:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» وغيره عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة». قال: «إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

٤ ـ إظهار شعائر الإسلام:

يتضمن الإسلام عبادات لا يمكن إخفاؤها؛ كالحج، والعمرة، والجمعة، والجماعة، وغيرها.

والعبد لا يكون مرائياً بإظهارها؛ لأن من حق الفرائض الإعلان بها، وتشهيرها؛ لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار.

وإن كان الفعل تطوعاً، فحقه أن يخفى؛ لأنه لا يلام بتركه، ولا تهمة فيه؛ فإن أظهره قاصداً الاقتداء به كان جميلاً.

وإنما الرياء أن يقصد بالإظهار أن يراه الناس؛ فيمدحونه ويثنون عليه.

٢٩٠ ـ باب

تحريم النّظر إلى المرأة الأجنبيّة والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حُرِّم عليهم؛ فلا

ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد؛ فليصرف بصره عنه سريعاً كما جاء صريحاً في حديث نظرة الفجأة الآتي في الباب برقم (١٦٢٥).

وحُرِّم النظر لأنه داعية إلى فساد القلب الذي يسوق إلى الفاحشة بالتمني أو السعي إليها، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك.

واعلم أخا الإيمان أن من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، ولذلك قال تعالى: ﴿ذلك أزكى لهم﴾.

وقد كان كثير من السلف ينهون أن يحد الرجل نظره إلى الأمرد، بل حرمه طوائف من أهل العلم لما فيه من الافتتان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

١٦٢٢ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنى مُدْرِكُ ذلكَ لا مَحالَةَ: العَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظرُ، والأُذُنَانِ زِناهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسانُ زِناهُ الكَلامُ، واليَدُ زِناهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِناهَا الخُطا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ، وروايةُ البخاريِّ مختصرةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ - فتح)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

غريب الحديث: كتب: قدر وعلم.

مدرك ذلك لا محالة: لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمله.

البطش: الأخذ عدواناً.

القلب يهوي ويتمنى: يهوى وقوع ما تحبه وتتمناه النفس من الشهوة.

فقه الحديث: * الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، وإنما سمى النظر والنطق والاستماع زناً لأنها تدعوا إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

* حرمة النظر إلى ما في البيت بغير استئذان.

* الزنا الذي يوجب الحد لا يتم إلا بالفرج.

* سماع ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* النظر إلى ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الكلام بما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الله يعلم من الأزل مقادير الناس، ولا يقع شيء مخالفاً لعلمه، ولا يتخلف علمه عن معرفة كل شيء.

* الله أعطى العبد المقدرة على ردع نفسه عن ما حرمه الله عليه.

* في قوله ﷺ: «والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» دليل على أن العبد لا يخلق فعل نفسه، لأنه يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزنى به ويعجزه الحيلة فيه، ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالقاً لفعل نفسه لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة.

* توجيه نبوي لترك الزنا ودواعيه ومقدماته؛ كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

* فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما اللمم بهذا الحديث كما جاء في أوله عن طاووس عن ابن عباس؛ قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ.

واللمم هي صغائر الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢].

١٦٢٣ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ**

والجُلوسَ في **الطُّرُقاتِ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فيها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فإذا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأعْطُوا الطَّريقَ حَقَّهُ**» قالُوا: وما حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمعْرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٩٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٦٢٤ ـ وعن أبي طلحَةَ زَيدِ بن سهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأفنيةِ نتحدَّثُ فيها فَجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ علينا فقالَ: «**ما لكُمْ ولِمجالِسِ الصُّعُداتِ؟ اجتَنِبُوا مجالِسَ الصُّعُداتِ**» فقلنا: إنَّما قعدنا لغير ما بأس، فقعدنا نتذاكرُ، ونتحدَّثُ. قالَ: «**إمَّا لا فَأدُّوا حقَّها: غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلامِ**» رواه مسلم.

«الصُّعُداتُ» بضمِّ الصَّاد والعين، أي: الطُّرقاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦١).

غريب الحديث: **الأفنية**: حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريباً منها.

الصعدات: الطرقات كما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

فقه الحديث: * كراهية الجلوس في الطرقات إلا بإعطائها حقها وهي: غض البصر، رد السلام، إفشاء السلام، كف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وفيه النهي عن إتيان الأماكن التي يتعرض من خلالها للفتن.

* النهي عن تسبب الأذى للمسلمين بتضيق الطريق عليهم.

١٦٢٥ ـ وعن جريرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ نَظَرِ الفَجاْةِ فقالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٥٩).

غريب الحديث: **الفجأة**: البغتة من غير قصد.

فقه الحديث: * لا إثم على من وقع نظره على أجنبية بغير قصد في أول ذلك،

ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال.

* يجب عليه أن يصرف نظره، ولا يداوم بنظرته الأولى بحجة أنها كلها نظرة أولى.

* دليل على استحباب ستر المرأة وجهها في طريقها.

* الحض على غض البصر.

١٦٢٦ - وعن أُمِّ سلمَـةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَهُ ميمونَةُ، فأقبلَ ابن أُمِّ مكتُومٍ، وذلك بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحجابِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلَيْس هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصُرنا وَلَا يَعْرِفنا. فقـالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أفعَمْيَـاوَانِ أنْتُما ألسْتُما تُبصِرَانِه!؟**» رواه أبو داود والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) بإسناد ضعيف فيه نبهان مولى أم سلمة فيه جهالة.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به.

تكميـل: ذهب بعض أهـل العلم إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدلوا بحديث نظر عائشة إلى الحبشة، وقال غيره: ويتقوى الجواز باستمرار العمل على جواز خروج النسـاء إلى المسـاجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم الرجال؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين.

قلت: هذا إجتهـاد في موضع النص، فقد أمر العلي الأعلى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الرجال والنساء بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنـات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن. . .﴾ [النور: ٣٠، ٣١]؛ فدل على أن النساء كالرجال في تحريم النظر ووجوب غض البصر، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، والله أعلم.

١٦٢٧ - وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ الـرَّجُـلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى**

الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المرْأةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٣٨).

غريب الحديث: **لا يفضي**: من الإفضاء وهو الوصول، والمراد لا يصل إليه في ثوب واحد، فلا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد.

فقه الحديث: * تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل وكذا المرأة.

* تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من يده كان.

* حرص الإسلام على طهارة المجتمع وإغلاق كل سبل الشيطان التي تؤدِّي إلى الفاحشة وإشاعتها.

٢٩١ ـ باب

تحريم الخلوة بالأجنبيّة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ينهى الله عباده عن الدخول على الأجنبيات والنظر إليهن بالكلية، ولو كان لأحدهم حاجة يريد تناولها منهن؛ فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وهذه الآية وما قبلها وما بعدها نزلت في نساء النبي ﷺ.

١٦٢٨ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إيَّاكُمْ والدُّخولَ عَلى النِّساءِ»** فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: أفرَأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: **«الحَمْوُ المَوْتُ»** متفقٌ عليه.

«الحَمْوُ» قريبُ الزَّوجِ كأخِيهِ، وابنِ أخيهِ، وابنِ عَمِّهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٢).

غريب الحديث: **إياكم**: احذروا.

الدخول على النساء: الأجنبيات على وجه الخلوة بهن.

فقه الحديث: * دليل على أن قريب الزوج يبقى أجنبي على الزوجة.

* فيه رد على كل متساهل بالجلوس أو الخلوة مع قريب الزوج.

* بيان أن الفتنة قد تأتي من قريب الزوج أكثر من غيره؛ لأنه يجلس معها ويحادثها ويحسن لها الكلام.

١٦٢٩ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ - فتح)، ومسلم (١٣٤١).

فقه الحديث: * بيان أنه بوجود المحرم تنقطع الخلوة.

* بيان عدم حرمة مكوث النساء مع الرجال للحاجة مع وجود المحرم بشرط الاحتجاب وعدم التكشف.

* تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية؛ لأن ذلك من بواعث الفساد ووقوع الفتنة والفاحشة.

١٦٣٠ - وعن بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى**» ثمَّ التفت إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَا ظَنُّكُمْ؟**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٧).

غريب الحديث: **يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله**: يقوم على حوائجهم ويرعى شؤونهم.

فقه الحديث: * تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر وخلوة وحديث محرم وغير ذلك.

* تغليظ حرمة خيانة المجاهدين في نسائهم؛ لأن المجاهدين يقومون بنصرة الدين، ويدافعون عن القاعدين؛ فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجوه الريبة، وهذا تثبيت للمجاهد في ساحات الوغى عندما يعلم أن أهله في مأمن وحماية وستر؛ فلا يتعلق قلبه بمن تركهم وراءه من أهله وولده وماله.

* حض المسلمين على التكافل والتعاون وتحري الخير وحرص كل منهم على سلامة الآخرين.

* يجرد المعتدي على نساء المجاهدين من حسناته يوم القيامة؛ ليكون من الهالكين الخاسرين.

* تشبيه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم يعطي دلالات كثيرة؛ منها:

أ ـ أن التعرض لذات محرم بريبة أو الزنا بها جريمة مضاعفة، ومعلوم أن حد الزنا بالمحارم هو القتل.

ب ـ من عادة العقلاء أنهم لا يفكرون في أمهاتهم إلا بالبر والإحسان ولذلك ينبغي على القاعد في حق نساء المجاهدين.

ت ـ جريمة الزنا تتفاوت من حيث المرأة التي يزنى بها؛ فالزنا بحليلة الجار أشد من غيرها، والزنا بنساء المجاهدين أغلظ من الزنا بغيرهن حتى إنه يشبه الزنا بالمحارم، نعوذ بالله من الفتن وسوء الأعمال والأخلاق.

٢٩٢ ـ بابٌ

تحريم تشبّه الرّجال بالنِّساء

وتشبه النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك

١٦٣١ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ.

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ

مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢، ٣٣٣ - فتح).

غريب الحديث: **المخنثين**: جمع مخنث، وهو من يتشبه بخلقة النساء في حركاته ولباسه وكلماته.

المترجلات: جمع مترجلة، وهي المرأة المتشبهة بالرجال في حركاتهم ولباسهم.

فقه الحديث: * جواز لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس.

* المخنث أو المترجلة يعترض على الصفة التي خلقه الله عليها، ومحاولة للخروج عنها، وهذا حرام.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس.

١٦٣٢ - وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأةِ، وَالمَرْأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

فقه الحديث: أفاد كسابقه، وخصص اللباس لأنه أظهر وأشهر.

١٦٣٣ - وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كَذا وكَذا**» رواهُ مسلم.

معنى «كاسيات» أي: من نعمةِ اللهِ. «عارياتٌ» من شكرها. وقيلَ: معناهُ: تستُرُ بعضَ بدنها، وتكشفُ بعضهُ إظهاراً لِجمالها ونحوه. وقيلَ: تلبسُ ثوباً رقيقاً يصفُ لونَ بدنها. ومعنى «مائلاتٌ» قيل: عن طاعةِ اللهِ تعالى وما يلزمهُنَّ حفظهُ «مُميلاتٌ»: أي يُعَلِّمنَ غيرهُنَّ فعلهُنَّ المذمومَ، وقيلَ: مائلاتٌ يمشينَ مُتَبَخْتِراتٍ، مميلاتٍ لأكتافِهِنَّ، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاءَ: وهي مِشْطَةُ البغايا. و«مُمِيلاتٌ»: يُمشِّطنَ غيرهُنَّ تلكَ المشطة. «رُؤوسهُنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ» أي:

يكبِّرنها ويعظِّمنها بلفِّ عمامةٍ أو عصابةٍ أو نحوه.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٢٨).

فقه الحديث: * هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى فقد تحقق ما أخبر عنه رسول الله ﷺ ولم يكن في زمانه، ولكننا رأيناه رأي العين؛ فلا داعي للتأويل، فاللهم ارزقنا حسن الاتباع والتسليم، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

* تحريم اللباس الضيق والشفوف الذي يصف العورة أو يُجَسِّمها.
* تحريم عون الظلمة على ظلمهم فلا يكونن شُرُطياً ولا عريفاً ولا جابياً ولا خازناً.
* تلازم ذكر هذين الصنفين دليل على تلازمها في الواقع وهو الواقع؛ فإن النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات حبائل الرجال الذين بأيديهم سياط يضربون الناس.
* تنبيه أن هذين الصنفين من أهل النار، عياذاً بالله.

٢٩٣ - باب

النّهي عن التشبّه بالشّيطان وَالكفّار

١٦٣٤ - عنْ جابـرٍ رضيَ اللهُ عنـهُ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَأْكُلُوا بالشِّمالِ، فَإِنَّ الشَّيطَانِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٩).

فقه الحديث: * استحباب الأكل باليمين، وكذلك الشرب وكراهتمها بالشمال.

* إن للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب.
* استحباب التيامن مخالفة للشياطين.

١٦٣٥ - وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

فقه الحديث: أفاد كالحديث المتقدم.

١٦٣٦ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**» متفقٌ عليه.

المـرادُ: خِضَـابُ شَعْـرِ اللِّحيَةِ والـرَّأسِ الأبيضِ بصُفْـرَةٍ أوْ حُمْرَةٍ، وأمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عنهُ كما سنذْكُرُ في البابِ بعدَه، إن شاءَ اللهُ تعالى.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٣).

فقه الحديث: الحض على مخالفة أهل الكتاب في عاداتهم وأعمالهم، وهو من مقاصد البعثة النبوية.

* استحباب خضاب الشعر وصبغه.

* قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١ / ١٤٨) معلقاً على هذا الحديث: «يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب.

قال ابن الجوزي: وقد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل ـ وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته ـ: إني لا أرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها».

٢٩٤ ـ باب

نَهي الرّجل والمرأة عَن خضاب شعرهما بسَواد

١٦٣٧ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أُتِيَ بأبي قُحافَةَ والدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهما يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأسُه وَلِحْيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبُوا السَّوادَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٠٢).

غريب الحديث: **الثغامة**: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب.

فقه الحديث: * استحباب الخضاب حتى لكبير السن.

* تحريم الخضاب باللون الأسود.

٢٩٥ ـ باب

النّهي عَن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القَزَعِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٠).

غريب الحديث: **القزع**: حلق بعض الرأس مطلقاً؛ بحيث يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره؛ كما جاء مفسراً في سياق الحديث.

فقه الحديث: * المنع من حلق قسم من الرأس وترك قسم.

١٦٣٩ ـ وعنهُ قالَ: رأى رسولُ اللهِ ﷺ صَبيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذلكَ وَقالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨ / ١٣٠).

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: أفاد كالحديث المتقدم.

١٦٤٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمْهَلَ آلَ جَعْفر

رضيَ اللهُ عنهُ ثَلاثاً، ثمَّ أتاهُمْ فقالَ: «**لا تَبْكُوا عَلى أخِي بَعْدَ اليَوْمِ**». ثمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أخِي**» فجيءَ بنا كأنَّا أفرخٌ فقالَ: «**ادْعُوا لِي الحَلاَّقَ**» فأمَرَهُ، فحلق رُؤوسنا. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨ / ١٢٨).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **أفرخ**: جمع فرخ، وهو ولد الطائر.

فقه الحديث: * البكاء على الأموات في زمن الرسول ﷺ من غير نياحة.

* لا يجوز الزيادة في البكاء عن الثلاث ليال.

* حلق الرأس يعبر عن إزالة الحزن والتفاؤل.

* الحث على كفالة اليتيم والرفق به.

* المؤمنون إخوة في الله.

* النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه.

١٦٤١ ـ وعن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأسها. رواهُ النَّسائي.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه النسائي (٨ / ١٣٠)، والترمذي (٩١٤).

قلت: أعله الترمذي بالاضطراب، وهو كما قال؛ فإنه همام يرويه تارة من مسند علي وتارة عائشة.

فقه الحديث: * قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير.

قلت: هذا في الحج والعمرة، وقد ورد حديث ابن عمر في ذلك.

* حلق المرأة رأسها نياحة وحداداً على الأموات معصية أخرى، وقد صح النهي عن ذلك.

٢٩٦ ـ باب

تحريم وَصل الشعْر والوشم
والوَشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

قال المشركون للملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى؛ فاتخذوهن أرباباً وصوروهن جواري؛ فحكموا وقلدوا وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده، ولم يعلموا أن الشيطان هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، وهو الذي أخرجه الله من جواره، وطرده وأبصره من رحمته.

وهذا الشيطان يجلب بخيله ورجله ليكون له نصيب معلوم وقدر معين من بني آدم يضلهم عن الحق، ويزين لهم ترك التوبة، ويعدهم الأماني، ويأمرهم بالتسويف والتأخير.

ثم يقحمهم في مهلكته تغيير خلق الله ليبدل فطرتهم ويفسدها.

١٦٤٢ ـ وعن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ امرأةً سألتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي أصابَتْها الحَصْبةُ، فَتَمرَّقَ شَعْرُها، وإنِّي زَوَّجْتُها، أفأصِلُ فيه؟ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والموصُولَةَ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ**».

قولها: «فَتَمَرَّقَ» هو بالرَّاء، ومعناه: انتثرَ وسقطَ. و«الوَاصِلَةُ»: التي تصلُ شعرَها، أو شعرَ غيرِها بشعرٍ آخَرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصلُ شعرها. «والمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تسألُ من يفعلُ ذلك لها.

وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها نحوهُ، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤، ٣٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٢).

وأما حديث عائشة هو عند البخاري (١٠ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٣).

غريب الحديث: **الحصبة**: بثور تخرج في الجسد.

فقه الحديث: * تحريم الوصل بصريح العبارة، ومن ذلك ما يسمى «الباروكة».

* جواز لعن من فعل ذلك.

* الوصل من الكبائر لأنه استحق اللعن.

* المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

* الوصل حرام سواء كان لعذر أو عرس أو غيرها.

١٦٤٣ ـ وعن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ أنَّهُ سمعَ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ عامَ حَجَّ على المنبرِ وتناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعرٍ كانَتْ في يدِ حَرسِيٍّ فقالَ: يا أهلَ المدينةِ أينَ عُلَماؤُكُمْ؟! سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهى عن مثلِ هذهِ. ويقولُ: «**إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حين اتَّخذَ هذهِ نِساؤُهُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٧).

غريب الحديث: **قصة**: خصلة من الشعر.

حرسي: غلام الأمير كالشرطي.

فقه الحديث: * طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال.

* جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

* قيام الإمام بالنهي على المنبر لا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه.

* إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعله قبله من الأمم السابقة.

* جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.

* إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما ووقعوا فيه.

* اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجب ذلك عليه.

١٦٤٤ ـ وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٤).

فقه الحديث: * تحريم الوصل والوشم.

* تحريم فعل ذلك أو أن يفعل ذلك بشخص آخر.

١٦٤٥ ـ وعن ابنِ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفلِّجاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ! فقالتْ لهُ امرأةٌ في ذلكَ، فقالَ: ومالي لا ألعَنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ؟! قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] متفقٌ عليه.

«المُتَفَلِّجةُ»: هي التي تَبْردُ مِنْ أسنانها ليتباعد بعضها من بعضٍ قليلاً وتُحسِّنها وهو الوشرُ، والنَّامصةُ: هي التي تأخُذُ من شعرِ حاجِب غيرِها، وتُرقِّقُهُ ليصيرَ حسناً، والمُتَنَمِّصةُ: التي تأمرُ من يفعلُ بها ذلك.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٥).

غريب الحديث: **الواشمة:** هو غرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر كف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر.

النمص: إزالة الشعر ونتفه من الجسد، ولا يختص بالحاجب والوجه، وذكر المصنف للحاجب للتمثيل وليس للتجديد.

فقه الحديث: * تحريم الوشم والتنميص والتفلج على الفاعل والمفعول به سواء.

* تحريم تغيير خلق الله تعالى لأنه تزوير وتدليس.

* جواز لعن من لعنه الله ورسوله.

* حجية السنة ثابتة بالكتاب، ولذلك استدل ابن مسعود على حجيتها بقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

٢٩٧ - باب
النّهي عن نتف الشيْب
من اللحية والرأس وغيرهما
وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٦ - عن عَمْرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنَّهُ نورِ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيامَةِ**» حديث حسن، رَواهُ أبُو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ بأسانيد حسنةٍ. قالَ التِّرمذيُّ: هو حديثُ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨ / ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١).

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: النهي عن نتف الشيب، وقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، والكراهة في مصطلح السلف الأول تعني التحريم.

* الشيب نور وبهاء للمؤمن في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا.

* نتف الشيب نوع من التدليس والتزوير.

* الشيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة؛ فعندما يراه العبد يتذكر الآخرة، ويقلع عن المعاصي، ويستعد للقاء الله.

١٦٤٧ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٩) في باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور.

٢٩٨ ـ باب

كراهة الاستنجاء باليمين ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ ـ وعن أبي قَتَادَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إذَا بَالَ أحَدُكُمْ، فَلَا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»**. متفقٌ عليه وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣، ٢٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧).

فقه الحديث: * النهي عن الاستنجاء وأخذ الذكر باليمين.

* النهي عن التنفس داخل الإناء.

* الإسلام دين النظافة، وقد حرص على البعد عن كل مستقذر، ولذلك خصص المسلمين للأمور الكريمة من أكل وشرب ومصافحة، وجعل الشمال لما سوى ذلك.

٢٩٩ ـ باب

كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا يَمْشِ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»**.

وفي روايةٍ: **«أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

غريب الحديث: **لينعلهما جميعاً**: ليلبس النعلين في كلتا رجليه.

ليخلعهما جميعاً: لينزع النعلين من كلتا رجليه، ومثله ليحفهما.

١٦٥٠ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حتَّى يُصْلِحَهَا**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

غريب الحديث: **الشسع**: أحد سيور النعل مُدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

فقه الأحاديث: * النهي عن المشي وإحدى الرجلين في نعل، والأخرى حافية؛ لأن النعل شرعت لوقاية الرجل من الأذى كالشوك وغيره، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى؛ فيخرج بذلك عن عادته في المشي، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالوقار، فينسب صاحب ذلك إلا اختلال الرأي وضعفه بل يصبح مثاراً للسخرية والاستهزاء.

* وقد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر؛ إذ الأصل العدل بين الجوارح لأن ذلك من حق بدنك عليك فاعط كل ذي حق حقه، والله أعلم.

* حصول خلل في النعل لا يسوغ المشي في نعل واحدة، بل ينبغي التخفي حتى يصلحها.

١٦٥١ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يَنتَعِلَ الرَّجُلُ قائماً. رواهُ أبُو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٥) بإسناد فيه ضعف لأن أبا الزبير معنعناً عن جابر.

لكن له شواهد عن جمع من الصحابة كابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وعلى الجملة؛ فالحديث بها صحيح.

غريب الحديث: **ينتعل**: يدخل رجله في النعل.

فقه الحديث: * كراهية الانتعال قائماً، واستحباب القعود عند الانتعال.

* قال المناوي في «فيض القدير»: «والأمر في الحديث للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب؛ كالتاموسة، والخف».

* اهتمام الإسلام بالآداب في كل شأن من حياة المسلم، ليبدو المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.

٣٠٠ ـ باب

النّهي عَن ترك النَّار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ ـ عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠١٥).

١٦٥٣ ـ وعَن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِهِ من اللّيلِ، فلمَّا حُدِّث رسولُ اللهِ ﷺ بشأنِهم قالَ: «**إنَّ هذهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فإذَا نِمْتُمْ، فأَطْفِئُوهَا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١) باب في الأمر بالمحافظة على السنة.

١٦٥٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وأوكِئُوا السِّقاءَ، وأغْلِقُوا البَابَ، وأطْفِئُوا السِّراجَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحِلُّ سِقاءً، ولاَ يَفْتَحُ باباً، وَلا يَكْشِفُ إناءً، فإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلَّا أنْ يَعْرُضَ عَلى إنائهِ عُوداً، ويَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ**» رواهُ مسلمٌ.

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفأرَةُ، وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥، ٨٧ ـ فتح) مختصراً، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له.

غريب الحديث: أوكؤوا : اربطوا.

السقاء: ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

فقه الأحاديث: * أورد في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن عمر في النهي عن ترك النار في البيوت عند النوم، والثاني حديث أبي موسى في بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق، لأن النار عدو لكم، والثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة وأن الفأرة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

* حرص الإسلام على حفظ مصالح العباد الدنيوية والدينية.

* الأمر بإطفاء النار أعم من نار السراج بل يتعدى لكل مشتعل؛ لأن ذلك ربما أدى إلى الاحتراق أو الاختناق.

* استحباب تغطية أوعية الطعام وسد خزانات المياه صوناً لها عن الحشرات والأوساخ وكل ما يؤذي ويستقذر.

* استحباب إغلاق أبواب البيوت احتياطاً من اللصوص والفساق وكل خطر يتوقع، ولأن ذلك يؤدي إلى اطمئنان النفس وارتياحها في نومها.

* حرص الإسلام على إبطال كيد الشيطان بكل صورة، ومما ذكر في الحديث مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

* ذكر اسم الله يحول بين الشيطان وبين فعل هذه الأشياء، فمن لم يذكر اسم الله مكنّه منها.

٣٠١ ـ باب

النّهي عَن التكلف

وهو فعلُ وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجراً تعطونيه من عرض الحياة الدنيا، وما أريد على ما أرسلني الله تعالى به

زيادة، بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وإنما أتقي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة.

١٦٥٥ ـ وعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نُهينا عَنِ التَّكلُّفِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ فتح).

تنبيه:

ورد الحديث في قصة طويلة لم يذكرها البخاري بل اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» للدلالة على أنه يرى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ.

فقه الحديث: يكره كثرة السؤال والتنطع وتكلف ما لا يعنيه سواء أكان ذلك في الأمور الدينية أو الدنيوية.

١٦٥٦ ـ وعن مَسْرُوقٍ قالَ: دخلنا على عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شيئاً فليقُلْ بهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فليقُلْ: اللهُ أعلمُ، فإنَّ مِنَ العِلْمِ أنْ تَقُولَ لِما لا تَعْلَمُ: اللهُ أعلمُ. قالَ اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٤٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * النهي عن التكلف في المسائل العلمية والتعنت في الاستفسار.

* الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في عدم التكلف والتعمق والتعنت.

* ينبغي على العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو لا أعلم.

وهذا لا ينقص قدر العالم شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم.

وليتذكر من وقف هذا الموقف أن هذا من كمال دينه؛ لأن الملائكة المقربين لم تستح من هذا الحق المبين عندما قال لهم رب العالمين: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾؛ فقالوا: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ [البقرة: ٣٢].

وقد سئل الشعبي رحمه الله عن شيء فقال: «لا أدري».

فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقين؟

فقال: «لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾».

وقد تواتر هذا السمت الرضي والنفس الزكي والخلق السني عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

* سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية في كتاب الله عز وجل فقال: «أية أرض تقلني، وأية سماء تظلني ـ أو أين أذهب أو كيف أصنع ـ إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه وتعالى».

* ورويت هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* وعنه أيضاً وقد سئل عن مسألة؛ فقال: «لا علم لي».

ثم قال: «وابردها على الكبد (ثلاث مرات)».

قالوا: يا أمير المؤمنين! وما ذاك؟

قال: «أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم».

* وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: أترث العمة؟

فقال: «لا أدري».

فقال السائل: أنت لا تدري ولا ندري؟

فقال: «نعم؛ اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم».

فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال: «نِعِمَّا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدريه، فقال: لا أدري».

وهكذا كان سمت الصحابة رضي الله عنه كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال:

«لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه

الفتوى».

وأدرك ذلك التابعون فورثوه؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول».

وسئل القاسم بن محمد يوماً فقال: «لا أعلم».

ثم قال: «والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير من أن يقول ما لا يعلم».

وقد تأثر بذلك تابعو التابعين رحمهم الله وكان أسعدهم بذلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله؛ فعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول ـ وذكر قول القاسم ـ: «لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم»؛ فقال مالك: «هٰذا كلام يقبل».

ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله به من الفضل، أتاه إياه، قال مالك:

«يقول أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان: لا أدري، ولا يقول هذا أدري».

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس ليسأله عن شيء أياماً ما يجيبه؛ فقال: يا أبا عبد الله! إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فاطرق كثيراً، ثم رفع رأسه، فقال: «ما شاء الله، يا هذا! إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه».

قال ابن وهب: وكنت أسمعه ـ أي مالكاً ـ كثيراً ما يقول: «لا أدري»، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح.

وصار هذا الخلق سمتاً هادياً للعلماء الربانيين كالشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن زيد بن هرمز، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وغيرهم ممن يضيق بسرد أسمائهم المقام، حتى قال الراجز:

فإذا جهلت ما سئلت عنه ... ولم يكن عندك علم منه

فلا تقل فيه بغير فهمٍ إن الخطأ مزر بأهلِ العلمِ
وقل إذا أعياك ذاك الأمرُ مالي بما تسأل عنه خبر
فذاك شطرُ العلم عند العلما كذا ما زالت تقول الحكما

* أمور تعين على ذلك:

وقد أعانهم على تحقيق ذلك أمور، منها:

١ - فرارهم من الفتوى وعدم المبادرة إليها؛ فقد كان أحدهم يرغب رغبة جامحة أن أخاه كفاه مؤنة ذلك.

وقد تقدم في ذلك أثر عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وآخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٢ - تركوا الفتوى فيما يسعهم تركه مما لا نص فيه تأثماً، فمن أفتى فتوى غير ثبت بدون علم؛ فإثم من أفتاه عليه.

عن عقبة بن مسلم؛ قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: «لا أدري»، ثم يلتفت فيقول: «أتدري ما يريدون هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم».

٣ - كانت همة أحدهم أن ينجو عند الله.

عن مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي -: «يا ربيعة! أراك تفتي الناس؛ فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه».

٤ - من ترك لا أدري أصيبت مقاتله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«إذا ترك العالم لا أدري أُصيبت مقاتله».

٥ - ويدركون أن لا أدري نصف العلم.

قال الشعبي: «لا أدري نصف العلم».

ورويت هذه الكلمة عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ولذلك من طلب علم ما لم يعلم بَلَغه، ومن ادعى علم ما لم يعلم الامتحان دَمَغَهُ.

ومـن ادعـى ما ليس فيه كذبـتـه شواهـد الامـتـحـان
وجـرى في الـعـلوم جري سُكَـيْت خلفـتـه الـجـيادُ يوم الـرِّهـان

ولذلك قال أبو الذيال:

«تعلَّم لا أدري ولا تعلم أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري».

فمن فعل ذلك فهو مسترشد على سبيل نجاة، كما قال مالك بن أنس رحمه الله:

«ينبغي على العالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري عسى أن يهيأ له خير».

ولما استقام أمر السلف الصالح رحمهم الله على ذلك أصبحت هذه الفضيلة أدباً يؤدب العالم تلاميذه بها ويربيهم عليها.

عن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول:

«ينبغي للعالم أن يحدث جلساؤه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري؛ قال: لا أدري».

وبالجملة؛ فمن ظن أنه يستغني عن التعلم فهو على شفا جُرُفٍ هار.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة وخرجت الآثار الواردة فيها في كتابي «حلية العالم المتعلم وبلغة الطالب المتعلم»؛ فانظره غير مأمور.

٣٠٢ - باب

تحريم النياحة على الميّت
ولطم الخد وشقِّ الجيب
ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ - عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦١ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

غريب الحديث: **ما نيح عليه:** من النياحة، والنياحة: البكاء على الميت مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت، والمراد مدة النياحة عليه.

فقه الحديث: * تحريم النياحة على الميت؛ حيث ورد الوعيد الشديد على ذلك كما هو في أحاديث الباب.

* اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً بيناً، وتناثرت أقوالهم إلى مذاهب شتى، وهأنذا أذكرها معقباً عليها سائلاً المولى التوفيق.

أ ـ حَمْل الحديث على ظاهره وأن المؤاخذة تقع على كل ميت.

ب ـ الإنكار مطلقاً.

ت ـ تأويل الباء في الحديث للحال؛ أي أن مبدأ العذاب يقع على الميت عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر؛ فالميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه.

ث ـ زعم بعضهم أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين.

ج ـ حَمْل الحديث على من كان النَوْحُ من سنته.

ح ـ حَمْل الحديث على من أوصى أهله بذلك.

خ ـ حَمْل الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك.

د ـ حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به.

ذ ـ حمل الحديث على توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به.

ر ـ حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها.

قلت: حمل الحديث على ظاهره يقابله رد الحديث مطلقاً محتجاً بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، والأخذ بالآية مفردة والحديث على ظاهره يستلزم تعطيل أحدهما أو نصب الخلاف بين كتاب الله وسنة رسوله وحاشا ذلك؛ فلذلك لا بد من فهم

الحديث في ضوء الآية للجمع بينهما.

ولقد جمع بعض أهل العلم بينهما؛ فحمل الحديث على حال البرزخ والآية على حال يوم القيامة، وقال يؤيده أن مثل ذلك يقع في الدنيا كقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥]، ثم قال: والآية دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن الحال أن يكون في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم.

قلت: هذا الجمع استدلال بالنصوص في غير مواطنها، ووضعها في غير مواضعها، ولازمه طعن في الحكمة والعدل الإلٰهيين، وتفصيل ذلك:

١ ـ أن التفريق بين حال الرزخ وحال القيامة في مسائل العقاب لم يأت به دليل صحيح صريح.

٢ ـ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ليس في موضعه؛ لأن الآية مرادها التحذير من ترك الظالمين دون نصح ووعظ، لأن العذاب إذا حَلَّ بهم شمل الساكتين على الظلم؛ لأن السكوت عن الظلم ذنب مستقل، فشمول العذاب ليس بذنب الظالمين وإنما بذنب الساكتين، والله أعلم.

٣ ـ قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الهامة تنفي مؤاخذة الإنسان بعمل غيره ما لم يتسبب به.

لكن يتولد من الجمع بين الحديث والآية المذاهب الآتية:

ـ حمل الحديث على من كان النوح سنته.

ـ حمل الحديث على من أوصى أهله بذلك.

ـ حمل الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك.

ـ حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به.

وهذه المذاهب صحيحة؛ لأن الميت سببٌ في وقوع النوح عليه، فقد عرف لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه؛ فيكون واقعاً في تحذير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦]، وكذلك أهله من جملة رعيته؛

فكان ينبغي أن يرعاهم فينهاهم حينما يراهم يفعلون الشر فلما لم ينهاهم عنه سئل عن ذلك وأُخذ به.

وإذا كان الذي يعلم من أهله ذلك ولم ينهاهم قد عذب بذلك؛ فإن من أوصى أهله بذلك يلحقه الإثم المستلزم للعذاب في باب أولى؛ فإن الدال على الشر شريك في الوزر.

وأما إذا كان الميت ظالماً لنفسه ولغيره فندبه أهله برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق؛ فأهله يبكون عليه بهذه المغافر والملائكة تلهزه قائلة له: أهكذا كنت، فهو سبب في قول أهله ذلك لأنه كان كذلك، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة؛ فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، وكذا، واكذا، تعدد عليه؛ فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك؟».

وهذا ينتظم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن أهله يفعلونه عادة، ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله: «إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء».

وأما الحكم على الراوي بالتخطئة والنسيان أو أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون منهم عمر، وقد وافقه من حضره جماعة من الصحابة في حادثة طعنه وكذلك روى أنس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وصهيب وهم جازمون؛ فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

وأما تأويل الحديث بأن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه؛ فهذا قد يخص ميتاً معيناً، والحديث عام؛ فحكاية هذا المذهب تكفي في رده ودحضه، ولأن اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أكثر العلماء وأعظمهم فهماً، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، وكذلك الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

وأما حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها؛ فممن ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله، وقد لخص حجتهم ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٢٩٣) فقال:

«المسلك الرابع: إن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه؛ فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره. مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

وهذا أصح ما قيل في الحديث، ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بوجه ما» أ. هـ مختصراً.

قلت: هذا مسلك حسن من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله لو سلم لهما، ولكن يرد عليه أمور من المنقول والمعقول:

١ ـ أن هذا المسلك محمول على أن تألم الميت ببكاء أهله عليه في القبر كما ورد في رواية لحديث أنس وأخرى لحديث ابن عمر، ولكن وردت أحاديث بعضها عند الشيخين تبين أن ذلك أيضاً يوم القيامة كحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، ومن الواضح أن تأويل العذاب بالتألم بعيد يوم القيامة.

٢ ـ وتأويل الحديث بالتألم يلغي تخصيص العذاب بالبكاء، فإن الميت يتألم من جميع الأعمال السيئة التي يعملها الأحياء، وكذلك يتألم من كل ما يسوؤهم وبهذا لا يصح تأويل الحديث بتألم الميت، والله أعلم.

ولذلك؛ فالراجح هو مذهب جماهير أهل العلم لأنه يجمع بين الأدلة دون تكلف، ويوافق مقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها دون توقف، والله أعلى وأعلم.

١٦٥٨ - وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٣ - فتح)، ومسلم (١٠٣).

غريب الحديث: **الجيوب**: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الآخر وهو من علامات التسخط.

دعوى الجاهلية: هي النَّدْب كقولهم: واجبلاه، واسنداه... إلخ.

فقه الحديث: * مبالغة في ردع الواقع في مثل ذلك.

* جواز هجر من فعل ذلك والإعراض عنه؛ فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على ذلك لأن رسول الله ﷺ تبرأ من فعله وصنيعه.

* تحريم الادعاء بدعوى الجاهلية من النياحة والندبة ونحوهما.

* بيان فضل من صبر واحتسب عند المصائب وأظهر الرضى عند نزول القضاء.

١٦٥٩ - وعن أبي بُرْدَةَ قالَ: وَجِعَ أبو مُوسى، فغُشِيَ عَلَيْه، وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ، فأقبلتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فلمْ يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عَلَيها شَيْئاً؛ فلمَّا أفاقَ، قالَ: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىء مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ، متفقٌ عليه.

«الصَّالِقَةُ»: التي ترفعُ صوتَها بالنياحةِ والنَّدبِ «والحالِقَةُ»: التي تحلقُ رأسها عند المصيبةِ. «والشَّاقَّةُ»: التي تشُقُّ ثوبها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٠٤).

غريب الحديث: **حِجر**: حضن.

أفاق: صحا من إغمائه.

الرَّنة: صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة.

الندب: تعداد أوصاف الميت.

فقه الحديث: * تحريم النياحة وحلق شعر الرأس وشق الجيوب عند نزول مصيبة الموت.

* ينبغي على العبد الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فيتبرى مما تبرأ منه رسول الله ﷺ.

١٦٦٠ ـ وعن المُغيرَةِ بن شُعبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٣).

فقه الحديث: أفاد كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم في أول الباب.

١٦٦١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بضمِّ النُّونِ وفتحها ـ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أخذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ عندَ البيعَة أن لا نَنُوحَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٦).

فقه الحديث: * جواز مبايعة النساء، وبيعتهن بالكلام، ولم يضع رسول الله ﷺ يده في يد امرأة عند البيعة ولا غيرها.

* استحباب المبايعة على ترك المحرمات.

* البيعة عقد شرعي وميثاق رباني على طاعة الله ورسوله.

* النياحة من أخلاق الجاهلية التي ينبغي على المسلم أن يخلعها عندما يرتدي لباس الإسلام.

١٦٦٢ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ ابن رواحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ. فجعلتْ أُختهُ تبكي، وتقولُ: وا جبلاهُ، وا كذا، وا كذا، تُعَدِّدُ عليه. فقالَ حينَ أفاقَ: ما قُلْتِ شيئاً؛ إلا قيلَ لي أنْتَ كَذالِكَ؟! رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **تعدد عليه:** تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

أأنت كذلك: سؤال استنكاري للتقريع والتوبيخ.

فقه الحديث: * تحريم الندب للميت.

* تحريم ادعاء صفات ليس في المرء سواء من قبل نفسه أو من غيره.

* الميت يعذب بنوح أهله عليه كما تقدم بيانه في الحديث الأول في الباب.

١٦٦٣ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ: اشتَكَى سعدُ بنُ عُبَادَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ يعُودُهُ مَعَ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ، وسعدِ بن أبي وقَّاص، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُم، فلمَّا دَخَلَ عليهِ، وَجَدَهُ في غشيةٍ فقالَ: «**أقَضَى؟**» قالُوا: لا يا رسولَ اللهِ. فبكى رسولُ اللهِ ﷺ. فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النَّبيِّ ﷺ بكوْا، قالَ: «**ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بهذا**» وأشارَ إلى لسانِهِ «**أَوْ يَرْحَمُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٥) باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة.

١٦٦٤ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٣٤).

غريب الحديث: **السربال**: قميص.

قطران: سائل أسود منتن يساعد على إشعال النار، وتصلى به الإبل من الجرب.

الجرب: داء يصيب الجلد ويترك فيه حُفَر.

فقه الحديث: * تحريم النياحة وتغليظ ذلك.

* صحة التوبة ما لم يمت المكلف أو يصل إلى الغرغرة.

* الجزاء من جنس العمل؛ فدموع النائحة تكون كالقطران يوم القيامة وتشعل النار وتسعرها، وثيابها التي شققتها داء وبلاء عليها.

١٦٦٥ ـ وعن أَسِيْدِ بن أبي أَسِيْدٍ التَّابعيِّ عن امرأةٍ من المبايعات قالتْ: كانَ

فيما أخَذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، في المعروفِ الَّذي أخذَ علينا أن لا نَعْصِيهُ فيه: أنْ لا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلاَ نَدْعُو وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً، وأنْ لاَ نَنْشُرَ شَعْراً. رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٣١) بإسناد حسن كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **ألا نخمش**: ألا نجرح، والخمش جرح في ظاهر البشرة بالظفر، وهو لطم الخدود.

لا ندعو ويلاً: لا نندب بيا ويلاه.

ننشر شعراً: ننفش ونمزق.

فقه الحديث: * تحريم الخمش والندب ونشر الشعر عند المصائب.

* استحباب البيعة على ترك المحرمات وفعل الطاعات.

١٦٦٦ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فيَقُولُ: وَا جَبلاَهُ، وَا سَيِّدَاهُ، أَوَ نَحْوَ ذلكَ إلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكذا كُنْتَ؟!**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«اللَّهزُ»: الدَّفعُ بجمعِ اليدِ في الصَّدْرِ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤).

قلت: إسناده حسن.

لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتقدم في الباب نفسه.

فقه الحديث: * تحريم النَدب والنياحة.

* الميت الذي لا يتبرأ من هذه الأمور قبل موته وهو يعلم أن أهله يفعلون ذلك عادة يعذب بذلك.

١٦٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٨) في باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع.

٣٠٣ - باب
النّهي عن إتيان الكهّان والمنجّمين والعُرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٣٨):

«وأما التنجيم؛ فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد، وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال، وظهوره، واطلاع الكوكب للأنواء وغيرها، ومشيها، واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته، ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب، ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحد قط علماً صحيحاً إلا أن يكون نبياً خصه الله بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مفتر متخرص؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إلا في أكثر من عمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفته بها، والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة، والزجر، وخطوط الكف، والنظر في الكتف، وفي مواضع قرض الفار، وفي الخيلان والعلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك، مما لا تقبله العقول، ولا يقوم عليه برهان، ولا يصح من ذلك كله بشيء؛ لأن ما يدركون منه يخطؤون في مثله مع فساد أصله وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدلك على فساد ما زعموه، ولا صحيح على الحقيقة إلا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات الله عليهم».

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية أدلة إبطال التنجيم في كتابه الماتع: «مفتاح

دار السعادة»؛ فأجاد وأفاد، ونفع الله به البلاد والعباد؛ فانظره فإنه متين.

١٦٦٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أُناسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فقالَ: «لَيْسُوا بِشَيءٍ» فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونا أحياناً بشَيءٍ، فيَكُونُ حقّاً؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ. فَيَقُرُّها في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّماءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**».

قولُهُ: «فَيَقُرُّها» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء: أي يُلْقِيها. «والعَنَانُ» بفتح العين.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٦، ٥٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٨).

غريب الحديث: **الخطف**: الأخذ بسرعة.

وليه: الكاهن الذي يستخدمه الجني.

فقه الحديث: * تحريم إتيان الكهان.

* التحذير الشديد من تصديق الكهان فيا يقولون أو ينقلون وإن وافق بعضه الصواب.

* ما يصدق من قول الكهان هو من استراق الجن للسمع.

* الجن يتخذون أولياء من الإنس.

* كان الجن في الجاهلية يقعدون مقاعد دون السماء الدنيا يسَّمعون على الملأ الأعلى، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا وأصبحوا يقدفون بالشهب، فأخذوا يسترقون السمع.

١٦٦٩ ـ وعن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ عنْ بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ

عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

غريب الحديث: **العرَّاف**: من يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها بأسباب ومقدمات يدعيها.

فقه الحديث: * تحريم إتيان الكهان والعرافين.

* إتيان العراف والكاهن والدخول عليهم موبقة ولو لم يصدقهم، يدل على ذلك أمور؛ منها:

أ ـ أن تصديقهم كفر كما صح في ذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ب ـ أن إتيانهم محبط للعمل مبطل للثواب.

* من أتى عرافاً لم يقبل الله صلاة أربعين يوماً حيث يبطل أجرها ويمحق بركتها وكأنه لم يصلها، ولكن تسقط الفرض عنه لأن أحداً من أهل العلم لم يوجب عليه قضاءها.

١٦٧٠ ـ وعن قَبيصةَ بن المُخَارِقِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**العِيَافَةُ، وَالطِّيرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ**».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن، وقالَ: الطَّرقُ، هو الزَّجْرُ، أي: زجرُ الطَّير، وهو أن يتيَّمن أو يتشاءَمَ بطيرانِهِ، فإن طارَ إلى جهةِ اليمين، تيمَّنَ وإن طارَ إلى جهةِ اليسارِ تشاءَمَ: قالَ أبو داود: «والعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تقعُ على الصَّنمَ والكاهِنِ والسَّاحِرِ ونحو ذلك.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، وأحمد (٣ / ٤٧٧) بإسناد ضعيف؛ فيه حيان بن العلاء، وهو مجهول.

غريب الحديث: **الطيرة**: التشاؤم.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه، والله أعلم.

١٦٧١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»** رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١ / ٢٢٧، ٣١١) بإسناد جيد، رجاله ثقات غير عبد الله بن الأخنس وهو صدوق.

غريب الحديث: **اقتبس**: استفاد.

شعبة: قطعة.

فقه الحديث: * تحريم السحر وقد سبق أنه من الموبقات المهلكات.

* النهي عن التنجيم على اختلاف أشكاله لأنه ضرب من السحر.

* النهي عن تصديق المنجمين وأنهم سحرة مكَّارون.

* التنجيم يختلف عن علم الفلك، وقد تقدمت ثمرته وفائدته في كلمة ابن عبد البر رحمه الله في صدر هذا الباب.

١٦٧٢ ـ وعن مُعاويةَ بن الحَكَمِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهِلِيَّةٍ، وقد جاءَ اللهُ تعالى بالإسلامِ، وإنَّ مِنَّا رجالاً يأتُونَ الكهَّانَ؟ قالَ: **«فَلا تَأتِهِمْ»** قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرونَ؟ قالَ: **«ذلكَ شيءٌ يجدونَهُ في صدورِهِمْ، فلا يَصُدُّهُمْ»** قلتُ: ومنَّا رجالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: **«كَانَ نَبيٌّ مِنَ الأنبِيَاء يَخُط، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذاكَ»** رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٠١) في باب الوعظ والاقتصاد فيه.

١٦٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ البَدرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ نَهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٥٦٧).

غريب الحديث: **ثمن الكلب**: بيعه وأخذ ثمنه.

البغي: الزانية.

مهر البغي: ما تعطى الزانية على الزنى، سماه مهراً لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها فهو على صورة المهر.

حلوان الكاهن: ما يعطاه على كهانته بسبب بشارته للسائل.

فقه الحديث: * تحريم بيع الكلب وأخذ ثمنه، وقد صح أن من جاءك يطلب ثمه؛ فاملأ يديه تراباً.

* ثمن الكلب وما تأخذه الزانية على زناها والكاهن على كهانته كسب خبيث.

* العقود المعتبرة شرعاً بحقائقها المباحة وليس بصورها الخارجية.

٣٠٤ ـ باب

النّهي عَن التطيّر

هو التشاؤم بالشيء، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان في الجاهلية يصدهم عن مقاصدهم؛ فأبطله الشرع وحرمه وزجر عنه.

فيه الأحاديثُ السَّابقةُ في الباب قبله.

١٦٧٤ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُني الفَأْلُ»** قالوا: وما الفألُ؟ قالَ: **«كَلِمَةٌ طَيِّبَة»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٤).

غريب الحديث: **لا عدوى**: لا عدوى بذاتها على ظن الجاهلية الأولى ووسوسة أطباء هذا القرن.

الفأل: هو سماع الكلام الحسن والاستبشار بذلك.

فقه الحديث: * نفي العدوى في أصل المرض وأنه معد بذاته كما كانت تظن الجاهلية الأولى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن اختلاط المريض بالسليم كما في قوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، وقوله: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فدل على انتقال الأمراض في السقيم إلى السليم لكن كله بقدر الله.

* النهي عن التطير والتشاؤم.

* استحباب الفأل الحسن، وهي الكلمة الطيبة يسمعها المرء فيستبشر عند ذلك كمن كان مريضاً فسمع: يا سالم! يا معافى! فيقع في ظنه كلاماً حسناً وأنه سيعافى بإذن الله.

* استحباب إدخال السرور على المسلمين وفي ذلك التكلم بما يبعث البشرى والأمل في النفس وكراهة عكس ذلك.

١٦٧٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ، وإنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ فَفِي الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٥).

غريب الحديث: الشؤم: الشر، والتشاؤم توقع حدوثه.

فقه الحديث: * اختلف الرواة في لفظ الحديث؛ فمنهم من رواه: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أن لا طيرة أو شؤم كما في حديث الباب، وفي رواية لحديث ابن عمر عند أحمد: «إن يك من الشؤم شيء حق؛ ففي المرأة والفرس والدار».

والصواب أن الزيادة في أوله هي الصواب لما يأتي:

أ ـ أنها رواية الأكثرين، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة علم.

ب ـ في رواية أحمد المشار إليها تنبيه من عائشة على سبب ورود الحديث: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال» (وذكره) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد؛ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك». وفي رواية لأحمد والحاكم: «ولكن نبي الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾ الآية.

وسبب ورود الحديث يؤيد رواية النفي لأنه بيان أن القائلين هم أهل الجاهلية.

ت ـ يؤيد رواية النفي نهيه ﷺ عن الطيرة والتشاؤم نهياً عاماً ومدحه للتاركين لها

جملة بقوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

ث ـ بل ثبت نفي الشؤم وإثبات اليمن في هذه الثلاثة؛ أعني: المرأة والفرس والدار؛ كما في حديث حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية ـ الذي أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح لأنه من رواية الشاميين عن إسماعيل بن عياش ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمْن في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار».

وبهذا يتبين أن رواية الإثبات: «الشؤم في ثلاثة...»، أو «الطيرة في ثلاثة» ـ وهما بمعنى واحد كما قال أهل العلم ـ شاذة مرجوحة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن معنى الحديث: أن رسول الله نفى ونهى عن الطيرة والتشاؤم ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

١٦٧٦ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ كانَ لا يَتَطَيَّرُ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وأحمد (٥ / ٣٤٧) وإسناده صحيح كما قال المصنف.

وله شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقه الحديث: * وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ وكراهية التطير والتشاؤم.

١٦٧٧ ـ وعن عُرْوَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيرةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **«أحْسَنُها الفَألُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً فَإذا رَأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ لا يأتي بالحَسَنَاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بكَ»** حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣٩١٩) بإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عروة بن عامر مختلف في صحبته.

الثانية: تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعنه، وروايته عن عروة منقطعة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف والحمد لله رب العالمين.

٣٠٥ - باب

تحريم تصوير الحيوان في بَساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور

١٦٧٨ - عن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٢-٣٨٣-فتح)، ومسلم (٢١٠٨).

فقه الحديث: * تحريم التصوير بكافة أشكاله سواء أكان يدوياً أو فوتوغرافياً لأن النص مطلق؛ فلا يخصص إلا بدليل.

* التصوير المحرم هو تصوير ذوات الأرواح كما سيأتي في كلام ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٦٨٠).

* علة تحريم الصور هي مضاهاة خلق الله وليس كما يزعم المبيحون أنها قرب المسلمين الأوائل من عهد الجاهلية؛ فحرمت خشية ذلك.

* يعذب الله المصورين، ويأمرهم أمر تعجيز بأن يجعلوا فيما صَوَّروا روحاً وأنى لهم ذلك، وبذلك يفضحهم ويظهر عجزهم.

١٦٧٩ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ سفرٍ وقد سترتُ سـهوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ فلمَّا رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ، تلوَّنَ وجهُهُ، وقالَ: «**يا عائشةُ! أشَدُّ النَّاسِ عَذاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيامَةِ الَّذينَ يُضاهُونَ بِخلْقِ اللهِ**» قالتْ:

فقطَعناهُ، فَجعلنا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

«القِـرَامُ» بكسر القافِ هو: السِّتْرُ. «وَالسَّهوَةُ» بفتح السِّين المهملة وهي: الصُّفَّةُ تكونُ بين يدي البيتِ، وقيلَ: هي الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥٠) في باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع.

١٦٨٠ - وعن ابن عبَّـاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمـا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ»** قالَ ابن عبَّاسٍ: فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فاصنَعِ الشَّجرَ وما لا رُوحَ فيه. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤١٦ - فتح)، ومسلم (٢١١٠).

فقه الحديث: * بيان شدة عذاب المصورين يوم الدين، وأنه يطلب منهم نفخ الروح فيما صوروا وأنهم لا يستطيعون ذلك.

* جواز تصوير الأشجار وغيرها مما لا روح فيه.

١٦٨١ - وعنـهُ قالَ: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ القِيامَةِ ولَيْس بِنافِخٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

غريب الحديث: **كُلِّف:** أُمِرَ تبكيتاً عليه وتعجيزاً له.

ليس نافخ: لا يستطيع ذلك.

فقه الحديث: وعيد من الله سبحـانـه بأن يفضح المصورين، ويبين عجزهم وضعفهم، ويعذبهم بما صنعت أيديهم.

١٦٨٢ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ - فتح)، ومسلم (٢١٠٩).

فقه الحديث: * تغليظ عقوبة المُصَوِّر، وأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

١٦٨٣ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«قَالَ اللهُ تعالى: وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢١١١).

غريب الحديث: يخلق كخلقي: التشبيه في فعل الصورة لا من كل الوجوه.

فقه الحديث: * تحريم مضاهاة خلق الله، وأن المضاهاة تقع بفعل الصورة الظاهرة سواء أقصد ذلك أم لم يقصد، وفي هذا بيان لشدة قبح عمل المصورين لأنه اجتراء على مشابهة خلق الله مع ثبوت العجز لديهم عن ذلك.

* تحـريم التصـوير سواء أكان له ظل أم لم يكن له ظل؛ لأن أبا هريرة دخل داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فذكر الحديث فقد فهم أبو هريرة أن التصوير المحرم يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، وهذا ظاهرٌ من عموم اللفظ، ولذلك فلا بد من تعميم الزجر عن تصوير كل ذات روح.

* إخبار من الرسول ﷺ عن عجز البشرية عن إيجاد خلق يضاهي خلق الله مهما قل شأنه وصغر، وفي ذلك معجزة لرسول الله ﷺ تدل على نبوته لأن ما أخبر عنه ما زال قائماً وسيبقى كذلك.

١٦٨٤ ـ وعن أبي طلحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٠ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٦).

فقه الحديث: * تحريم اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع كما سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله برقم (١٦٨٩).

* تحريم تعليق الصور على الجدران، وهذا مما ابتلي به أهل هذا الزمان.

* البيت الذي فيه كلب أو صورة لا تدخله ملائكة الرحمة؛ فيحرم من الاستغفار لأهله والدعاء لهم بالرحمة.

* الملائكة الذين يمتنعون عن الدخول هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فهم لا يفارقون العباد، وكذلك ملائكة العذاب إذا حل لا يمتنعون، وكذلك ملك الموت إذا حان

الأجل، والله أعلم.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: وَعَدَ رسولَ اللهِ ﷺ جبريلُ أن يأتيهُ، فَرَاثَ عليهِ حتَّى اشْتدَّ على رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ فلقيهُ جبريلُ فشكا إليه، فقالَ: إنَّا لا ندخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ. رواه البخاري.

«رَاثَ»: أبطأ، وهو بالثاءِ المثلثةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩١ ـ فتح).

١٦٨٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: واعَدَ رسولَ اللهِ ﷺ جبريلُ عليهِ السَّلامُ في ساعةٍ أن يأتيهُ، فجاءتْ تلكَ السَّاعةُ ولم يأتِهِ! قالتْ: وكانَ بيدهِ عصاً، فطرحها من يدهِ وهو يقولُ: **«مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ»** ثمَّ التفتَ، فإذا جرْوُ كلبٍ تحت سريرهِ. فقالَ: **«مَتى دَخَلَ هذا الكَلْبُ؟»** فقلتُ: واللهِ ما دريتُ بهِ، فأمرَ بهِ فأُخرجَ، فجاءَهُ جبريلُ عليه السَّلامُ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَدْتَني، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأتِني»** فقالَ: منعني الكلبُ الذي كانَ في بيتكَ،. إنَّـا لا نَدْخُلُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورَةٌ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٠٤).

فقه الأحاديث: * اتخاذ الصور واقتناء الكلاب من الأمور الخبيثة التي تنفر منها الملائكة ويكون وجودها سبباً لحرمان الرحمة.

ومن العجب العجاب أن الافتتان بالصور واقتناء الكلاب هو شعار مدنية الكفر في هذا العصر، نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضب الله ويجلب سخطه.

* وجوب الوفاء بالوعد.

* الملائكة تستنكر مخالفة أمر الله.

١٦٨٧ ـ وعن أبي الهيَّاجِ حَيَّانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ لي عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لاتَدَعَ صُورةً إلاَّ طَمَسْتَها، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٦٩).

غريب الحديث: طمستها: أزلتها وغيرت معالمها.

سويته: جعلته مستوياً مع الأرض.

فقه الحديث: السنة في القبر ألَّا يرفع عن سطح الأرض رفعاً كثيراً، ولذلك فالبناء عليه وتجصيصه يدخل تحت دائرة التحريم.

* وجوب طمس الصور وتمزيقها.
* وجوب قيام ولاة الأمر بذلك أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.
* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله وتبيلغها للتابعين بأمانة وصدق.

٣٠٦ - باب
تحريم اتخاذ الكلب إلَّا لصَيْد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنِ اقْتَنى كلباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ ماشيةٍ؛ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يوم ٍ قِيرَاطَانِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «قيرَاطٌ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٨ - فتح)، ومسلم (١٥٧٤).

غريب الحديث: اقتنى: اتخاذ الشيء للتجارة فيه.

الماشية: المال من الإبل والغنم والبقر.

١٦٨٩ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أمْسَكَ كَلْباً؛ فإنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْم ٍ مِنْ عَمَلِه قِيراطٌ إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ»** متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: **«مَنْ اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْب صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أرْض ٍ، فَإنَّهُ يَنقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيراطَانِ كُلَّ يَوْم ٍ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٥ ـ فتح)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

فقه الأحاديث: * تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة؛ لأن اقتناءها ينقص من أجر فاعل ذلك.

* جواز اقتناء كلب صيد أو زرع أو ماشية.

٣٠٧ ـ باب

كراهة تعليق الجرس في البَعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فيها كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦٣).

غريب الحديث: **لا تصحب:** لا ترافقه.

رفقة: جماعة ترافقهم في السفر.

١٦٩١ ـ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٥٥٦).

وفي نسخة عزاه لمسلم، وهو عنده (٢١١٤).

غريب الحديث: **مزمار:** آلة الزمر، والزمر الغناء بالقصب ونحوه.

فقه الأحاديث: * الملائكة تنفر من رفقة فيها كلب أو جرس.

* الجرس فيه تشبه بناقوس النصارى.

* الجرس آلة زمر يحبها الشيطان وتنفر منها الملائكة.

* تحريم تعليق الأجراس وبخاصة تعليقها على الدواب.

* تحريم الغناء؛ لأنه مزمار الشيطان.

٣٠٨ ـ باب

كراهة ركوب الجلّالة
وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة
فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٢ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجلَّالةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَبَ عليها. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * كراهة ركوب الدابة التي تأكل النجاسات والعذرة.

* الإسلام دين النظافة؛ فهو حريص على الطهارة، وينفر من القاذورات والنجاسات.

٣٠٩ ـ باب

النّهي عن البصاق في المسجد
والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٩٣ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها»** متفقٌ عليه.

والمُـرَادُ بـ «دفنهـا»: إذا كان المسجدُ تراباً أو رملاً ونحوه، فيواريها تحت ترابِـهِ. قالَ أبـو المحاسِنِ الرُّوياني من أصحابنا في كتابِهِ «البحر» وقيلَ: المرادُ بدفنها إخراجها من المسجِدِ، أمَّا إذا كانَ المسجدُ مبلَّطاً أو مجصَّصاً، فدلكها عليه بمـداسهِ أو بغيرِهِ كما يفعلهُ كثيرٌ من الجهَّالِ، فليسَ ذلك بدفنٍ، بل زيادةٌ في الخطيئةِ وتكثيرٌ للقذرِ في المسجِدِ، وعلى من فعَل ذلك أن يمسحهُ بعد ذلك بثوبِهِ

أو بيدهِ أو غيرِه أو يغسلهُ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١١ ـ فتح)، ومسلم (٥٥٢).

غريب الحديث: **البصاق**: ومثله البزاق، وهو ما يخرج من الإنسان عندما يتنخم.

دفنها: يواريها أو يزيلها على التفصيل الذي ذكره المصنف.

خطيئة: ذنب يرتب عليه إثم.

فقه الحديث: * وجوب تنزيه المساجد عن القاذورات والأوساخ والمحافظة على نظافتها، لأنها بيوت الله.

* تحريم إلقاء الأقذار في المساجد من بصاق ونخامة وتفل وغيرها.

* يجب على من ألقى قذراً في المسجد أن يسارع إلى إزالته وتنظيف المسجد حتى تبرأ ذمته من الإثم المترتب على إلقاء الأذى في بيوت الله.

تنبيه:

أجاز بعض أهل العلم البزاق في المسجد إذا أراد أن يدفنه أو يزيله بحجة أن ذلك يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد أن يدفنه فلا، واحتجت طائفة منهم على الجواز بقوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «ووجدت في مساوىء أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن». فقالوا: لم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة.

قلت: ظاهر حديث الباب دليل على رد زعمهم وأن مجرد البزاق خطيئة ولكن الدفن كفارتها، وأما ما احتجوا به من حديث أبي ذر عند مسلم؛ فصريح أن النخاعة في المسجد سيئة وبقيت مكتوبة سيئة لأنها لم تدفن؛ أي فاعلها لم يكفر عن خطيئته ويقوم بدفنها أو إزالتها فبقيت على حكمها الأصل وأنها خطيئة.

واحتج آخرون بقوله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وقالوا: هذا دليل على جواز البصق في المسجد والأحاديث الواردة في بيان أنه خطيئة مقيد بمن لم يدفنها أو من لم يقصد ذلك.

قلت: الحديث الوارد عام في حال وخاص في آخر، فأما أنه عام فيشمل حكمه كل مصلٍ في المسجد أو خارجه، وأما أنه خاص؛ فالذي يكون في المسجد في حال صلاة يجوز له ذلك للضرورة والحاجة، وهذا عذر لأنه لا يتمكن من الخروج من المسجد حيث إنه في صلاة بشرط دفنها كما في رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»، وأما من وجد عذراً؛ فالمنع هو الصواب في حقه، والله أعلم.

تنبيه آخر:

قوله ﷺ: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، فلو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله أعلم.

١٦٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أو بُزَاقاً، أو نُخامَةً، فحكَّهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٤٩).

غريب الحديث: **المخاط**: ما يخرج من الأنف.

البزاق: ما يخرج من الفم. **النخامة**: ما يخرج من الصدر.

فحكه: أزاله بالحك.

فقه الحديث: * استحباب المسارعة في إزالة القاذورات من المسجد والحض على تنزيه من ذلك.

* أعظم درجات تغير المنكر باليد.

* تحريم المخاط أو البصاق أو النخامة في المسجد.

١٦٩٥ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ هذه المساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ من هذا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ تعالى، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ» أو كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٥).

غريب الحديث: لا تصلح : لا يليق بها .

فقه الحديث: * إثبات نجاسة بول الآدمي .

* الحض على احترام المساجد وتنزيهها من الأقذار.

* الحض على إعمار بيوت الله بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وحلقات العلم النافع .

٣١٠ - باب

كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِد فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ؛ فإنَّ المساجِدَ لمْ تُبْنَ لهذا**» رواهُ مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٨) .

غريب الحديث: ينشد : يطلب .

الضالة : الضائع من الحيوان وغيره.

فقه الحديث: * النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد .

* المساجد بنيت للعبادة والذكر والعلم .

* تحريم التشويش على المصلين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الدعاء لمن نشد ضالة بعكس مقصوده وضد مطلوبه تبكيتاً عليه وزجراً له .

١٦٩٧ - وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تجارَتَكَ ؛ وإذا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فقولُوا : لا رَدَّها اللهُ عليكَ**» رواهُ الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ .

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١ / ٣٢٦)، والحاكم (٢ / ٥٦) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: يبتاع: يشتري.

فقه الحديث: * النهي عن البيع والشراء ونشد الضالة في المساجد.

* النهي للتحريم لأنه على الأصل، ويزداد عمقاً بتأكيد الزجر، والدعاء لمن فعل ذلك بعكس مقصوده وضد مطلوبه.

* جواز الدعاء على أهل المعاصي والشهوات بضد مطلوبهم.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المساجد أسواق الآخرة فمن آدابها تنزيهها عن أمور الدنيا ومما لا علاقة له بالآخرة.

١٦٩٨ ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلًا نشدَ في المسجدِ فقالَ: من دعا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا وَجَدْتَ؛ إنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِما بُنِيَتْ لَهُ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٩).

غريب الحديث: **دعا إلى:** تعرف إلى.

لما بنيت له: للذكر والصلاة وقراءة القرآن وحلقات العلم والتعلم؛ كما تقدم في حديث أنس في الباب الذي قبله.

فقه الحديث: * تأكيد النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ مما يدل على تحريمه.

* المساجد بنيت لمصالح المسلمين في الدنيا والآخرة؛ فلا يجوز تحويلها لمصلحة شخص أو حزب أو طائفة.

* الحض على الدعاء بعدم رد ضالة من نشدها في المسجد.

* يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، والتسبيح، والتهليل،

والتحميد، والتكبير وغيرها من الأذكار، وكذلك قراءة القرآن، وتدارس الحديث النبوي، وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية.

١٦٩٩ - وعن عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشِّراءِ والبيعِ في المسجِدِ، وأن تُنْشَدَ فيه ضالَّةٌ أو يُنْشدَ فيه شعرٌ. رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢ / ٤٧ - ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

فقه الحديث: * النهي عن التجارة الدنيوية ونشد الضالة وإنشاد الشعر في المساجد.

* يجوز إلقاء الشعر إذا كان فيه مصلحة للمسلمين أو تحريض على قتال عدو أو هجاء المشركين كما أمر رسول الله ﷺ عند حسان بن ثابت بهجاء الكفار.

١٧٠٠ - وعن السَّائبِ بن يَزيد الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ في المسجِدِ فحَصَبَني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عُمَرُ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: اذهبْ فائتني بهذين، فجئتُهُ بهما، فقالَ: من أين أنتُما؟ فقالا: من أهلِ الطَّائفِ، فقالَ: لو كُنْتُما من أهلِ البلدِ، لأوجعتُكُما، ترفعانِ أصواتَكُمَا في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ! رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٠ - فتح).

غريب الحديث: حصبني: رماني بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

فقه الحديث: * النهي عن رفع الأصوات في المساجد خشية التشويش.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد وغيرها لأن ذلك مقصد عظيم للإسلام.

* جواز العقوبة البدنية من الحاكم أو من ينيبه لمن خالف أمر الله تعزيراً له.

* الرفق بالجاهل وتعليمه آداب المساجد.

* يعذر الجاهل بجهله، ولذلك عذرهم عمر بن الخطاب لأنهم من أهل الطائف حيث استدل بذلك أنهم يجهلون آداب المسجد.

* جواز لفت انتباه رجل بقذف حصى صغار من غير ضرر، ولا يعد ذلك من الخذف المنهي عنه.

٣١١ - باب

نَهْي من أكل ثوماً أو بَصلاً أو كُرّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧٠١ - عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ - يعني: الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنا».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦١).

١٧٠٢ - وعن أنس رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجرَةِ، فَلا يَقْرَبنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦٢).

١٧٠٣ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أكَلَ ثُوماً أوْ بَصلاً، فَلْيَعْتَزِلنا، أوِ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجدَنا**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «**مَنْ أكَلَ البَصَلَ، والثُّومَ، والكُرَّاث، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ الملائِكَةَ تَتأذَّى مِمَّا يَتأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٥٦٤).

غريب الحديث: **الكراث:** بقل يشبه البصل كريه الرائحة مثله أو في الحديث للتنويع.

١٧٠٤ ـ وعن عُمَرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ خطبَ يومَ الجمعةِ فقالَ في خطبتِهِ: ثُمَّ إنَّكُمْ أيُّها النَّاسُ تأكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ما أُراهُمَا إلَّا خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ، والثُّومَ. لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحهُما من الرَّجُلِ في المسجِدِ أمرَ به، فأُخرِجَ إلى البقِيعِ، فمنْ أكلهُما، فَلْيُمتهُما طبخاً. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٧).

غريب الحديث: **ما أراهما:** لا أعلمهما.

خبيثتين: رديء الطعم مستكره الرائحة.

البقيع: مقبرة أهل المدينة.

فليمتهما: فليزيل رائحتهما.

فقه الأحاديث: * النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.

* النهي خاص لمن أراد دخول المسجد وليس على الإطلاق؛ لأن هذه البقول حلال في أصلها، ويدل على ذلك في الأحاديث قوله ﷺ: «من أكل»، وقول عمر رضي الله عنه: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً».

* النهي عن أكلهما عند الحضور إلى المساجد لأن رائحتها خبيثة، ولذلك يلحق بها كل ذي ريح كريه مثل الفجل لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذلك الدخان فإن ريحه منتن.

* الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة وعند حضور مجامع المسلمين وحلقات العلم والتعلم حتى لا تكره مجالسته، ويؤيد ما جاء في حديث جابر بن عبد الله من قوله ﷺ: «وَلْيَقْعُد في بيته».

* الإسلام حريص على تآلف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق

جماعتهم.

تنبيهات:

الأول: توهم بعضهم أن أكل الثوم والبصل والكراث عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضلها.

الثاني: استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين؛ كما أن حضور الطعام يسوِّغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه دون تعمد لذلك مع كون الطعام مباحاً.

ب ـ أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر والإخراج فائدة؛ فتدبر.

الثالث: حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه يظهر ذلك في إخراج رسول الله ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل والكراث إلى البقيع.

الرابع: خَصَّ بعضهم هذا النهي بالمسجد النبوي واستدل بقوله ﷺ: «مسجدنا»، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه، منها:

أ ـ إن هذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر كما صرح فيه ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الأول، وبه يتبين أن المراد بالمسجد الجنس وهو المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربن مسجد المسلمين.

ب ـ ويؤيد ذلك رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يقربن المساجد»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

الخامس: توقيت النهي عن إيتان الجماعة لأكل هذه البقول مدة بقاء ريحها، فإن ذهب ريحها زال النهي كما في حديث المغيرة بن شعبة الصحيح عند ابن خزيمة؛ قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت النبي ﷺ؛ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة أتيته؛ فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي عذراً ناولني يدك، فوجدته سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً؛ فقال: «إن لك عذراً»، ولذلك فإن ما وقع في حديث حذيفة الصحيح عند أبي داود وابن خزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً. وبوَّب عليه ابن خزيمة باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم، فيه نظر لأن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد تقدم أن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة، والله أعلم.

السادس: ومن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم تولدت مسألة وهي أنه يقتضي استثناء ذوي الأعذار في ذلك، فمن أكله لضرورة به كان ذلك له عذراً، والله أعلم.

٣١٢ ـ باب

كراهة الاحتباء يَوم الجمعة والإمام يخطبُ لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ ـ عن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الحبْوَةِ يَوْمَ الجُمعةِ والإمامُ يُخطُبُ. رواهُ أبو داود، والترمذي وقالا: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) وغيرهما وإسناده حسن.

غريب الحديث: **الحَبْوَة**: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب.

فقه الحديث: * النهي عن الاحتباء أثناء خطبة الجمعة.

* الاحتباء مظنة النوم ولذلك يفوت استماع الخطبة وقد ينقض الوضوء.

* الحض على الانتباه للخطيب يوم الجمعة وعدم التشاغل عن ذلك؛ ليحصل المقصود من الاستماع إليه.

٣١٣ - باب

نَهي مَنْ دخل عَليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحّي

١٧٠٦ - عن أُمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْره ولا مِنْ أظفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّي»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

غريب الحديث: **ذِبْح**: هو ما يذبح الأضاحي وغيرها من الحيوان.

فلا يأخذن: لا يقصن.

فقه الحديث: * نهي من وجبت عليه الأضحية ورأى هلال ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من أظفاره وشعره.

٣١٤ - باب
النّهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتُرْبة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ - عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أوْ لِيَصْمُتْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصَّحيحِ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فلا يَحْلِفْ إلاَّ باللهِ أوْ لِيَسْكُتْ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٣٠ - فتح)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

غريب الحديث: **الحلف**: القسم واليمين.

ليصمت: ليسكت كما في الرواية الثانية.

فقه الحديث: * تحريم الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين.

* اليمين والقسم لا يكون إلا بالله.

* من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت بالقصد عن الحلف بغير الله.

١٧٠٨ - وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بِآبَائِكُمْ**» رواهُ مسلم.

«**الطَّوَاغِي**»: جمعُ طاغيةٍ، وهي الأصنامُ، ومنهُ الحديثُ: «**هذهِ طاغيةُ دَوْسٍ**»، أي: صنمُهُمْ ومعبودُهُم. ورويَ في غيرِ مسلمٍ: «**بالطَّواغِيتِ**»: جمعُ طاغُوتٍ، وهو الشَّيطانُ والصَّنمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٤٨).

والرواية الثانية عند النسائي (٧ / ٧).

فقه الحديث: * تحريم الحلف بالطواغيت والآباء وغير ذلك ممن لا يستحق

تعظيم؛ لأن الذي يستحق التعظيم هو العلي العظيم وحده لا شريك له.

١٧٠٩ - وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ، فلَيْسَ مِنَّا»**. حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥ / ٣٥٢)، والحاكم (٤ / ٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

فقه الحديث: * اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة، وإنما هي من أمره؛ فالحلف بها يوهم مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

* تحريم الحلف بغير الله ومنها الأمانة.

١٧١٠ - وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ، فَقالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلَامِ، فَإنْ كانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَما قَالَ، وإنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلَامِ سَالِماً»** رواهُ أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧ / ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: انظر حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه برقم (١٥٥١) في باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧١١ - وعن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّهُ سمعَ رجلًا يقولُ: لا والكعبةِ، قالَ ابنُ عُمرَ: لا تَحْلِفْ بغيرِ اللهِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

وفسَّرَ بعضُ العلماءِ قولَه: **«كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»** على التَّغليظ، كما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«الرِّياءُ شِرْكٌ»**.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٣٤ و٦٩ و٨٦ و٨٧) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * النهي عن الحلف بغير الله مهما كان المحلوف به عظيماً أو له منزلة كبيرة كالكعبة والأنبياء والأولياء وغيرهم.

* الحلف بغير الله شرك أو كفر، وذلك كالحلف بالشَّرف والأولاد أو رحمة أبيهم فإن هذا كله من شرك الألفاظ.

* شرك الألفاظ قد يكون كفراً أكبر ينقل من الملة إذا استحل المرء ذلك أو استهان أو استهزأ.

* الحديث حجة لمن قال أن الشرك والكفر مترادفان، ويؤيد هذا القول قولُه تعالى مُخبراً عن صاحب الجنتين: ﴿وقال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً﴾ إلى قوله: ﴿وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً﴾ [الكهف: ٣٧-٤٢] فوصف إنكاره للبعث بالشرك والكفر؛ فتدبر.

٣١٥ - باب
تغليظ اليَمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ - عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ. لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غضْبَانُ**» قالَ: ثُمَّ قرأ عَلينا رسولُ اللهِ ﷺ مصداقهُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَليلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآية. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٣ - فتح)، ومسلم (١٣٨).

غريب الحديث: حلف: أقسم يميناً.

بغير حقه: وهو غير محق في يمينه.

فقه الحديث: * تغليظ تحريم اليمين الكاذبة وهو يعلم.

* تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

* إثبات صفة الغضب لله، وقد مضى بيان منهج السلف الصالح في الصفات

الإلٰهية، وتفسير الغضب بإرادة الانتقام تعطيل لصفات الجليل.

* عرض الدنيا زائل ومتاعها قليل وطالبها حقير ذليل.

* اليمين الكاذبة تستوجب العقاب الشديد من الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* القـرآن والسنـة يفسر بعضهما بعضاً ويؤيد كل منهما الآخر؛ فلا تعارض ولا اختلاف لأنهما من مشكاة الوحي.

١٧١٣ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إياسِ بن ثَعْلَبَةَ الحارثيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شَيئاً يسيراً يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**وإنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٤) باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٧١٤ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**» رواهُ البخاري.

وفي روايةٍ: أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ ما الكبائرُ؟ قالَ: «**الإِشْرَاكُ باللهِ**» قالَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» قلتُ: وما اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قالَ: «**الَّذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**»؛ يعني: بيمينٍ هو فيها كاذبٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣٧) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣١٦ ـ باب

ندب مَن حلف على يَمينٍ فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٥ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ

ﷺ : **«وَإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأيتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٧٤) باب النهي عن سؤال الإمارة.

١٧١٦ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَها خيراً منها، فليُكَفِّرْ عن يَمِينِه، وَلْيَفْعَلِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٠).

فقه الحديث: * استحباب الحنث باليمين إذا كان عدم إنفاذها أفضل عند الله منها.

* من حنث بيمينه لزمته كفارة اليمين.

* الكفارة مترتبة على الحنث وليس العكس.

* الحديث دليل لقاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار الشريعة؛ فتقديم المصلحة الراجحة هو المعتبر وكذلك درء المفسدة الراجحة.

١٧١٧ ـ وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ، ثُمَّ أرى خَيْراً منها إلَّا كَفَّرتُ عن يَمِيني، وأتيتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٤٩).

فقه الحديث: انظر الحديث المتقدم.

١٧١٨ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لأنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ في يَمِينهِ في أهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنْ أنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي فَرَضَ اللهُ عليهِ»** متفقٌ عليه.

قولهُ: «يلَجَّ» بفتحِ اللاَّمِ، وتشديد الجيم، أي: يتمادى فيها، ولا يُكَفِّرُ، وقولُهُ: «آثَمُ» هو بالثاءِ المثلثة، أي: أكثرُ إثماً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٥).

فقه الحديث: * قال النووي: من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه؛ فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويُكفِّر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم؛ فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً في الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

* الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة راجحة.

* الحض على إبعاد الضرر عن الأهل ورعايتهم بمنهج الله لا بالأهواء المضطربة.

* الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه، ولا يعد ذلك عيباً يقدح في فاعله، بل هو منقبة لا يقدر عليها إلا فحول الرجال الذين يقدمون الحق على أنفسهم التي بين جنوبهم.

تنبيه:

* ذكر الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب، وهو في هذا المقام للمبالغة، وإلا؛ فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، ومقتضاها إذا كان في غير الأهل مستهجناً ففي حقهم أشد.

* أحاديث الباب تفسر قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٤] وهو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس؛ فيقال له: بَرّ، فيقول: قد حلفت؛ فيقال له: احنث وكفِّر عن يمينك ولا تجعل يمينك سداً بينك وبين البر والتقوى والإصلاح لأن ذلك أولى وأمثل؛ لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة، ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك، والله أعلم.

٣١٧ - باب

العفو عن لغو اليمين
وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين
كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

اللغـو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله، بلى والله يدل على ذلك قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وهو التصميم عليها والقصد منها ثم بين لهم كفـارة اليمين المنعقـدة وهي على التخيير ثم الترتيب؛ فالأمر الأول على التخيير وهـو: إطعـام عشـرة مساكين من أعدل ما تطعمون أهليكم وأمثله في عسرهم ويسرهم أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة؛ فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأه عنه باتفاق أهل العلم ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل؛ فالطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، وأمـا الأمر الثاني فعلى الترتيب، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من الخصال الثلاث كفَّر بصيام ثلاثة أيام، والراجح فيها التتابع لأنه في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وهذه إذا لم تثبت كونها قرآناً متواتراً؛ فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسير من الصحابة وهي في حكم المرفوع.

ثم يبين أن هذا الشرع الرباني هو كفارة اليمين الشرعية ولا يجزىء عنها غيرها.

ثم حضهم على حفظ الأيمان بالتكفير عنها وشكر الله على هذه الشريعة السمحة الميسرة؛ فله الحمد في الأولى والآخرة.

١٧١٩ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أُنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُم

اللهُ باللَّغْو في أَيْمَانِكُمْ﴾ في قولِ الرَّجُلِ : لا واللهِ، وبلى واللهِ. رواه البخاري .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله بعباده وعظيم لطفه وأنه أرحم بهم من أنفسهم.

* اليمين الـذي يقع في الكلام مثل : لا والله ، وبلى والله وما شابهها من الألفاظ التي تجري على اللسان دون قصد لا يؤاخذنا الله بذلك .

* تفسير اللغو في اليمين ، وأنه اليمين الذي يقع دون قصد ، وليس كما قيل : هو في الهـزل ، أو في المعصية ، أو على غلبة الظن ، أو في الغضب ، أو في النسيان ، أو على ترك المأكل والمشرب والملبس .

٣١٨ ـ باب

كراهة الحلف في البَيْع وإن كان صَادقاً

١٧٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ للْكَسْبِ**» متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠٦).

غريب الحديث: منفقة : مظنة لرواجها وموضع له .

السلعة : البضاعة .

ممحقة للكسب : مذهبة للبركة والزيادة وهذه رواية عند الإسماعيلي والنسائي ، ورواية البخاري : «ممحقة للبركة»، ورواية مسلم : «ممحقة للربح »، وهي روايات لا تضاد بينها بل تفسر بعضها بعضاً .

١٧٢١ ـ عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحِلْفِ في البَيْعِ ، فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**» رواهُ مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٠٧).

فقه الأحاديث: * الحض على ترك الحلف في البيع لأن فيه مضار منها :

أ ـ جعل اسم الله تبارك وتعالى آلة لترويج البضاعة وجلب متاع الدنيا الزائل، ويعَدُّ هذا امتهاناً لاسمه تبارك وتعالى.

ب ـ كثرة الحلف مظنة وقوع المشتري في الغرر أو أن يلحقه ضرر وهو لا يدري.

* الحلف بالله في البيع إن كان صدقاً فهو مكروه، وإن كان كذباً فيمين غموس، نسأل الله العافية.

* الحلف بالله في البيع قد يروج البضاعة ويكثر البيع ولكنه يمحق الربح.

* البركة في الأشياء ليست بكثرتها وشهرتها ورواجها وإنما في فائدتها وثمرتها.

٣١٩ ـ باب

كراهة أن يَسأل بوَجْه اللّه غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفَّع به

١٧٢٢ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلَّا الجَنَّةُ»** رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٦٧١) بإسناد فيه سليمان بن معاذ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل.

غريب الحديث: **لا يسأل:** لا يطلب.

بوجه الله: قول السائل أسألك بوجه الله.

إلا الجنة: إلا ما كان من نعيم الجنة وموعود الآخرة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

١٧٢٣ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ باللهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُم، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إليكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»** حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود، والنسائي بأسانيدِ الصحيحين.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **استعاذ:** سأل بالله أن يجار ويمنع ويكفى.

كافئوه: قابلوه على إحسانه بإحسان مثله.

فقه الحديث: * الحض على إجـابة من استجار واستعاذ بالله تعالى، وذلك إجلالاً وتعظيماً لمن استعاذ به؛ فإنه استعاذ بعظيم.

* من سأل بالله شيئاً وجب إعطاءه إن قدر المسؤول على ذلك.

* الحض على إجابة الدعوة وإبرار من أقسم على المدعو بالله.

* من أخلاق المسلم الوفاء وعدم نكران الجميل وشكر الناس لأن من لا يشكرهم لا يشكر الله، فمن صنع للمسلم إحساناً قابلة بالشكر والمكافأة المادية عليه، فإن عجز عن المكافأة دعا له بالخير بقوله جزاك الله خيراً.

* من قال لأخيه جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء كما تقدم في حديث أسامة ابن زيد برقم (١٤٩٦) في باب في مسائل في الدعاء.

٣٢٠ ـ باب

تحريم قول شاهِنشاه
للسلطان وغيره
لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ»** متفقٌ عليه.

قال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأملاكِ» مثلُ شَاهِنشَاهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٤٣).

غريب الحديث: **أخنع:** أذل وأصْغر.

فقه الحديث: * من سمى نفسه أو سماه غيره بهذا الاسم كان من أذل الناس

وأحقرهم وأصغرهم شأناً عند الله.

* تحريم التسمية باسم من أسماء الله الحسنى أو مضاهاته في صفة من صفاته العليا.

* وجوب الأدب في كل شيء.

* أبى الله إلا أن يذل من عصاه؛ فلا تخدعنك أخا الإسلام كثرة المراكب وضوضاء المواكب والهيلمان والصوجان وبهرجة الملك، فإن ذل المعصية في رقابهم.

* تحريم وصف المخلوقين بأوصاف العظمة وألقاب الكبرياء التي لا يستحقها إلا رب الكائنات ومبدع المخلوقات كقولهم للسلطان: جلالة السلطان وصاحب السمو وغير ذلك من ألقاب الملك.

* ويلحق بذلك قولهم: قاضي القضاة، والصواب: أقضى القضاة، والله أعلم.

٣٢١ - باب
النّهي عَنْ مخاطبة الفاسِق والمبتدع ونحوهما بسيِّد ونحوه

١٧٢٥ - عن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**» رواهُ أبو دواد بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧) وغيرهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غريب الحديث: السيد: يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزُّه غضبه، ويطلق على الكريم، وعلى المالك وعلى الزوج.

إن يكن سيداً: إن كان مرتفع القدر عالي المنزلة.

أسخطتم ربكم: أغضبتم ربكم بتعظيمكم عدوه الخارج عن عبوديته.

فقه الحديث: * تحريم تعظيم المنافقين ومن على شاكلتهم بأوصاف الاحترام والتقدير.

* تعظيم هؤلاء العصاة مدعاة لغضب الرب تبارك وتعالى وسخطه على من فعل ذلك.

* ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يلجؤون منها لتوجيه شؤون المسلمين، بل ينبغي أن يجعلوا عليهم الذل والصغار لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله.

* يلحق بالمنافق في هذا الحكم الفاسق والكافر والملحد والمبتدع النابذ لكتاب الله وسنة رسوله.

تنبيه:

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الإيمان والعلم والفضل والمروءة منها:

١ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري: أن النبي ﷺ صعد بالحسن ابن علي رضي الله عنهما المنبر؛ فقال: «إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه محمولاً على دابة وهو جريح في غزوة الأحزاب: «قوموا إلى سيدكم».

٣ ـ حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال عن سعد بن عبادة: «انظروا إلى ما يقول سيِّدكم».

وبهذا تعلم أن المُسَوَّد إذا كان فاضلاً خيراً، إما بعلم أو بصلاح فلا بأس بذلك، وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك؛ فلا نُقِرّ بها عينه ونسخط ربَّنا.

تنبيه آخر:

ثبت في الحديث الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما: «السَّيد الله».

٣٢٢ ـ باب

كراهة سَبِّ الحمّى

١٧٢٦ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ على أُمِّ السَّائبِ، أو أُمِّ المُسَيَّبِ فقالَ: «**مَا لَكِ يا أُمَّ السَّائب ـ أو يا أُمَّ المُسَيَّب ـ تُزَفْزِفينَ؟**» قالت: الحُمَّى لا بَارَكَ اللهُ فيها، فقالَ: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإنَّها تُذْهِبُ خَطَايَا بَني آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبثَ الحَدِيدِ**» رواه مسلم.

«تُـزَفْـزِفينَ» أي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَريعةً، ومعناهُ: ترتَعِدُ، وهو بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة، والفاءِ المكررة، ورُوِيَ أيضاً بالراءِ المكررة والقافين.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

غريب الحديث: **الحمى**: مرض يستحر به الجسم.

خطايا: ذنوب.

الكير: زق الحداد الذي ينفخ فيه.

خبث الحديد: وسخه الذي في ضمنه، وهي الشوائب الغريبة عن معدنه.

فقه الحديث: * بيان أن الآلام والأدواء التي تصيب المسلم سبب لتكفير خطاياه ورفع درجاته.

* النهي عن سب شيء يقرب إلى الله وإن كان فيه مشقة على العباد.

* لا يجوز التبرم والتضجر من قدر الله، فإن ذلك مناف للصبر والرضى.

* حرص رسول الله ﷺ على تقريب علوم الدين لأصحابه بأيسر أسلوب وضرب الأمثلة المحسوسة لتستقر في أفهامهم وترسخ في عقولهم.

٣٢٣ - باب

النّهي عَن سَبّ الريح وبَيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ - عن أبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بن كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإذا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيها وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣)، وأحمد (٥ / ١٢٣) وغيرهم.

قلت: وهو حديث صحيح.

غريب الحديث: **ما تكرهون**: من عصفها وشدتها.

خير هذه الريح: الخير الناشىء عنها كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث.

خير ما فيها: الخير الذي فيها كتسيير السفن ونحوه.

شر هذه الريح: كونها عاصفة أو ريحاً مدمرة.

وشر ما فيها: من تدمير وغيره.

فقه الحديث: * تحريم سب الريح وغيرها من الظواهر الكونية لأن ما فيها من خير أو شر مسخر بأمر من بيده ملكوت السماوات والأرض.

* استحباب إذا خالط أمر ما جلب خير وشر أن تسأل الله خيرَه وتستعيذ من شره ولا تلعنه كاملاً.

* الظواهر الكونية آيات من آيات الله فيها الخير والرحمة لمن أراد الله رحمته، وفيها الويل والثبور وعظائم الأمور لمن أراد الله عذابه.

١٧٢٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتي بالرَّحْمَةِ، وَتأتي بالعَذابِ، فَإذا رَأَيْتُمُوها فَلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها، واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها»** رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ» هو بفتح الراءِ، أي: رَحْمَتِهِ بِعِبادِهِ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧) من طريق الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال (وذكره).

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

فقه الحديث: * الريح جزء من رحمة الله وذلك يبين سبب النهي عن سبها.

* الريح فيها الخير الكثير من صلاح البلاد والعباد وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل؛ فينبغي على المسلم أن يسأل الله خيرها ويحفظه من شرها.

* وجوب الالتجاء إلى الله والتضرع إليه عند مشاهدة ما يخيف من آياته في الكون؛ لما ثبت من حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»؛ فإن مطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

* ليس من خلق المسلم السَّب والشتم واللعن.

١٧٢٩ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَها، وَخَيْرَ مَا فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَشَرِّ ما فِيها، وَشرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

غريب الحديث: **عصفت:** اشتدت وهاجت.

فقه الحديث: * انظر حديث أبي بن كعب المتقدم.

* قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنه خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

٣٢٤ ـ باب
كراهة سَبِّ الدِّيك

١٧٣٠ ـ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٠١).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * تحريم سب الديك وذلك أنه يوقظ النائمين للصلاة وينبه الغافلين فيبادرون إلى طاعة الله، ولله در القائل:

يا أذان الديك في الأصباح ما أجمل جرسك
ما أجل الدرس تلقيه لمن يفقه درسك
لا تضيع يومك في التيه كما ضيعت أمسك

* النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا؛ كالديك حيث يقطع عليك لذة النوم ولكن ما دعاك إليه أفضل في الدنيا والآخرة.

٣٢٥ ـ باب
النّهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنوء كذا

١٧٣١ ـ عن زيدِ بن خالدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحديبيةِ في إثرِ سماءٍ كانت مِنَ اللَّيْلِ، فلمَّا انْصَرَفَ أقبلَ على النَّاسِ، فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قالَ: «**قالَ: أصبحَ مِنْ عِبادِي مُؤمِنٌ بي، وكافرٌ، فأمَّا من قالَ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمَتِهِ، فذلكَ مُؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وكَذا، فذلكَ كافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ**» متفقٌ عليه.

والسَّماءُ هُنا: المطَرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٣ - فتح)، ومسلم (٧١).

غريب الحديث: إثر سماء: عقيب مطر.

نوء: مطالع النجوم وإدبارها.

فقه الحديث: * لا يجوز التحول عن القبلة أثناء الصلاة.

* استحباب استقبال الإمام المصلين بعد انقضاء الصلاة.

* جواز قول المأموم: صلى لنا فلان، والمراد أن فلاناً صلى بنا إماماً.

* استحباب التحدث بنعمة الله ونسبة الفضل له وحده.

* جواز طرح الإمام والعالم المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

* لا يجوز للمسلم أن يتعاطى ما يسمى بـ «علم الإشارة»، وهو نسبة عبارات لله تعالى لم يرد فيها نص صحيح ولا وحي صريح، بل عليه أن يقول إذا سئل كما لا يعلم: الله أعلم؛ كما فَعَل الصحابة رضي الله عنهم.

* تحريم الشرك بكل أنواعه ومظاهره.

* قال الإمام الشافعي رحمه الله: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر بنوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

* إبطال جميع ظنون الجاهلية ومن ذلك ما كانوا يقولونه أن نزول المطر بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته.

ومن المؤسف أن الدوائر المسماة بـ «الأرصاد الجوية» لا تزال تعتقد اعتقاد الجاهلية.

ولقـد أبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك؛ فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة؛ فليس بشرك وإنما هو

كفر نعمة.

* الفاعل الحقيقي الذي يدبر الأمر هو الله سبحانه، فينبغي نسبة الأمر إليه وحده لا شريك له.

٣٢٦ - باب
تحريم قوله المُسلم: يا كافر

١٧٣٢ - عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا قالَ الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُما، فإنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإلَّا رَجَعَتْ عليهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٤ - فتح)، ومسلم (٦٠).

غريب الحديث: باء: رجع.

١٧٣٣ - وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ»** متفقٌ عليه. «حَارَ»: رَجَعَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ - فتح)، ومسلم (٦١).

فقه الأحاديث: * الزجر الشديد عن قول المسلم لأخيه: يا كافر.

* فتنة التكفير لا يسلم منها أحد الرجلين؛ فإن كان أخوه ليس كما قال فإن تكفيره إياه يرجع إليه نفسه.

* وهـذه الأحـاديث وضعت قاعـدة مهمة من قواعد التكفير، وهي: عدم جواز التكفير بالشبه أو الظنون أو الاحتمالات، ولا يكون ذلك إلا ببرهان واضح ودليل لائح واعتقاد فاضح.

٣٢٧ ـ باب
النّهي عن الفحش وبذاء اللِّسان

١٧٣٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المُؤمنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ**» رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٥٥) باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧٣٥ ـ وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلَّا شانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلَّا زَانَهُ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

غريب الحديث: **الفحش**: القول البذيء.

شانه: عابه وجعله ناقصاً.

زانه: جَمَّله وجعله كاملاً.

فقه الحديث: * ذم الفحش وحض على تركه؛ لأن الفاحش يجرؤ على الوقوع في النقائص والمعايب وخوارم المروءة.

* ما خالط الفحش شيئاً من أمور العباد إلا جعله سيئاً بغيضاً.

* مدح للحياء وحض على التحلي به.

* الحياء يحمل على ترك ما يلام العبد على فعله ويبعد المرء عن ملابسة العيب والنقص، ولذلك ما وجد الحياء في شيء إلا زانه وجَمَّله في نظر العباد.

٣٢٨ - باب
كراهة التقعير في الكلام
والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة
واستعمال وَحشيّ اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوامّ ونحوهم

١٧٣٦ - عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قَالَها ثلاثاً. رَواهُ مسلم. «المتنطعُون»: المُبَالِغونَ في الأُمورِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٤) باب الاقتصاد في الطاعة.

١٦٣٧ - وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و١٨٧) من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان، فإنه صدوق.

وله شاهد من حديث سعد أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ - ١٧٦ و١٨٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

غريب الحديث: **يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**: يتشدق بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

فقه الحديث: * يكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام.

* التشدق والتفيهق في الكلام سبب بغض الله تعالى لذلك المتفاصح ومؤدٍ إلى خذلانه وإهانته وحرمانه، وهذا يدل على أن النهي للتحريم.

* ينبغي على المسلم أن يبقى على سجيته وطبيعته في الكلام في غير تظاهر بالفصاحة والمنطق وتكلف البلاغة.

* لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود تهييج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، ولحسن اللفظ أثر ظاهر لا ينكره إلا مكابر، ويؤخذ هذا من كون خطب رسول الله ومواعظه بليغة تذرف منها العيون وتضطرب القلوب.

١٧٣٨ ـ وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إليَّ، وأقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ، أحَاسِنُكُمْ أخْلاقاً، وإنَّ أبغَضكُمْ إليَّ وأبْعَدَكُمْ مِنِّي يومَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، والمُتَشَدِّقُونَ، والمُتَفَيْهِقُونَ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسن، وقد سبق شرحُهُ في باب حُسنِ الخُلقِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٣١) في باب حسن الخلق.

٣٢٩ ـ باب

كراهة قوله: خبثت نفسي

١٧٣٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم خُبُثَتْ نَفْسي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»** متفقٌ عليه.

قالَ العُلَماءُ: معنى خَبُثَتْ غَثَتْ، وَهُو معنى «لَقِسَتْ» ولٰكن كرِهَ لفظَ الخُبْثِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٥٠).

فقه الحديث: * يكره استخدام الألفاظ السيئة من الأقوال في وصف حال المسلمين.

* الحث على الأدب في النطق مع كل الأشياء حتى مع النفس.

* الإسلام قوامه الأدب، فقد علم المسلم الأدب مع ربه ومع الخلق ومع نفسه

التي بين جنبيه.

* استحباب تغيير الاسم القبيح وهجران اللفظ السيِّىء في جميع الأحوال.

* لا ينبغي للمسلم أن يصف نفسه بالخبث؛ لأن الله كرمه، ومن فعل ما نهي عنه فقد كان عوناً للشيطان على نفسه.

٣٣٠ - باب
كراهة تسمية العنب كرْماً

١٧٤٠ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ»** متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي روايةٍ: **«فإنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ»** وفي رواية للبخاري ومسلم: **«يَقُولُونَ الكَرَمُ إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٤ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٤٧) (٩).

والثالثة عند البخاري (١٠ / ٥٦٦ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

غريب الحديث: **لا تسموا**: لا تطلقوا عليها هذا الاسم.

فإن الكرم المسلم: المسلم هو المستحق لهذا الاسم.

١٧٤١ - وعن وائِلِ بن حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، ولٰكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبَلَةُ»** رواهُ مسلم.

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أيضاً: بإسكان الباء.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢).

غريب الحديث: **الحبلة**: شجر العنب.

فقه الأحاديث: * يكره تسمية العنب كَرْماً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٤ / ٣٦٩):

«وفي هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم؛ لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أم الخبائث؛ فكره أن يسمي أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصراعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف».

أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَةِ له» أ. هـ بتصرف.

٣٣١ - باب

النّهي عن وَصف مَحاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ - فتح).

تنبيه:

لم أر الحديث في «صحيح مسلم»، وعزوه إليه وهم أو سبق قلم من المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **تباشر:** تنظر إليها أو تمس بشرتها فتعرف نعومتها أو ما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية.

كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها.

فقه الحديث: * هذا الحديث أصل في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في النهي

خشية أن يُعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكورُ؛ فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

* هذا الحكم يشمل تحريم مباشرة المرأة للمرأة وكذلك الرجل للرجل كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٦٢٧) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

* تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل.

* يجب على النساء المسلمات ألا يكشفن عن مفاتنهن وحسنهن أمام النساء اللاتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال.

تنبيه:

قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام؛ فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

تكميل: مما عمت به البلوى في زماننا ظهور المجلات الخليعة التي تمتلأ بالصور العارية أو شبهها وكذلك ما يسمى بأفلام الجنس، وقد ذهب قوم من متفقهي عصرنا إلى إباحة ذلك بحجة أنه لا يوجد دليل على تحريم ذلك، وضربوا لذلك مثلاً فقالوا: هل يحرم النظر إلى عورة التمثال؟ وأجابوا أنفسهم بأنفسهم: إن التمثال ليس له عورة؛ فكذلك الصور المذكورة لا عورة لها.

وقد جمعني مجلس بهم فاستنبطت تحريم الصور المذكورة من هذا الحديث؛ فإنه فصل في المسألة.

وتفصيل ذلك أن الشرع حرم وصف مفاتن المرأة للرجال كأنهم يرونها وهم في الحقيقة لا يرونها وإنما يتخيلون ذلك ويتصورونه، فأما الصور العارية وأفلام الجنس الداعرة تجعل الرجال يرون ذلك حقيقة لا وصف، ولذلك فهي في التحريم أشد، وبذلك نكست راية المتقولين على الله بغير علم، ولم يستطيعوا جواباً.

ناهيك أن هذه المسألة يدل على تحريمها أيضاً قاعدة سد الذرائع، فإن إباحة الصور العارية والأفلام الجنسية تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، عياذاً بالله.

وإنما ذكرت هذه المسألة استطراداً لأن مشاهدة هذه الأفلام أصبح ميسوراً لمن أراد ذلك وبخاصة بعد انتشار أجهزة التقاط القنوات التلفازية العالمية المسماة باللغة الأعجمية (ستالايت)، ودخول هذه الأجهزة في بيوت كثيرة، نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٣٣٢ - باب

كراهة قول الإنسان: اللَّهم اغفر لي إن شِئت بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شئْتَ، لِيَعْزِم المَسْألَةَ، فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**ولكِنْ لِيَعْزِمْ، ولْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ اللهَ تعالى لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطاهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩).

غريب الحديث: **ليعزم المسألة**: هو الجزم في طلبها والقطع بها من غير ضعف أو تعليق على المشيئة.

يعظم الرغبة: يجتهد ويلح ويبالغ في مطلوبه.

١٧٤٤ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعا أحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْألَةَ، ولا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فأعْطِني، فإنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٨).

فقه الأحاديث: * استحباب الجزم في المسألة وتعظيم الرغبة والنهي عن الضعف في الطلب.

* كراهـة تعليق المسألة على مشيئة الله سبحانه وتعالى لما في ذلك من إيهام الاستغناء عن حصول المطلوب، وإيهام التخفيف على الله سبحانه وتعالى وهو لا مكره له ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وكل الخلق مفتقر إليه.

* ينبغي على الداعي الاجتهاد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من رحمـة الله فإنه يدعو كريماً، ولذلك لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير والغفلة، فإن باب الدعاء مفتوح، ومن قرع الباب أوشك أن يؤذن له.

تنبيه:

أجاز بعضهم الاستثناء في المسألة على وجه التبرك، وهو من بدع الدعاء ومخالف للهدي النبوي الصحيح.

٣٣٣ ـ باب

كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ ـ عنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانٌ، ولٰكِنْ قُولوا: ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨)، والبيهقي (٣ / ٢١٦) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر سمعت عبد الله بن يسار عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يسار وهو الجهني الكوفي، وهو ثقة.

وقد تابعه ربعي بن خراش عنه به؛ أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥ / ٣٩٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة.

فقه الحديث: * تحريم إشراك العبد مع الله غيره لفظاً أو معنى.

* الله سبحانه وتعالى هو المتصرف لشؤون العباد المدبر لأمورهم لا شريك له في ذلك.

* لا يجوز عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب تبارك وتعالى بالواو لأنها تفيد المشاركة في الحكم وغيره.

* الصواب عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب بـ «ثم» التي تفيد الترتيب مع التراخي، وهذا هو الحق فإن مشيئة الله سابقة لمشيئة العبد، ومشيئة العبد مترتبة على مشيئة الله؛ فلا يكون إلا ما شاء الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

* الحديث حجة دامغة لباطل الجبرية الذين عطلوا فعل العبد وزعموا أنه لا اختيار له وأنه كالريشة في مهب الريح.

٣٣٤ - باب

كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمرادُ بِهِ الحديثُ الذي يكونُ مباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركهُ سواءٌ، فأمَّا الحـديثُ المُحَرَّمُ أو المكروهُ في غير هذا الوقتِ، فهو في هذا الوقتِ أشدُّ تحريماً وكراهة. وأمَّا الحديثُ في الخيرِ كمذاكرةِ العِلمِ وحكاياتِ الصَّالحينَ، ومكارمِ الأخلاقِ، والحديثُ مع الضَّيفِ، ومع طالبِ حاجةٍ ونحو ذلكَ، فلا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ، وكذا الحديثُ لعُذرٍ وعارضٍ لا كراهةَ فيه، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ على كلِّ ما ذكرتُهُ.

١٧٤٦ - عن أبي برزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرهُ النَّوم قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدها. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٩ - فتح)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧).

فقه الحديث: * كراهة النوم قبل العشاء خوفاً من فوات وقتها.

* كراهة الحديث والسمر بعد العشاء خشية التأخر في النوم مما يؤدي إلى عدم الاستيقاظ وفوات صلاة الفجر أو تضييع قيام ثلث الليل الأخير فيحرم الأجر الكبير.

* الحض على المحافظة على الصلوات في وقتها والتحذير من تركها أو التشاغل عنها أو معاطاة ما يؤدي إلى ذلك.

١٧٤٧ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العِشاءَ في آخِرِ حياتِهِ، فلمَّا سلَّم قالَ: «**أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذهِ؟ فإنَّ على رأسِ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ على ظهرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٥)، ومسلم (٢٥٣٧).

غريب الحديث: **أرأيتكم**: أخبروني.

فقه الحديث: * جواز الحديث بعد العشاء بالعلم؛ لما يترتب على ذلك من خير.

* يلحق بهذا ما يترتب عليه مصلحة كالحديث مع الزوجة ومداعبتها إيناساً لها وتلطفاً بها.

* الحض على التبكير في عمل الخيرات وعدم تأخيرها لأن المنية قد تفجأ العبد وهو لا يدري.

* بيان من رسول الله ﷺ أن أعمار أمته قصيرة دون أعمار من سبقهم من الأمم الماضية.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عن مغيب وقع كما أخبر، فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد اتفق أهل العلم أنه آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه مات سنة مئة وعشرة، وذلك رأس مئة سنة من مقالته ﷺ.

١٧٤٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُمْ انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ، فجاءَهُمْ قريباً من شطرِ اللَّيلِ فصلَّى بهم، يعني: العشاءَ، قالَ: ثمَّ خطبنا فقالَ: «**ألا إنَّ النَّاسَ قدْ صلَّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صلاةٍ ما انْتَظَرتُمُ الصَّلاةَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٠).

غريب الحديث: شطر الليل: نصفه.

فقه الحديث: * استحباب تأخير العشاء.

* آخر وقت العشاء هو نصف الليل.

* جواز التحدث بعد العشاء بالخير ومذاكرة العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* انتظار الصلاة فيه خير عظيم فإن المنتظر يحصل له أجر الصلاة ما دام في مصلاه.

* فضل الله على عباده عظيم وذلك أنه يعطيهم الأجر ما داموا في انتظار الصلاة وإن أكلوا وشربوا في ذلك الوقت.

٣٣٥ ـ باب

تحريم امتناع المرأة من فراش زَوْجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فأبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: حتى «تَرْجعَ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨١) في باب حق الزوج على المرأة.

٣٣٦ ـ باب

تحريم صَوم المرأة وزوجها حاضر إلَّا بإذنه

١٧٥٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ للمَرْأةِ أنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تَأذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٢) باب حق الزوج على المرأة.

٣٣٧ ـ باب

تحريم رَفع المأموم رأسَهُ مِن الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أمَـا يَخْشَى أحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمارٍ! أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٢٧).

غريب الحديث: **يخشى**: يخاف.

فقه الحديث: * تحريم سبق الإمام في الصلاة؛ لأن ذلك مبطل لوظيفة الإمام وهي أنه جعل ليؤتم به.

* جواز حصول المسخ في هذه الأمة، وقد زعم بعض المتأولين أن المراد جعله بليداً لا يفهم على صفة الحمار في البلادة، وهذا تأويل فاسد لأنه ثبت أن المسخ ممكن في هذه الأمة كما في حديث أبي مالك الأشعري في المعازف عند البخاري، وكذلك لا يمنعه عقل، وقد حدث ذلك في الأمم الماضية.

* دليل على جهل من سبق الإمام وعدم فقهه لأن الحمار مشهور بالبلادة.

٣٣٨ ـ باب

كراهة وضع اليد على الخاصِرة في الصَّلاة

١٧٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: **نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ.** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٥٤٥).

غريب الحديث: **الخصر**: وسط الإنسان.

فقه الحديث: * النهي عن الاختصار في الصلاة.

* التخصر في الصلاة من صفات أهل الكبر.

٣٣٩ - باب

كراهة الصّلاة بحضرة الطعام ونفسُه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

١٧٥٣ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثانِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٠).

غريب الحديث: **بحضرة طعام**: بوجوده أو قربه مع الرغبة فيه والشوق إليه.

الأخبثان: البول والغائط.

فقه الحديث: * كراهة الصلاة مع وجود شاغل عنها مذهب لخشوعها كالجوع مع حضور الطعام والعطش مع وجود الشراب.

* كراهة الصلاة لمن كان به حاجة إلى البول أو الغائط لما في ذلك من تشويش على الذهن وإشغال للقلب المانع للخشوع.

* تقل الكراهة كلما ضاق الوقت؛ فمن خشي فوات الصلاة وخروج وقتها فإنه يصليها في وقتها ثم يأكل ويشرب ويستفرغ، والله أعلم.

٣٤٠ - باب

النّهي عن رَفع البَصَر إلى السّماء في الصَّلاة

١٧٥٤ - عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ**» فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتَّى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلكَ، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٣ - فتح).

غريب الحديث: **ما بال**: ما شأن.

لتخطفن أبصارهم: تسلب ولا ترجع إليهم.

فقه الحديث: * تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ودليل التحريم اشتداد قول الرسول في ذلك، وتوعد من فعله بأن يخطف بصره ولا يرجع إليه.

* المؤاخذة على الفعل تكون بعد العلم بتحريمه.

٣٤١ ـ باب

كراهة الالتفات في الصّلاة لغير عذر

١٧٥٥ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ فقالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **الاختلاس**: هو الأخذ بسرعة على غفلة.

فقه الحديث: * النهي عن الالتفاف في الصلاة لغير الحاجة.

* الالتفات في الصلاة إشغال من الشيطان للعبد حتى يذهب خشوعه، ولذلك فالالتفات من غير عذر فيه دلالة على الغفلة ونقص الخشوع.

١٧٥٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ**» رواهُ التِّرمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٥٨٩) بإسناد ضعيف، وقد أعله ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩) بعلتين:

أحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: في طريقه علي بن زيد بن جدعان.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه، ولذلك فالالتفات لا يجوز في المفروضة

والنافلة على سواء، وبخاصة أن أحاديث النهي عن الالتفات في الصلاة عامة، والله أعلم.

٣٤٢ ـ باب
النّهي عن الصّلاة إلى القبور

١٧٥٧ ـ عن أبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بن الحُصَيْن رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَليْها**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٨).

فقه الحديث: * تحريم الصلاة إلى القبور.

* تحريم الجلوس على القبور.

* لا يجوز تعظيم القبور واتخاذها مساجد مما يؤدي الشرك، ولا يجوز امتهانها وإهانتها لأن للمسلم حرمة في حياته ومماته.

٣٤٣ ـ باب
تحريم المرور بَينَ يَدَي المصَلي

١٧٥٨ ـ عن أبي الجُهَيْم عبدِ اللهِ بن الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصَاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ، خَيْراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قالَ الرَّاوي: لا أدري قالَ: أربعينَ يوماً، أو أربعينَ شهراً، أو أربعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٥٠٧).

غريب الحديث: لكان أن يقف أربعين: لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

فقه الحديث: * تحريم المرور بين يدي المصلي سواء أكانت الصلاة فرضاً أو

نفلاً، وسواء أكان في المسجد أو غيره.

* جواز استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي.

٣٤٤ - باب

كراهة شروُع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنَة تلك الصلاةِ أو غيرَها

١٧٥٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧١٠).

غريب الحديث: **المكتوبة**: المفروضة، والمراد الحاضرة من الصلوات الخمس التي أقيم لأدائها.

فقه الحديث: * لا تجوز النافلة وقد أقيمت الصلاة المفروضة سواء شرع بها قبل الإقامة أو بعدها.

* استحباب قطع النافلة حال إقامة الصلاة المكتوبة.

* الزجر عن الاختلاف على الأئمة ومخالفتهم.

* استحباب التفرغ للصلاة المكتوبة وعدم الانشغال عنها بغيرها ولو كان طاعة في غير هذا الوقت، ومن ذلك حضورها في وقتها والمحافظة على أعمالها.

* العبودية الحقة مدارها على إعطاء كل ذي حق حقه.

٣٤٥ - باب

كراهة تخصيص يَوم الجمعَة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ**

الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلَّا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

فقه الحديث: * النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام.

* الحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ولما كان هذا اليوم ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً؛ فهو مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به بما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى والله أعلم نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي؛ لأنها من أفضل الليالي؛ فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الحكيم الذريعة، وسدها بالنهي عن صيام نهاره وقيام ليلته، والله أعلم.

١٧٦١ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٤).

فقه الحديث: * النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة وحده.

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

١٧٦٢ ـ وعن مُحَمَّد بن عبَّادٍ قالَ: سألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ: أنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن صومِ يوم الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٣).

فقه الحديث: تأكيد نهي رسول الله ﷺ عن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيام.

١٧٦٣ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنِينَ جُويريَةَ بنتِ الحارِثِ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها يَوْمَ الجُمُعة وهي صائمةٌ، فقالَ: **«أصُمْتِ أمْسِ؟»** قالتْ: لا، قالَ: **«تُريدينَ أنْ تَصُومِي غداً؟»** قالتْ: لا، قالَ: **«فَأفْطِرِي»** رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام.

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو بعده.

* جواز إفطار الصائم المتطوع بعد البدء في الصيام ولا شيء عليه.

* وجوب تفقد الرجل أحوال أهل بيته، وسؤالهم عن عبادتهم وطاعتهم، وتصويب ما كان مخالفاً للسنة باليد واللسان.

تنبيه:

النهي عن صوم يوم الجمعة الوارد في الأحاديث على ثلاث صور:

الأولى: النهي المطلق كما في حديث جابر رضي الله عنه.

الثانية: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالثة: النهي عن صومه إلا يوماً قبله أو بعده؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني وحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

ومن الجمع بينها يظهر ما يأتي:

أ ـ أن أحاديث النهي المطلق مقيدة بأحاديث النهي عن الإفراد والتخصيص.

ب ـ أن التخصيص ينتفي إذا وافق يوم الجمعة صوم أيام اعتادها العبد؛ كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة ويوم عاشوراء أو من يصوم يوماً ويفطر آخر.

ت ـ أن الإفراد يزول بصيام يوم قبله أو بعده، لكن في صوم يوم بعده نظر لورود النهي الصريح عن صوم يوم السبت إلا في فريضة؛ كما في حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة؛ فليمضغه».

وفي قوله ﷺ: «إلا فيما افترض عليكم» دليل كما قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/٢٩٨): «على المنع من صومه مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل

التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان يتناول صورة الإفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في يوم الجمعة، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها» أ. هـ.

ولذلك فإن استثناء الفرض وحده دال على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذا كان الأمر كذلك فهذا الحديث مخصص للأحاديث الواردة في صيام يوم قبل الجمعة أو يوم بعده من وجهين:

الأول: أن الأحاديث الواردة في صوم يوم قبله أو بعده أعم من حديث تحريم صوم يوم السبت إلا في الفريضة من حيث الوقت، والخاص مقدم على العام.

الثاني: أنها أعم من حيث إباحة صوم النفل، وهو أخص في تحريمه ولذلك فحديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها.

ناهيك أن حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها من الناحية الأصولية إذا التزمنا القواعد العلمية المنصوص عليها عند الأصوليين وهي:

أولاً: قولهم: إذا تعارض القول مع الفعل؛ فالقول مقدم على الفعل.

ثانياً: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

ومن تأمل الأحاديث المشار إليها وجدها على نوعين:

الأول: من فعله وصيامه ﷺ.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنها.

وكلا النوعين القول والفعل مبيح، وحينئذٍ؛ فالجمع يقتضي تقديم حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة عليها لأنه حاظر وهي مبيحة، والله أعلم.

وبذلك يتبين أن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام لا يزول إلا بصوم يوم قبله، والله أعلى وأعلم.

٣٤٦ - باب
تحريم الوصَال في الصَّوم
وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٤ - عن أبي هريرةَ وعـائشـةَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نَهى عن الوصَالِ** . متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٥ - فتح)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث: * نهي صريح عن استمرار الوصال في الصوم.

* التحذير من التكلف والتعمق والتنطع في الدين بغير ما شرع الله.

* بيان سعة رحمة الله ولطفه بعباده، وأنه جل جلاله أرحم بهم من أنفسهم.

١٧٦٥ - عن ابن عُمَـرَ رضيَ اللهُ عنهمـا قالَ: نهى رسـولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ. قالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قالَ: **«إنِّي لسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»** متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٢).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٢٣٠) في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٧ - باب
تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على**

قَبْرٍ» رواهُ مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧١) .

غريب الحديث: **فتخلص:** تصل إلى جلده فتحرقه .

فقه الحديث: * تحريم الجلوس على القبور للوعيد الأكيد بالعذاب الشديد لمن فعل ذلك .

* وجوب حفظ حرمة الأموات بعدم الجلوس على قبورهم .

٣٤٨ ـ باب

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، وأن يُبْنَى عليهِ . رواهُ مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٠) .

غريب الحديث: **يجصص:** يبيض بالجص .

يبني عليه: يجعل عليه قبة أو بناء .

فقه الحديث: * تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ؛ لورود الأمر بهدم ذلك كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٦٨٧) في باب تحريم تصوير الحيوان على بساط .

* تحريم الجلوس على القبور كما في الباب المتقدم .

٣٤٩ ـ باب

تغليظ تحريم إباق العبد من سيّده

١٧٦٨ ـ عن جرير بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**أيُّما عَبْدٍ أبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**» رواهُ مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٩).

غريب الحديث: **أبَقَ**: هرب من خدمة سيده.

برئت منه الذمة: ليس له عهد ولا أمان.

١٧٦٩ ـ وعنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**» رواهُ مسلم.

وفي روايةٍ: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٠) والرواية الثانية عنده (٦٨).

فقه الأحاديث: * تحذير شديد من خروج العبد عن طاعة سيده في المعروف.

* من خرج عن خدمة مواليه لا عهد له ولا أمان.

* الإباق من مبطلات الأعمال؛ فالعبد الآبق لا تقبل له صلاة.

* استحلال الإباق خروج من الملة إلى الكفر.

٣٥٠ ـ باب

تحريم الشفاعة في الحدُود

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم الزاني في الحد، والزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً لم يتزوج؛ فإن حَدَّه مئة جلدة كما في الآية الكريمة، ويزاد عليها أن يغرب عاماً كما في حديث العسيف الذي زنى وهو في «الصحيحين»، وفيه: «فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام»، فأما إذا كان محصناً وهو الذي وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل؛ فإنه يرجم كما في حديث العسيف المتقدم حيث قال رسول الله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»؛ فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

ثم أمر المؤمنين بعدم التهاون في تنفيد حكم الله فقال: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ فلا ترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم أو من ينيبه الحاكم على ترك الحد فلا يجوز؛ لأن الحدود إذا

رفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطل.

ثم بين أن الغضب لله والشدة في تنفيذ أحكام الله من صفات المؤمنين: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾؛ فافعلوا ذلك وأقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب ولكن ليس ضرباً مبرحاً ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك.

١٧٧٠ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ قُريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّة التي سرقتْ فقالُوا: من يُكَلِّمُ فيها رَسولَ الله ﷺ؟ فقالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عليهِ إلَّا أُسامَةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فكلَّمَهُ أُسامَةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالى؟»** ثمَّ قامَ فاختطَبَ، ثمَّ قالَ: **«إنَّما أهْلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَركُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ، أقامُوا عليهِ الحَدَّ، وأيْمُ اللهِ! لوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فتلَّونَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **«أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ!؟»** قالَ أُسَامَةُ: استَغْفِرْ لي يَا رسولَ اللهِ. قالَ: ثُمَّ أمَرَ بِتِلْكَ المَرْأةِ، فَقُطِعَتْ يَدُها.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥١) باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع.

٣٥١ - باب

النّهي عن التغوّط في طريق الناس وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٧٧١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«اتَّقُوا**

اللاَّعِنَيْنِ» قالُوا: وما الَّلاعِنَانِ؟ قالَ: «**الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩).

غريب الحديث: **اللاعنان:** الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه.

يتخلى: يتغوط.

فقه الحديث: * اتقاء المواطن والأفعال التي تسبب لعن الناس للعبد.

* تحريم التبول والتغوط في طريق الناس وأماكن استظلالهم.

* حرص الإسلام على سلامة المجتمع وعدم إيذاء المسلمين وعدم إلحاق الضرر بهم.

* حرص الإسلام على تحقيق النظافة العامة والوقاية من الأمراض والأوبئة، والمحافظة على البيئة نقية.

٣٥٢ ـ باب

النهي عن البَول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١).

غريب الحديث: **الراكد:** الدائم الذي لا يجري.

فقه الحديث: * النهي عن البول في الماء الذي لا يجري مما يؤدي إلى نجاسته وعدم استعماله.

* حرص الإسلام على المحافظة على مصادر المياه وترشيد استعمالها وعدم هدرها أو تلوثيها.

٣٥٣ ـ باب

كراهة تفضيل الوَالد بَعض أولاده على بعض في الهبَة

١٧٧٣ ـ عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ أباهُ أتى بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هذا؟**» فقالَ: لا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**».

وفي روايةٍ: فقـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أوْلادِكُمْ**» فرجَعَ أبي، فردَّ تلكَ الصَّدقَةَ.

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**أكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذا؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَلا تُشْهِدْني إذاً فإنِّي لا أشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ: «**لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ: «**أشْهِدْ على هذا غَيْرِي**» ثمَّ قالَ: «**أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا إلَيْكَ في البِرِّ سَوَاءً؟**» قالَ: بلى، قالَ: «**فَلا إذاً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٠ ـ ٢١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١١).

والرواية الثالثة عند مسلم (١٦٢٣) (١٤).

والرابعة عند البخاري (٥ / ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١٦).

والخامسة عند مسلم (١٦٢٣) (١٧).

غريب الحديث: **نحلت**: أعطيت ووهبت دون عوض.

جور: ظلم.

فقه الحديث: * وجوب العدل بين الأبناء وترك ما يوقع بينهم الشحناء والحسد أو يورث عقوق الآباء.

وهـذا أصل في تربية الأولاد، والإخلال به يؤدي إلى مفاسد عظيمة وفتن كبيرة تقوض كيان الأسرة، وتدمر أركان العشرة؛ كما في قصة يوسف مع إخوته.

* ضرورة الـرجـوع في جميع الأمور إلى حكم الإسلام الذي يبينه أهل الذكر بالدليل الصحيح في كتاب الله وسنة رسوله.

* جواز تسمية الهبة صدقة لقول النعمان: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة».

* استحباب الإشهاد في الهبة وإن كان ليس واجباً.

* تحريم تحمل الشهادة على ظلم وجور.

* عطية الأب لابنه الصغير الذي في حجره لا تحتاج إلى قبض ولكن الأشهاد يغني عن ذلك.

* يجوز للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة.

* إثبات القياس وأنه حجة؛ وهذا بين في قول رسول الله ﷺ لبشير رضي الله عنه: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذاً».

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستجابة لله وللرسول إذا دعاهم لأمر فيه حياتهم، ولذلك سارع بشير رضي الله عنه إلى رد هذا الظلم.

* جواز رجوع الوالد في هبته للولد كما قدمنا في باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها المتقدم برقم (٢٨٥).

٣٥٤ ـ باب

تحريم إحدَاد المرأة على مَيت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ ـ عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ: دخلتُ على أُمِّ حَبيبَةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فدَعَتْ بطِيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيْرِهِ، فدهَنَتْ منهُ جاريةً، ثمَّ مَسَّتْ بعارِضيها. ثمَّ قالتْ: واللهِ مالي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ

ﷺ يقولُ على المِنْبَر: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً**» قالت زينبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضيَ اللهُ عنها حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدعتْ بطيبٍ، فمسَّتْ منهُ، ثمَّ قالتْ: أما واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المنبرِ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٦ - فتح)، ومسلم (١٤٨٦ و١٤٨٧).

غريب الحديث: **خلوق**: ما يتخلق به من الطيب.

تحد: تلبس ثياب الحزن وتترك الزينة وتمتنع عن ما كان من دواعي الجماع.

فقه الحديث: * تحريم إحداد المرأة على غير زوجها بأكثر من ثلاثة أيام.

* وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وذلك أن المرأة لو كانت حاملاً لاكتمل الولد في تلك الفترة في بطنها، وبذلك تحفظ الأنساب.

* تعظيم الرابطة الزوجية في الإسلام، ولذلك يثبت للزوج حقاً على زوجته بعد وفاته.

* الإحـداد يكون بترك التزين والاكتحال ومس الطيب وينتهي بفعل ذلك، ولذلك مست أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لسنة رسول الله ﷺ وحرصهم على تطبيقها وإن خالفت النفس أو العادة.

٣٥٥ - باب

تحريم بَيع الحاضِر للبَادي وتلقي الرُّكبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خِطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٥ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ

لِبادٍ وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣ - فتح)، ومسلم (١٥٢٣).

غريب الحديث: **حاضر:** هو المقيم في القرى والمدن.

باد: هو الذي يسكن البادية.

فقه الحديث: * تحريم بيع حاضر لباد؛ وهو: أن يجيء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الحال، فيأتيه بلدي حاضر؛ فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك بالتدريج بأغلى من هذا السعر.

* بيع الحاضر لباد إذا حصل فهو باطل وعليهما فسخه.

* الإسـلام ضمن للجاهل حقه أثناء البيع والشراء، وبذلك يهدم القاعدة التي تعارف عليها أهل القانون الوضعي: القانون لا يحمي المُغفَّلين.

* تحريم الغش والمخادعة.

* صلة النسب لا تبيح شيئاً مما حرمه الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

١٧٧٦ - وعن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَتَلَقَّوا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بها إلى الأسْوَاقِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٧).

غريب الحديث: **السلع:** جمع سلعة، وهي: البضاعة المجلوبة للبيع.

حتى يهبط بها إلى الأسواق: حتى تصل إلى السوق ويعلم صاحبها سعر الوقت في الحال.

فقه الحديث: * تحريم بيع السلعة المجلوبة حتى تصل إلى السوق، ويعرف صاحبها ثمنها فيبيعها على بينة دون غرر أو ضرر.

* تحريم تلقي الركبان القادمين بالسلع قبل أن يحلوا في الأسواق.

* تحريم الغرر والضرر بكل أشكاله وأنواعه.

١٧٧٧ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا

تَتَلقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقالَ لَهُ طَاووسٌ: ما قوله: لا يبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لهُ سِمساراً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ و٣٧٣ و٤٥١ - فتح)، ومسلم (١٥٢١).

غريب الحديث: **تلقي الركبان**: هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل.

سِمسار: دلال، وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

فقه الحديث: * تقدم شرحه في الحديثين الماضيين.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ، وَلا تَسْأَلُ المرأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأ ما في إنائِها.

وفي روايةٍ قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّلقِّي وأنْ يَبْتَاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ، وأن تَشْتَرِطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأن يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سومِ أخيهِ، ونَهى عنِ النَّجْشِ والتَّصْرِيةِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ و٥ / ٣٢٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٥) (١٠، ١١، ١٢).

غريب الحديث: **النجش**: الزيادة في الثمن مخادعة وتغريراً لغيره.

لتكفأ ما في إنائها: مأخوذ من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، والمراد زواجها به بدل أختها في الإسلام.

يستام الرجل على سوم أخيه: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه.

التصرية: جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غشاً وخديعة؛ فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

فقه الحديث: * تحريم النجش في البيع، وهو زيادة في ثمن سلعة لا رغبة له في شرائها بل ليخدع غيره، وهذا النوع من التعامل منتشر في بلاد المسلمين وبخاصة الأسواق المسماة بـ «الأسواق السوداء».

* تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وهو: أن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار: افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

* تحريم كل ما يحدث الفرقة والشقاق بين المرأة وزوجها، ويوغر الصدور بالحقد والكراهية، ومن ذلك أن تطلب المرأة طلاق أختها في الإسلام حتى تنكح زوجها ويكون هذا ظاهراً في حالة التعدد.

* السوم على سوم المسلم بعد استقرار الثمن حرام، وأما إذا عرضت السلعة للسوم بقصد البيع لمن يزيد ولم يستقر ثمنها فليس كذلك، والله أعلم.

* تحريم كل أنواع الغش والمخادعة ولو كانت صوّرها الظاهرة تتفق مع الشرع فإن العبرة بالمحتوى.

* تحريم كل ما يلحق الضرر والضيق بالمسلمين أو يوقعهم في الغرر.

١٧٧٩ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**» متفقٌ عليه وهذا لَفْظُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

غريب الحديث: **يخطب على خِطبة أخيه**: طلب المرأة من وليها وقد سبقك أخوك إلى ذلك، والمراد بالأخوة الإيمانية وذكر الأخ في الحديث جرى على الغالب؛ لأنه أدعى إلى سرعة الامتثال.

١٧٨٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ على بَيْعِ أخيهِ وَلا يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ حَتَّى يَذَرَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤١٤).

غريب الحديث: يذر: يترك.

فقه الأحاديث: * تحريم البيع على البيع، وقد تقدم بيان ذلك.

* تحريم الخطبة على الخطبة، وصورتها أن يطلب فسخ الخطبة الأولى ليخطبها هو.

* تجوز خطبة المرأة المخطوبة في حالتين:

أ ـ أن يأذن الخاطب الأول في ذلك.

ب ـ أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

* الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وآخى بينهم على منهج الله؛ ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإسلام ثباتاً في قلوب أتباعه ودعاته.

٣٥٦ ـ باب

النّهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيكْرَه لَكُمْ ثَلاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوه، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأَنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفرَّقُوا، وَيكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ»** رواهُ مسلم. وتقدَّم شرحه.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧١٥).

فقه الحديث: انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٤٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

١٧٨٢ ـ وعن وَرَّادٍ كاتِبِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: أمْلَى عَليَّ المُغيرَةُ في كتابٍ إلى معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **«لا**

إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وكَتَبَ إليه أنَّهُ: كَانَ يَنْهى عَنْ قِيلَ وقَالَ، وإضاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤالِ، وَكَانَ يَنْهى عنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ، ووأدِ البناتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفقٌ عليه وسبقَ شرحه.

مضى توثيق الجزء الأول وشرحه برقم (١٤١٦) باب فضل الذكر والحث عليه، وأما الجزء الثاني فمضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣٥٧ ـ باب

النَّهي عن الإشارة إلى مُسلم بسلاحٍ ونحوه سواء كان جادًّا أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إلى أخِيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ في يدِهِ، فَيَقَعَ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ قالَ: قالَ أبُو القاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتَّى يَنْزِعَ، وَإنْ كَانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ»**.

قولهُ ﷺ: «يَنْزِعَ» ضُبطَ بالعينِ المهملةِ مع كَسْرِ الزَّاي، وبالغينِ المعجمةِ مع فتحها ومعناهما مُتقاربٌ، ومعناهُ بالمهملة يرمي، وبالمُعجمةِ أيضاً يرمِي ويفسدُ، وأصلُ النَّزْعِ: الطَّعنُ والفسادُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٢٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٦١٦).

فقه الحديث: * تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين بكل وجه.

* تحريم قتال المسلم أو قتله وتغليظ الأمر فيه.

* تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح وإن كان لاعباً كما ثبت في أحاديث

صحيحة.

* حرص الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذلك قد يغري أحد الشاهرين سلاحهم؛ فيضرب أخاه بسلاحه فيحقق الشيطان أمنيته.

* النهي عن ترويع المسلم؛ لأن ترويعه حرام.

* النهي عن كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان ذلك جدّاً أو هزلاً.

* لقد ظهر الأثر العظيم لهذا النهي في زماننا الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره، وبخاصة في مناسبات الزواج وغيرها.

تنبيه:

مما سبق بيانه يتبين أن هذا الحديث دليل قوي على القول بسد الذرائع.

١٧٨٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

لكن له شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤ / ٢٩٠) بإسناد فيه عنعنة الحسن البصري والمبارك بن فضالة.

والحديث بهما حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: **يتعاطى**: يتناول.

مسلولاً: خارجاً من غمده.

فقه الحديث: * النهي عن تناول السيف مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده.

* ويدخل في معنى السيف السكين، فلا يرميها والحد من جهته.

٣٥٨ ـ باب

كراهة الخروج من المسجد بَعد الأذان إلا لعذر حتى يصلِّي المكتوبة

١٧٨٥ ـ عن أبي الشَّعْثاءِ قال: كُنَّا قُعُوداً مع أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ في المَسْجِدِ، فَأذَّنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجُلٌ من المسجِدِ يمشي، فأتبعهُ أبو هريرةَ بصرَهُ حتَّى خرج من المسجِدِ، فقالَ أبُو هريرةَ: أمَّا هذا فقدْ عصى أبا القاسِمِ ﷺ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٥).

فقه الحديث: * كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك مخالفة لهدي النبي ﷺ.

* تنبيه على عظم فضل صلاة الجماعة.

٣٥٩ ـ باب

كراهة ردّ الريحان لغير عُذر

١٧٨٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

غريب الحديث: **خفيف المحمل**: خفيف الحمل ليس بثقيل.

١٧٨٧ ـ وعن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٠٩ ـ فتح).

فقه الأحاديث: * استحباب قبول هدية الريحان؛ فإنه لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله.

* ينبغي على المسلم أن يكون طيب الرائحة ويستعمل الطيب ويعرضه على إخوانه عند حضور الجمع والجماعات والمجامع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التآلف والمحبة بين المسلمين.

* قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٢٧٨ - ٢٨٠):

«لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفَرِّحُ القلب، ويسر النفس ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشده ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة؛ كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يرد الطيب.

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «من عرض عليه ريحان؛ فلا يرده فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر منه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة؛ فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال؛ فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه» أ. هـ مختصراً.

٣٦٠ - باب

كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدةٌ من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أَمِنَ ذلك في حقه

١٧٨٨ - عن أبي موسَى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رَجُلٍ ويطريهِ في المدحَةِ، فقالَ: «**أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**» متفقٌ عليهِ.

«وَالإِطرَاءُ»: المُبالغةُ في المدحِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٣٠٠١).

فقه الحديث: * تحريم المدح في الوجه لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجْب، وهذه الصفات مهلكة لدين العبد.

١٧٨٩ ـ وعن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلاً ذُكِرَ عندَ النَّبي ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» يقولُهُ مراراً: «**إنْ كانَ أحَـدُكُمْ مادحاً لا محالةَ، فليقُلْ: أحسبُ كذا وكذا إنْ كان يرى أنَّهُ كذلك وَحَسِيبُهُ اللهُ، ولا يُزَكَّى على اللهِ أحدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٣٠٠٠).

غريب الحديث: **يطريه**: يبالغ في مدحه والثناء عليه.

ويحك: كلمة تقال للترحم لمن وقع منه أمر لا يستحقه.

لا محالة: لا بدَّ، ولا حيلة له في ترك ذلك.

أحسبه: أظنه.

لا يزكي: لا يقطع بزكاة وطهارة أحد من العيوب.

فقه الحديث: * من كان مادحاً لا محالة فليوكل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

* الثناء على العبد ينبغي أن يكون على سبيل حسن الظن به وليس على سبيل الجزم والقطع.

* النهي عن الجزم في المدح والقطع بمصائر العباد، وكذلك مدحهم جزافاً بما ليس فيهم.

١٧٩٠ ـ وعن هَمَّامِ بن الحارثِ، عن المِقدَادِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً جعَلَ يمدحُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، فعمدَ المقدادُ، فجثا على ركبتيهِ، فجعلَ يحثُو في وجههِ الحصباءَ، فقالَ لهُ عثمانُ: ما شأنُكَ؟ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذَا رَأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

غريب الحديث: عَمَد: قصد.

جثا: جلس جِلسة المستوفز.

يحثو: يرمي.

الحصباء: صغار الحصى.

فقه الحديث: * الأصل في الأدلة العمل بظاهرها الذي يقتضيه لسان العرب حتى يأتي ما يصرفها عن ذلك، ويظهر ذلك في فهم المقداد بن الأسود للحديث وإقرار عثمان رضي الله عنه له.

* لا يجوز الإصغاء لأقوال المدَّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو الحصباء في وجوههم، وممن يشملهم هذا الحديث الشعراء الذين جعلوا المديح سبيلاً للتكسب.

* سرعة استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وتطبيق سننه ويظهر ذلك في فعل المقداد واستجابة عثمان وإقراره.

* السُّنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك خفي هذا الحديث على عثمان.

* نقل العدل الضابط حجة ولذلك أقر عثمان المقداد بن الأسود رضي الله عنهما ولم يستفصل.

فهذهِ الأحاديثُ في النّهي وجاءَ في الإباحَةِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ.

قالَ العُلماءُ: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديثِ أن يقالَ: إنْ كانَ الممدُوحُ عندَهُ كمالُ إيمانٍ ويقينٍ، ورياضةُ نفسٍ، ومعرفةٌ تامَّةٌ بحيثُ لا يفتتنُ، ولا يغترُّ بذلك، ولا تلعبُ به نفسهُ، فليسَ بحرامٍ ولا مَكْروهٍ، وإنْ خيفَ عليهِ شيءٌ من هذه الأمور، كرهَ مدحُهُ في وجههِ كراهةً شديدةً، وعلى هذا التَّفصيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُختلفةُ في ذلك. وممَّا جاءَ في الإباحةِ قولُهُ ﷺ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «**أرْجُو أن تكونَ مِنْهُمْ**»، أي: من الذينَ يدعونَ من جميعِ أبوابِ الجنَّة لدخولها، وفي الحديثِ

الآخَرِ: «**لَسْتَ مِنْهُمْ**»، أي: لستَ من الذين يُسْبِلُونَ أزرهُم خيلاءَ. وقالَ ﷺ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: «**مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا إلَّا سَلَكَ فَجًّا غيرَ فجِّكَ**» والأحادِيثُ في الإباحةِ كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جُملةً من أطرافِهَا في كتابِ «الأذكارِ».

قوله ﷺ لأبي بكر: «أرجو أن تكون منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٦) باب وجوب صوم رمضان.

«لست منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩١) باب صفة طول القميص والكم والإزار.

«ما رآك الشيطان سالكاً فجاً...».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤١ - فتح)، ومسلم (٢٣٩٦).

غريب الحديث: **فجّاً**: طريقاً واسعاً.

فقه الحديث: * بيان فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته.

* الشيطان يهرب من عمر إذا رآه.

* دليل على صلابة عمر في دين الله، واستمرار حياته وحاله على الجد الصرف والحق المحض.

٣٦١ - باب

كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فِراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

يخبر تعالى عباده أنهم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد؛ فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، ولا يغني

من ذلك حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن أبي سُلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حمل رجلٌ من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة؛ فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبه نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها؛ فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فتقيم فيها فنزل فينا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، ولذلك اتفقت كلمة المفسرين أن التهلكة ليست في القتال إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله.

ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده.

وعليه؛ فإن احتجاج المصنف رحمه الله بهذه الآية على مسألة الباب فيه نظر لا يخفى.

١٧٩١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ خَرَجَ إلى الشَّامِ حتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنادِ ـ أبو عُبيدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ وأصحابُهُ ـ فأخبروهُ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فقالَ لي عُمَرُ: ادعُ لي المهاجرينَ الأوَّلينَ، فدعوتُهُمْ، فاستشارهُمْ، وأخبرَهُمْ أنَّ الوبَاءَ قد وقعَ بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقالَ بعضهم: خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنهُ. وقالَ بعضهمْ: معكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا نَرى أنْ تُقْدِمهمْ على هذا الوباءِ. فقالَ: ارْتَفِعُوا عنِّي، ثمَّ قالَ: ادعُ لِيَ الأنصارَ، فدعوتُهُمْ،

فاستشارهُمْ، فسلكوا سبيلَ المهاجرينَ، واختلفوا كاختلافهِمْ، فقالَ: ارتفِعُوا عنِّي، ثمَّ قالَ: ادعُ لي من كانَ ها هُنا من مشيخَةِ قُريشٍ من مهاجرَةِ الفتحِ، فدعوتُهُمْ، فلم يختلفْ عليه منهم رجلانِ، فقالوا: نرى أن ترجعَ بالنَّاسِ، ولا تُقدمهُمْ على هذا الوباءِ، فنادى عُمرُ رضي اللهُ عنهُ في النَّاسِ: إنِّي مُصبحٌ على ظهرٍ، فأصبحُوا عليه، فقالَ أبو عبيدَةَ بنُ الجرَّاحِ رضيَ اللهُ عنهُ: أفِرَاراً من قدرِ اللهِ؟ فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدَةَ! ـ وكانَ عُمَرُ يكرهُ خِلافَهُ ـ نعم نفرُّ من قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ، أرأيتَ لو كانَ لك إبلٌ، فهبطتْ وادياً لهُ عدوتانِ، إحداهُمَا خصبةٌ، والأخرى جدبةٌ، أليس إنْ رَعَيْتَ الخصبةَ رَعيتها بقدرِ اللهِ، وإن رعيتَ الجدبَةَ رعيتها بقدرِ اللهِ؟ قالَ: فجاءَ عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وكانَ مُتغيِّباً في بعضِ حاجتهِ، فقالَ: إنَّ عندي من هذا علماً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عليهِ، وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأَنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فحمدَ الله تعالى عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وانصرفَ. متفقٌ عليه.

والعُدْوَةُ: جانبُ الوادِي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٢١٩).

غريب الحديث: سَرْغ: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية.

الأجناد: مدن أهل الشام؛ فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

الوباء: الطاعون.

مصبح على ظهر: راجع إلى المدينة.

فقه الحديث: * مشروعية المناظرة والمشاورة في النوازل والأحكام.

* حياة صحابة رسول الله ﷺ قائمة على التشاور والتناصح وبذل الخير من وجوهه؛ كما قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨].

* الشورى ملزمة للإمام وليست معلمة ويظهر هذا الأمر في هذا الحديث من وجوه:

أ ـ طلب عمر رضي الله عنه لرأي المهاجرين ثم الأنصار ثم مشيخة قريش.

ب ـ التزامه بما رآه أهل الحل والعقد وهم مشيخة قريش حيث قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علىٰ هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه.

* الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجبه الاتفاق.

* وجوب الرجوع إلى النص، والعمل به إذا بلغ، وعدم التردد في تنفيذه.

* العلم الممدوح حامله هو الكتاب والسنة، ولذلك لا يطلق مسمى العلم على الحقيقة إلا عليهما، ويظهر هذا في وصف عبد الرحمن بن عوف للحديث الذي يحمله بأنه علم فقال: إن عندي من هذا علماً.

* السُّنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر هذا في خفاء هذا الحديث النبوي عن السَّواد الأعظم من المهاجرين والأنصار بل على مشيخة قريش، ولذلك قد يكون عند العالم ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

* جواز القياس عند فقدان النص؛ فقول عمر رضي الله عنه: «أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله» قياس جلي لا شك في صحته، فقد قاس عمر رضي الله عنه رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية له استرعاه الله تعالى عليها، فيجب عليه الاحتياط لها؛ فإن تركه نسب إلى العجز، واستوجب العقوبة من الله.

* يجب على حكام المسلمين أن يحرصوا على سلامة الأمة ويأخذو ا برعايتها وحمايتها من مواطن الهلاك وعدم التفريط في حقوقها.

* الإسلام وضع قواعد الحجر الصحي، فمنع الدخول على الوباء والفرار منه.

* إثبات للعدوى وانتشار المرض بإذن الله لا بذاته.

* كل ما يفعله العبد أو يتركه معلوم لله تعالى، فلا يخرج شيء عن قدره، ولكن العبد مأمور شرعاً باتقاء مواطن الهلكة وموارد الخطر.

* وجوب العمل بخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية، وحديث عبد الرحمن ابن عوف من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن الصحابة قبلوا خبره وروايته.

* الامتناع عن دخول الأرض التي حَلَّ فيها الطاعون لا ينافي التوكل على الله.

* استحباب حمد الله عند الوصول إلى الحق ومعرفة الصواب، وهذا ظاهر في قول عمر رضي الله عنه: «الحمد لله» عندما وافق اجتهاده النَّص.

* استحباب الصفح عن خطأ العالم وزلته إن خالف الصواب، ولذلك لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه أبا عبيدة في اعتراضه.

١٧٩٢ - وعن أُسَامَةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوها، وإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ، وأنْتُمْ فِيها، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٨ - ١٧٩ - فتح)، ومسلم (٢٢١٨).

غريب الحديث: قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٣٧ - ٤٠):

«**الطاعون لغة**: نوع من الوباء، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة؛ عبر عنه بالوباء، وبين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

وهذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرك منه إلا الأثر الظاهر؛ جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وخز الجن»، وجاء: «أنه دعوة نبي».

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندما ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمِرَّة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن؛ فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله؛ بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره؛ أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها؛ فلا يشعر بها ولا يريدها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

واعلم أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العوذ، والرقى، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة» أ. هـ مختصراً.

فقه الحديث: * قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٤٢ - ٤٤):

«وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده؛ ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: إنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام؛ فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه؛ فتثيره الرياضة والحمام، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكوت والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين؛ فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؛ قيل: لم يقل أحدٌ طبيبٌ ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه، وأما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والأجراء، والمسافرين، والبُرُد، وغيرهم؛ فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه؛ كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة؛ ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض؛ فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم» أ. هـ مختصراً.

٣٦٢ - باب

التغليظ في تحريم السِّحر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

عمدت الشياطين إلى كتاب فكتبوا فيه السحر والكهانة ودفنوه تحت كرسي مجلس سليمان وكان عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فلما فارق سليمان الدنيا استخرجوا ذلك الكتاب وخدعوا الناس قائلين لهم: هذا علم كان سليمان يكتمه ويحسده الناس عليه؛ فأنزل الله هذه الآيات مبيناً أن سليمان نبي يوحى إليه ولم يكفر لحظة ولكن الشياطين هم الكفار ويعلمون الناس السحر زاعمين أنه من عند سليمان وهو بريء منه.

وكان اليهود في المدينة أكثر الناس تعلماً وتعليماً له؛ فأخبرهم رسول الله بهذه الآيات مبرءً نبي الله سليمان مما نسبه إليه اليهود لعنهم الله.

١٧٩٣ - عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ**

النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وأكـلُ الرِّبا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفِ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١٤) باب تأكيد تحريم مال اليتيم.

٣٦٣ - باب

النّهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خِيفَ وقوعُه بأيدي العدو

١٧٩٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٣ - فتح)، ومسلم (١٨٦٩).

فقه الحديث: * وجوب تعظيم كتاب الله وعدم تعريضه لأماكن التهلكة والاستهانة.

* تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو؛ لئلا يتمكنوا منه فيهينوه.

٣٦٤ - باب

تحريم استِعمال إناء الذّهب وإناء الفضّة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ - عن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إنَّ الَّذي يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَب**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٨) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة.

١٧٩٦ - وعن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا عنِ الحريرِ، والدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «**هُنَّ لهُمْ في الدُّنْيا وهِي لَكُمْ**

في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصَّحيحين عن حذُيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا تَلْبَسُوا الحَريرَ وَلا الدِّيباجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَلا تأكُلُوا في صِحافِها»**.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٧) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة.

١٧٩٧ ـ وعن أنسِ بن سِيْرِينَ قالَ: كنتُ مع أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ نفرٍ من المجُوسِ فجيءَ بفالُوذَجٍ على إناءٍ من فضَّة، فلمْ يَأكُلْهُ، فقيلَ لهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ على إناءٍ من خَلَنْجٍ، وجِيءَ بهِ فأكلَهُ. رواهُ البيهقي بإسنادٍ حسنٍ.
«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البيهقي (١ / ٢٨).

غريب الحديث: فالوذج: نوع من الحلوى.

خلنج: شجر بين صفرة وحمرة تتخذ من خشبه الأواني.

الجفنة: إناء أكبر من الصحفة.

فقه الحديث: * الطعام الحلال الموضوع في صحاف الذهب والفضة لا يحرم بذاته وإنما يحرم الأكل فيها، فإذا حول إلى آنية أخرى؛ فلا بأس به.

* من دعي إلى طعام في آنية منهي عنها؛ فلا يجوز له الأكل حتى يوضع في إناء غيره.

* المسلم إذا علم حكماً شرعياً انقاد له وطبقه.

٣٦٥ ـ باب

تحريم لبس الرّجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠١).

غريب الحديث: **يتزعفر:** يصبغ ثوبه، أو يطلي جسمه بالزعفران.

الزعفران: نبت ذو لون أصفر يُصْبغ به.

١٧٩٩ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ عَليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَينِ فقالَ: «**أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟**»» قلتُ: أغسلُهُما؟ قال: «**بَلْ أحْرِقْهُمَا**».

وفي روايةٍ، فقالَ: «**إنَّ هذا من ثيابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨).

والرواية الثانية عنده (٢٠٧٧) (٢٨).

غريب الحديث: **معصفرين:** مصبوغين بالعصفر.

العصفر: نبت أصفر معروف.

فقه الأحاديث: * النهي عن لبس الثياب المزعفرة أو المعصفرة.

* وهذا النهي خاص بالرجال؛ لأن الثياب المصبوغة بذلك مما يتزين به النساء.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس.

* تحريم التشبه بالكفار في لباسهم.

* وجوب المحافظة على الشخصية المسلمة متميزة في كل شؤونها.

٣٦٦ ـ باب
النّهي عن صَمت يَوم إلى اللّيل

١٨٠٠ ـ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حَفِظْتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْل**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ الخطَّابي في تفسير هذا الحديثِ: كانَ من نُسُكِ الجَاهِليَّةِ الصُّماتُ، فنُهُوا في الإسلامِ عن ذلكَ، وأُمِرُوا بالذِّكرِ والحديثِ بالخيرِ.

توثيق الحديث: صحيح دون قوله: «ولا صمات يوم إلى الليل».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) بهذا اللفظ.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٩٦) بلفظ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام» من طريق يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش؛ أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد؛ قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن خالد بن سعيد لا يعرف.

الثانية: أبوه مثله.

الثالثة: يحيى بن محمد المديني ـ وهو البخاري ـ صدوق يخطىء، قاله الحافظ وبذلك تعلم أن قول المصنف «حسن» ليس بحسن.

وللحديث طريق آخر أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (٣ / ٩ / ٢)، وفيه جويبر وهو متروك؛ فلا يفرح به.

وله طريق ثالث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٨)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٩٩): حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة ثمانين ومئتين، حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني سنة إحدى وأربعين ومئتين، حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله وجهه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم».

وقال الطبراني: «تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد».

قلت: وهو ثقة، لكن أباه مجهول، كما قال أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام . . .» الحديث.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٧٠): حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما أبو اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر.

قلت: هذان إسنادان:

الأول: ضعيف جداً؛ لأن خارجة بن مصعب وشيخه حرام بن عثمان متروكان.

والثاني: ضعيف؛ لأن اليمان أبا حذيفة ضعيف.

وللشطر الأول شاهد موقوف على ابن عباس، أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ و٢٩٤) من طريقين عن نجدة الحروري، وهو صحيح.

وبالجملة؛ فشطر الحديث الأول صحيح عندي، وأما الثاني؛ فلم أجد له ما يقويه، والله أعلم.

غريب الحديث: يُتم: الانفراد: واليتيم من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ.

احتلام: بُلوغ، وهو خروج المني من الرجل أو المرأة.

صمات: سكوت يوم إلى الليل.

١٨٠١ - وعن قيسِ بن أبي حازمٍ قالَ: دخلَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ على امرأةٍ من أحْمَسَ يُقالُ لها: زينبُ، فرآها لا تتكلَّمُ. فقالَ: ما لها لا تتكلَّمُ؟ فقالُوا: حجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لها: تكلَّمي فإنَّ هذا لا يحِلُّ، هذا من عملِ الجاهليَّةِ! فتكلَّمتْ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - فتح).

غريب الحديث: **من عمل الجاهلية:** من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله.

فقه الأحاديث: * وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.

* ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ، ويقتضي ذلك ارتفاع أحكامه.

* ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام.

* المستحب التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفشاء السلام أو تعليم الناس، وإلا؛ فلا.

* من حلف ألا يتكلم يستحب له الكلام ولا كفارة عليه، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: الأحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض هذه الأحاديث لاختلاف المقاصد في ذلك؛ لأن الصمت المستحب هو ترك الكلام في الباطل، والصمت المنهي عنه ترك الكلام المباح والتعبد بذلك.

الثاني: لا حجة لمن استدل بقوله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم أنسياً﴾ [مريم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] من وجهين:

الأول: أن شرع ما قبلنا ليس شرعاً لنا.

الثاني: أن شرعنا جاء بتحريم ذلك.

٣٦٧ ـ باب

تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتولِّيه إلى غير مَواليه

١٨٠٢ ـ عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ ادَّعى إلى غَيْرِ أبيهِ وَهو يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبيهِ، فالجَنَّةُ عليهِ حَرَامٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٣).

غريب الحديث: **ادعى**: انتسب كاذباً.

١٨٠٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَرْغَبُوا عن أبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (٦٢).

فقه الأحاديث: * تحريم الانتساب إلى غير الآباء مع العلم بهم، فمن فعل ذلك مستحلاً له كفر كفراً ينقله من الملة، وعلى ذلك يفهم قول رسول الله ﷺ: «فالجنة عليه حرام».

* حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب.

* وجوب بر الوالدين.

١٨٠٤ - وعن يزيد بن شريكٍ بن طارقٍ قالَ: رأيتُ علياً رضيَ اللهُ عنهُ على المنبرِ يخطبُ، فسمعتُهُ يقولُ: لا واللهِ ما عندنا من كتابٍ نقرؤهُ إلَّا كتابَ اللهِ، وما في هذهِ الصَّحيفةِ، فنشرها فإذا فيها أسنانُ الإبلِ، وأشياءُ من الجراحاتِ، وفيها: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«المَديْنَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أحدَثَ فيها حَدَثاً، أوْ آوَى مُحْدِثاً، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائكَةِ والنَّاسِ أجْمعينَ، لا يَقْبلُ اللهُ منهُ يَوْمَ القيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً، ذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَةٌ، يَسْعى بها أدْناهُمْ، فَمَنْ أخْفرَ مُسْلماً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً، ومَن ادَّعى إلى غير أبيهِ، أوِ انْتَمى إلى غَيْرِ مَواليهِ، فعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»** متفقٌ عليه.

«ذِمَّةُ المسلمينَ» أي: عهدُهُمْ وأمانَتُهُمْ. «وَأخْفَرَهُ»: نقضَ عهدَهُ. «والصَّرْفُ»: التَّوبَةُ، وقيلَ: الحِيْلَةُ. «والعَدْلُ»: الفِداءُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٨١ - فتح)، ومسلم (١٣٧٠).

غريب الحديث: **أسنان الإبل:** بيان أعمارها التي تؤدى دية في القتل.

عير وثور: جبلان في المدينة المنورة.

أحدث: ابتدع.

الذمة: العهد.

الصرف: الفريضة.

العدل: النافلة.

فقه الحديث: * لم يخص رسولُ الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون الناس؛ لأنه ﷺ ما يكتم شيئاً عن الناس.

* ولذلك فالحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي رضي الله عنه وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمارة.

* جواز كتابة العلم، وأن السنة كتب بعضها زمن رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين أن النهي عن كتابة السنة منسوخ.

* جواز لعن أهل البدع.

* ذمَّة المسلمين سواء صدرت من واحد منهم أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

* تحريم نقض العهد وإخفار ذمة المسلم.

* من نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره؛ فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

* المدينة حرم ما بين حرتيها وحماها كله؛ لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها سلاح لقتال؛ هكذا حَرَّمها رسول الله ﷺ كما حَرَّم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة المكرمة.

* جواز الحلف للتأكيد أو لنفي أمر غير صحيح.

* تحريم الابتداع في دين الله وإن المبتدع مطرود من رحمة الله تعالى.

* تحريم إيواء أهل البدع وتوقيرهم؛ لأن ذلك ثلم في الدين وتعظيم للفاسقين.

* بيان شرف المدينة وفضلها ولذلك عَظُم المعصية فيها.

١٨٠٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أبيهِ وهو يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ، وَمَن ادَّعى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كذلكَ**

إلاَّ حارَ عَليهِ» متفقٌ عليه وهذا لفظُ رواية مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٦١).

غريب الحديث: **يتبوأ مقعده من النار:** يأخذ منزله من النار.

دعا رجلاً بالكفر: قال له يا كافر.

حار عليه: رجع إليه.

فقه الحديث: * تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

* الإثم في ذلك يترتب على العلم بالشيء والتعمد على فعله.

* أطلق الشرع لفظ الكفر على بعض المعاصي تغليطاً لحرمتها وتأكيداً على ذلك.

* من استحل شيئاً من ذلك؛ فقد كفر وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

* تحريم الدعاوى الباطلة كلها علماً وتعليماً ونسباً وولاءً.

* تحريم اتهام المسلمين بالكفر أو رميهم بمعاداة الله، ومن فعل ذلك مع من لم يستحق ذلك كان هو أولى بذلك؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؟!

٣٦٨ ـ باب

التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسُوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

مضى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

يحذر الله عباده من عقابه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

أي: إذا أخذ الظالم أخذه أخذاً شديداً أخذ عزيز مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يقول الله تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا كذلك نفعل بأشباههم؛ كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

١٨٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى يغارُ، وغَيْرَةُ اللهِ أن يأتي المرءُ ما حَرَّمَ اللهُ عليهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٤) في باب المراقبة.

٣٦٩ ـ باب

ما يقوله ويفعله مَن ارتكبَ منهيًّا عنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

شيطان الإنس ربما يخدع بالإحسان إليه، فأما شيطان الجن؛ فإنه لا حيلة فيه إذا وسوس إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلطه عليك، فإذا استعذب بالله والتجأت إليه كفه عنك ورد كيده.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

يخبر تعالى عن المتقين من عباده الذين أطاعوه فيما أمر، وتركوا ما نهى عنه وزجر أنهم إذا أصابهم طيف من الشيطان فغفلوا تذكروا عقاب الله وجزيل ثوابه ووعده ووعيده؛ فتابوا وأنابوا ورجعوا إليه من قريب.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

يصف الله المتقين ويخبر عن المخلصين أنهم إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر الذنب منهم تابوا منه.

ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم﴾ على هذه الصفات، ولهم جنات تجري من تحتها الأنهار لا يخرجون منها ولا يزحزحون عنها جزاءً لعملهم وثواباً لسعيهم؛ فنعم أجر العاملين.

وقال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

مضى تفسيرها في باب التوبة.

وفي ختم المصنف بهذه الآية إشارة إلى أن التقصير لازم للإنسان؛ فعليه ملازمة التوبة في كل وقت، ويجتهد في الاستغفار لرجاء حصول الفلاح.

١٨٠٧ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حلفِهِ: باللَّاتِ والعُزَّى، فليَقُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهَ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦١١ - فتح)، ومسلم (١٦٤٧).

غريب الحديث: **أقامرك**: أراهنك.

فقه الحديث: * وجوب الرجوع عن المعصية في حال اقترافها بغير علم أو سبق لسان.

* حرمة الحلف بالأصنام وأنه مما يخرج العبد من الملة.

* تحريم القمار بكل صوره وأشكاله.

* الدعوة إلى المعاصي معصية أخرى.

* من وقع في سيئة عليه أن يتبعها حسنة؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

* كفارة الحلف بالأصنام قول لا إله إلا الله.

* كفارة الدعوة إلى المراهنة الصدقة.



١٨
كتاب المنثورات والملح

المراد بهذا الكِتاب الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص بل ما يستملح ويستعذب من الأحاديث.

٣٧٠ - باب
المنثورات والملح

١٨٠٨ - عن النَّواسِ بن سمعانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ الـدَّجَّال ذات غداةٍ فخفَّضَ فيه ورفَّعَ حتَّى ظننَّاهُ في طائفةِ النَّخلِ. فلمَّا رحنا إليه، عرفَ ذلك فينا، فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قلنا: يا رسولَ اللهِ ذكرتَ الدَّجالَ الغداةَ، فخفَّضتَ فيه ورفَّعتَ، حتَّى ظننَّاهُ في طائفةِ النَّخلِ فقالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أخوفني عَلَيْكُمْ؛ إنْ يَخْرجْ وأنا فيكُمْ، فَأنا حَجيجُهُ دونَكُم؛ وإنْ يَخْرجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجيجُ نَفْسِهِ، واللهُ خَلِيفتي على كُلِّ مُسْلِمٍ. إنَّه شابٌّ قططٌ، عينهُ طافيةٌ، كأنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ العُزَّى بن قَطنٍ، فَمَنْ أدْركَه مِنْكُمْ، فَليقرأ عَليهِ فَواتحَ سُورَةِ الكَهْفِ؛ إنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً بينَ الشَّامِ والعراقِ، فعاثَ يَمِيناً وعاثَ شِمالاً، يا عَبادَ اللهِ فاثْبُتوا**» قلنـا: يا رسـولَ اللهِ وما لُبْثُه في الأرضِ؟ قالَ: «**أرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ**» قلنا يا رسولَ اللهِ، فذلكَ اليومُ الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قالَ: «**لا، اقْدُرُوا لهُ قَدْرَهُ**» قلنا: يا رسولَ اللهِ وما إسـراعُـهُ في الأرضِ؟ قالَ: «**كـالغَيْثِ اسْتَـدْبَـرَتْـهُ الرِّيحُ، فيأتي على القَوْمِ،**

فَيَـدْعُـوهُمْ، فَيُؤمِنُـونَ بهِ، وَيَسْتَجيبُونَ لَهُ فَيَأمُرُ السَّماءَ فَتُمْطِرُ، وَالأرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَروحُ عليهِمْ سارِحَتُهُمْ أطولَ ما كانَتْ ذُرىً، وأسبَغَهُ ضُرُوعاً، وأمدَّهُ خَواصِرَ، ثُمَّ يأتي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عليهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عنهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلينَ لَيْسَ بأيديهِمْ شَيءٌ مِنْ أموالِهِمْ، وَيَمُرُّ بالخَرِبَةِ فيقولُ لها: أخرجي كُنُوزَكِ، فَتتبعُهُ كُنوزُها كَيَعَاسيبِ النَّحلِ ثُمَّ يَدْعُو رجُلاً مُمْتَلِئاً شباباً فيضربُهُ بالسَّيْفِ، فَيَقطَعُهُ جزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فيقبلُ، وَيَتهلَّلُ وَجْهُهُ يَضحَكُ، فَبينما هو كذلكَ إذْ بَعَثَ اللهُ تعالى المسيحَ ابنَ مريمَ ﷺ، فينـزِلُ عنـدَ المنـارَةِ البَيضـاءِ شَرقيَّ دمشقَ بينَ مَهْـرُودَتَيْنِ، واضعاً كفَّيهِ على أجنحةِ ملكَيْنِ، إذا طَأطأ رأسهُ، قَطَرَ، وإذا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللُّؤلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكافِرٍ يَجِدُ ريحَ نَفْسِهِ إلَّا ماتَ، وَنَفَسُهُ يَنتهي إلى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حتَّى يُدْرِكَهُ ببابِ لُدٍّ فيقتُلُهُ ثمَّ يأتي عيسى ﷺ قومٌ قَدْ عصمهُمُ اللهُ منهُ، فيمسحُ عن وُجوهِهِمْ، ويُحَدِّثُهُمْ بدَرجاتِهِمْ في الجنَّةِ، فبينما هو كذلكَ إذ أوحى اللهُ تعالى إلى عيسَى ﷺ إنِّي قدْ أخرجتُ عِباداً لي لا يَدان لأحدٍ بقتالِهِمْ، فحَرِّزْ عِبادِي إلى الطُّورِ. ويبعَثُ اللهُ يَأجُوجَ وَمأجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيمُرُّ أوائِلُهُمْ على بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فيشرَبُونَ ما فيها، ويَمُرُّ آخِرُهُمْ فيقولُون: لقـدْ كانَ بهذهِ مرَّةً ماءٌ، ويُحْصَرُ نبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ حتَّى يكونَ رأسُ الثَّورِ لأحدِهِمْ خيراً من مائةِ دينارٍ لأحدِكُمُ اليومَ، فَيَرْغَبُ نبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ رَضيَ اللهُ عنهمْ إلى اللهِ تعـالى، فيُـرسِلُ اللهُ تعالى عليهِمُ النَّغفَ في رِقابِهِمْ، فيُصبِحُونَ فَرْسَى كَموتِ نفسٍ واحِدَةٍ ثُمَّ يهبطُ نبيُّ الله عيسى ﷺ وأصحابُهُ رضيَ اللهُ عنهُمْ، إلى الأرضِ فَلا يَجِـدُونَ في الأرضِ موضِـعَ شِبرٍ إلَّا ملأهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فيَرْغَبُ نَبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ رضيَ اللهُ عنهُم إلى اللهِ تعالى، فَيُرسِلُ اللهُ تعالى طيراً كأعْناقِ البُخْتِ، فَتحمِلهُمْ فَتطرحُهُم حيثُ شاءَ اللهُ، ثمَّ يُرْسِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ مطراً لا يُكِنُّ منهُ بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ فيغسِلُ الأرضَ حتَّى يَترُكَها كالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقالُ للأرضِ: أنبتي ثَمرَتَكِ، وَرُدِّي بركَتَكِ، فَيومَئِذٍ تأكُلُ العِصابَةُ من الرُّمَّانَةِ،

وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِها، وَيُبَارَكُ في الرِّسلِ حتَّى إنَّ اللَّقحَةَ من الإبلِ لتكفي الفِئامَ من النَّاسِ ، واللِّقحَةَ من البقرِ لتكفي القَبيلَةَ من النَّاس ، واللِّقحَةَ من الغَنَمِ لتكفي الفَخِذَ من النَّاس ، فبينما هُمْ كذلكَ إذ بَعَثَ اللهُ تعالى رِيحاً طَيِّبةً، فتأخُذُهُم تحت آباطِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ وكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ ويبقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فيها تَهَارُجَ الحُمُرِ فَعَلَيهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواهُ مسلم .

قوله : «خلَّةً بين الشَّام والعِرَاق» أي : طريقاً بينهما . وقولهُ : «عَاثَ» بالعينِ المهملة والثاءِ المثلثة ، والعَيْثُ : أشدُّ الفَسادِ . و«الذُّرَى» بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ : وهو أعالي الأسنِمَةِ . وهو جمعُ ذِرْوَةٍ بضم الذَّالِ وكسرها . و«اليَعاسِيبُ» : ذكورُ النَّحل . «وَجزلتَيْن» أي : قطعتين . و«الغَرَضُ» : الهدفُ الذي يُرمى إليه بالنُّشَّابِ ، أي : يرميه رميةً كرمي النُّشَّابِ إلى الهدفِ . و«المَهْرودَةُ» بالدَّالِ المهملةِ والمعجمةِ وهي : الثَّوبُ المصبوغُ . قولُه : «لا يَدَانِ» أي : لا طاقَةَ . و«النَّغفُ» : دُودٌ . و«فَرْسَى» : جمعُ فريسٍ ، وهو: القتيلُ . و«الزَّلَقَةُ» بفتح الزَّاي واللَّامِ وبالقافِ، ورُوِيَ «الزُّلْقَةُ» بضمِّ الزَّاي وإسكان اللَّام وبالفاءِ، وهي : المرآةُ . و«العِصَابَةُ» : الجماعةُ . و«الرِّسْلُ» بكسر الراء : اللَّبنُ و«اللِّقْحَةُ» اللَّبُونُ . و«الفِئَامُ» بكسرِ الفاء وبعدها همزة ممدودةٌ : الجماعة . و«الفَخِذُ من النَّاسِ» : دُونَ القَبيلَةِ .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٥) (١١٠).

غريب الحديث: **خفض فيه ورفع :** حقره وصغره ثم عظمهُ وفخمه لعظم فتنته .

حتى ظنناه في طائفة النخل: حتى توهمنا أنه على مقربة من نخل المدينة .

قطط : شديد جعودة الشعر.

عينه طافية : ذهب نورها أو بارزة وفيها بصيص من نور.

عبد العزى بن قطن : رجل من بني المصطلق من خزاعة هلك في الجاهلية .

استدبرته الريح : جاءت بعده فجففته ، والمراد بيان سرعة إفساده في الأرض .

ويستجيبون له: يجيبونه.

فتروح: ترجع عليهم.

سارحتهم: المال السائم.

وأسبغه ضروعاً: أطوله لكثرة اللبن.

أمُدّه خواصر: لكثر امتلائها من الشبع.

يصبحون: يصيرون.

ممحلين: ينقطع عنهم المطر وتيبس الأرض والكلأ.

الخربة: الموضع الخراب.

ممتلىء شباباً: في عنفوان شبابه.

قَطَر: أي الماء منه.

جمان اللؤلؤ: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه.

لُدّ: بلدة قريبة من بيت المقدس في فلسطين.

حدب: غليظ الأرض ومرتفعها.

ينسلون: يسرعون، والمراد يظهرون من كل مكان.

طبرية: بلدة مطلة على البحيرة، في طرف الجبل، وهي اليوم تحت سيطرة يهود لعنهم الله وطهر البلاد منهم ومن أنصارهم وأشياعهم ومحبيهم.

زهمهم: ريحهم المنتنة.

كموت نفس واحدة: يموتون دفعة واحدة.

المدر: هو الطين الصلب.

الوبر: هو الخباء.

يتهارجون تهارج الحمر: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير ولا يكترثون لذلك.

فقه الحديث: * إثبات ظهور الدجال، وبيان عظم فتنته، وأنها أشد فتنة تمر

بالمسلمين.

* من صفات الدجال: شديد جعودة الشعر، عينه كالعنبة الطافية فهي بارزة ذهب نورها لأنه أعور.

* يخرج الدجال بين العراق والشام.

* يمكث الدجال أربعين يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه مثل أيام الناس.

وينبغي فهم الحديث على ظاهره بأن هذه الأيام الثلاث طويلة بهذا القدر المذكور في الحديث، ويدل عليه تمام الحديث وباقي أيامه كأيامكم.

* فساده يملأ الأرض بسرعة مذهلة حيث لا يأمن مؤمن من شره، ولا يخلو من فتنته موطن خلا مكة والمدينة فإنه لا يطأها.

* يعطى من الآيات العجيبة فتنة للعباد مثل سرعته في الأرض، وإنزال المطر، وكنوز الأرض تتبعه كما يتبع النحل أميره.

* جواز تعظيم شأن الكذاب والدجال لبيان شدة فتنته وتحذير الأمة منه.

* وجوب تحذير الأمة الإسلامية من الدجاجلة، ولذلك فاضت السنة المطهرة تحذيراً وإخباراً ووصفاً ولم تترك مجالاً لذلك.

* شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخوفه عليهم من الدجاجلة الذين يأتون من بعده.

* رسولُ الله ﷺ أقوى حجة وبيان من الدجال، فلو ظهر في زمنه؛ فرسول الله ﷺ غالبه لا محالة ومبطل حجته ومدحض محجته وقامع دعوته.

* سعة رحمة الله بالمؤمنين حيث زَوَّدهم بسلاح يبطل حجج الدجال، ومن ذلك:

أ ـ بيان صفاته مما يدل على كذبه ودجله.

ب ـ قدرة المؤمن على قراءة ما كتب على جبينه مما يدل على كفره.

ت ـ حفظ فواتح سورة الكهف عاصم من شره، فمن أدركه فليقرأها عليه.

* الحض على الثبات في الفتن وعدم الزيغ يمنة أو يسرة أو الرجوع القهقرى،

وقد بسطت مسألة الثبات على الإسلام في مصنف مفرد؛ فلينظر.

* بيان فضل سورة الكهف وأن فواتحها حرز ووقاية من فتنة الدجال.

* حُبُّ الصحابة رضي الله عنهم للعلم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن كل شيء يخفى عليهم من شدة حرصهم على الطاعات وبعدهم عن المعاصي، ويظهر ذلك لما أخبرهم أن يومه كسنة، فمع علمهم أنه يوم واحد؛ إلا أنهم شعروا أنه يوم طويل لا تكفي فيه خمس صلوات فقط كاليوم المعتاد، وهذا يبين فضلهم على غيرهم، وسبقهم لمن بعدهم.

* فيه دليل على تعميم الصلاة والسلام على جميع الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إذ بعث الله المسيح ابن مريم ﷺ».

* إثبات نزول المسيح عيسى ابن مريم ﷺ، والأخبار في ذلك متواترة.

* بيان أن عيسى ﷺ هو الذي يقتل الدجال.

* بيان عظم يأجوج ومأجوج وأن فتنتهم تملأ الأرض وأنهم من علامات الساعة الكبرى.

* دليل على أن عيسى ﷺ يبرىء الأكمه والأبرص وذلك عندما يمسح عن وجوه القوم الذين عصمهم الله من الدجال؛ فيزيل عنهم الخوف والشدة.

* بيان مآل الذين ثبتوا على الدين وكفروا بالدجال الأكبر الجنة كما يبشرهم عيسى ﷺ بذلك ويحدثهم بمنازلهم ودرجاتهم في الجنة.

* مهما اشتد بأس الناس؛ فإنهم ضعاف لله رب العالمين يظهر ذلك لمن تأمل قوله ﷺ: «إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم» ثم يرسل عليهم النغف فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة.

* المؤمنون يتأذون من يأجوج ومأجوج أحياءً وأمواتاً حتى أن عيسى عليه الصلاة والسلام يتأذى منهم أيضاً.

* المال عند الشدة والجوع لا يساوي شيئاً؛ لقوله ﷺ: «ويحصر نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مئة دينار لأحدكم اليوم».

* المسلمون يقبضون في آخر الزمان ولا يبقى إلا شرار الناس؛ قد قلَّ حياؤهم وخفت أحلامهم، يتهارجون كالبهائم ويتسافدون كالحمر، وعليهم تقوم الساعة.

* ومن دلالات هذا الحديث الخطير:

أ ـ من فقه النوازل أن الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل إلى أكثر من يوم من أيام الناس كالمناطق القطبية أو القريبة منها حيث يستمر الليل شهور وكذلك النهار أن العبادات تقدر فيها تقدير على أقرب بلد ينتظم فيه تعاقب الليل والنهار، وكذلك في الفضاء حيث ينعدم تعاقب الليل والنهار؛ فالمسلم يقدر لعبادته قدرها ويمكن ضبط ذلك بالساعات؛ يدل على ذلك قوله ﷺ للصحابة عندما سألوه عن اليوم الذي يكون كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».

ب ـ حدوث الأمر الخارق على يد عبد من العباد لا يدل على صلاحه، وإنما الواجب عكس المسألة عند حصول الخارق ينظر إلى سلوك العبد: هل يتوافق مع الشريعة؟ فتوزن أعماله وأخلاقه ومعتقداته بميزان الشرع، فإن كان على صراط مستقيم علم من ذلك أن هذا الخارق أمر أكرمه الله به، وإن لم يكن لذلك علم أنه استدراج.

وفي ضوء هذا يفهم ما أعطاه الله للدجال من الأمور الخارقة؛ فإنها استدراج له وابتلاء للعباد.

فإن قيل: أوليس في هذه الأشياء الخارقة للعادة التي وردت في أحاديث الدجال مضلة للعقول، ومدعاة إلى اتباع الباطل، وإخلال بما أعطي أنبياء الله من المعجزات وأوليائه من الكرامات؟

فالجواب: إن الدجال يحمل مع هذه الخوارق أدلة كذبه ودجله، وأنه دعي؛ فهو يدعي الربوبية وهذا مما لا تصدقه العقول ولا تشك في كذبه القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس هذا الدعي، وكذلك صفات النقص بارزة فيه كالعور وهي لا تنفك عنه ولا تخفى على ناظر إليه.

ت ـ ينبغي على العباد عند ظهور الفتن الرغبة والتضرع إلى الله لأنه لا يحميهم إلا هو ولا يمنعهم أحد سواه؛ فهذا نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام يرغب إلى الله

وكذلك أصحابه عندما يملأ يأجوج ومأجوج الأرض فساداً فيرسل عليهم النغف في رقابهم فيموتون جميعاً، وكذلك يرغب إليه مرة ثانية ليتخلصوا من نتنهم الذي ملأ الأرض أيضاً؛ فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت تطرحهم حيث شاء الله.

ث ـ ينبغي على عباد الله اعتزال الفتن الصماء ولذلك أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: «أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم؛ فحرز عبادي الطور».

ج ـ الفتن والشدائد والمحن لا تزيد المؤمن إلا بصيرة وثباتاً على الحق؛ فهذا الرجل الممتلىء شباباً وإيماناً يقتله الدجال ثم يحييه ومع ذلك لا يؤمن به بل يزداد به معرفة وخبرة، وأنه الدجال الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ.

ح ـ أهمية البركة في الأشياء وأن القليل منها يكفي الكثير، ولذلك عندما تعطى الأرض بركتها؛ فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرِّسْل حتى أن اللَّقمة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللَّقمة من الغنم تكفي الفخذ من الناس.

خ ـ بركة الأرض مودعة فيها بإذن ربها، ولكن يد الإنسان التي تعبث بها وتفسدها وتلوثها تنزع ذلك منها، ولذلك عندما يرسل الله الماء على الأرض فيغسلها حتى يتركها كالزلفة تنبت ثمرها وترد بركتها، وفي هذا تنبيه لطيف على خطورة التلوث البيئي الذي يهلك الحرث والنسل.

١٨٠٩ ـ وعن ربعيِّ بن حِرَاشٍ قالَ: انطلقتُ مع أبي مسعودٍ الأنصاريِّ إلى حُذَيفةَ بن اليَمَانِ رضيَ اللهُ عنهُم فقالَ لهُ أبو مسعودٍ: حدِّثني ما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الدَّجَّالِ قالَ: «**إنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وإنَّ مَعَهُ ماءً وَناراً؛ فأمَّا الَّذي يراهُ النَّاسُ ماءً فنارٌ تحرقُ، وأمَّا الَّذي يَرَاهُ النَّاسُ ناراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عذبٌ، فَمن أدركَهُ منكُمْ، فَلْيَقَعْ في الَّذي يَرَاهُ ناراً، فإنَّهُ ماءٌ عذبٌ طَيِّبٌ**» فقالَ أبو مسعودٍ: وأنا قد سمعتُهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٤ ـ فتح)، ومسلم (**٢٩٣٤ و٢٩٣٥**).

غريب الحديث: عذب: حلو.

طيب: ضد الكدر.

فقه الحديث: * تعظيم فتنة الدجال ليحذره أهل الإيمان.

* يعطى الدجال من خوارق العادات ما لا يحدث لغيره.

* يأتي الدجال الناس بما يحبون ويكرهون بالماء والنار، فالناس بعادتهم يكرهون النار ويحبون الماء العذب وهو معه هذان النوعان.

* الدجال ماؤه نار ونارُه ماء عذب، وهو لا يملك إلا الصورة في الظاهر، ولكنه في الحقيقة مغاير لذلك.

وهـذا دليل أن الـدجال يتعاطى السحر؛ لأن السحر هو تغيير للصورة الخارجية فقط؛ كما قال تعالى يصف صنيع سحرة فرعون: ﴿فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحـرهم أنهـا تسعى﴾ [طه: ٦٦]، وقال: ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم﴾ [الأعراف: ١١٦].

* حواس الإنسان قد تخدعه وهذا أمر معلوم بالضرورة، ولذلك ما أخبر به الشارع من أمر الدجال يؤكد ذلك؛ فالذي يراه الناس ناراً فماء بارد، والذي يراه الناس ماءً فنار مُحرقة.

* ينبغي على من أدرك فتنة الدجال ورأى ذلك أن يقع في الذي يراه ناراً؛ فإنه عذب طيب.

١٨١٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فيمْكُثُ أربعينَ، لا أدري أربعينَ يوماً أربعِينَ شَهراً، أوْ أربعِينَ عاماً، فيَبْعَثُ اللهُ تعالى عِيسى ابنَ مَرْيَمَ ﷺ، فيطلُبُهُ فيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ليسَ بينَ اثنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ريحاً بَارِدَةً من قِبَلِ الشَّامِ، فلا يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أحدٌ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلَّا قبضتْهُ، حتَّى لو أنَّ أحدَكُمْ دخلَ في كبدِ جبلٍ، لدخلَتْهُ عليهِ حتَّى تَقْبِضَهُ، فيبقَى شرارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيرِ، وأحلامِ السِّباعِ لا يعرفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكراً، فَيَتَمَثَّلُ لهُمُ الشَّيطَانُ، فيقُولُ: ألا تَسْتَجِيبُونَ؟ فيقولُونَ: فما**

تأمُرُنا؟ فيأمُرُهُمْ بعبَادةِ الأوثَانِ، وهُمْ في ذلكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنفخُ في الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أحدٌ إلَّا أصغَى لِيتاً ورَفَع لِيتاً، وأوَّلُ من يسمَعُهُ رجُلٌ يَلُوطُ حَوْض إبلِه فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أوْ قالَ: يُنْزِلُ اللهُ ـ مطراً كأنَّهُ الطَّلُّ أوِ الظِّلُّ، فَتَنبُتُ منهُ أجسادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فيه أُخرى فإذا هُم قيامٌ ينظرُونَ، ثمَّ يُقالُ: يا أيُّها النَّاسُ هَلُمَّ إلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يُقالُ: أخرجُوا بَعْثَ النَّارِ فيقالُ: مِنْ كَمْ؟ فيقالُ: من كُلِّ ألفٍ تِسْعَمائَةٍ وتسعَةً وَتِسْعِينَ؛ فذلك يَوْمَ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وذلكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عنْ سَاقٍ» رواهُ مسلم.

«اللِّيتُ»: صفحةُ العُنُق، ومعناهُ: يضعُ صفحةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صفحتهُ الأخرى.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

غريب الحديث: **فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع**: يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

دارٌّ رزقهم: ينتفعون به.

يلوط حوض إبله: يطينه ويصلحه.

أصغى: أمال.

الطَّل: كمني الرجال.

أخرجوا بعث النار: المبعوث إليها.

وذلك يوم يكشف عن ساق: ساق الرَّب تبارك وتعالى كما هو في حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين»؛ فقد وقع التصريح بذلك، وقد بسطت المسألة مبيناً ضعف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه فسر الساق بالكشف عن الشدة والكرب وأهوال يوم القيامة في كتابي: «المنهل الرقراق».

فقه الحديث: * تعيين مدة مكث الدجال في الأرض وأن يلبث أربعين يوماً.

وقول الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً لا يضر فإن حديث النواس بن سمعان المتقدم عين ذلك وبينه بأنه يمكث أربعين يوماً.

* تأكيد نزول عيسى عليه الصلاة وأتم السلام وأنه يقتله بباب لد كما مضى في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

* لا تناقض بين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وكون محمد ﷺ خاتم النبيين لأن عيسى عليه السلام لا ينزل بشرع جديد ينسخ شريعة الإسلام بل ينزل متبعاً لرسول الله ﷺ ويحكم بشريعته كتاباً وسنة ويحيي من أمور الشرع ما هجره الناس.

* الإسلام والسنة ينزعان الحقد والغل والشحناء من صدور أتباعها، ولذلك يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة.

* أهل الإيمان يقبضون قبل الساعة.

* لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق الذين يتميزون بحب الفاحشة وظلم بعضهم بعضاً، ولذلك لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً.

* للشيطان قدرة على التشكل في صورة الإنسان.

* غاية الشيطان من الإنسان أن يشرك بالله الذي خلقه ويعبد الأوثان والأصنام.

* يصعق كل من سمع النفخة الأولى.

* النفخة الثانية تكون لإحياء الموتى وبعث من في القبور.

* إثبات المعاد والحشر والحساب وأن العبد مسؤول عن عمله في الدنيا.

* إثبات صفة الساق لربِّ العالمين، وقد مضى بيان منهج السلف في ذلك وفصلت هذه المسألة تفصيلاً حسناً في كتابي «المنهل الرقراق» ولكن تذكر قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شي وهو السميع البصير﴾ لكيلا تتعطل ولا تشبه.

١٨١١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِها إلَّا عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُما، فَيَنْزِلُ بالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

غريب الحديث: نقب: خرق.

السبخة: أرض ذات نَزٍّ وملح لا تنبت، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

فقه الحديث: * فتنة الدجال تملأ الأرض ويبتلى أهلها بذلك إلا مكة والمدينة.

* الملائكة تحرس مكة والمدينة يمنعون الدجال من دخولها.

* المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، ولذلك ترجف ثلاثاً لتنبذ للدجال كل منافق مارق وكافر مكافح ليلتحق به، ويبقى الإيمان فيها.

١٨١٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِ أصْبَهَانَ سَبْعُونَ ألفاً عَلَيهِمُ الطَّيالِسَةُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

غريب الحديث: **الطيالسة**: جمع الطيلسان، وهو: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة.

فقه الحديث: * أتباع الدجال من اليهود قاتلهم الله، وفي هذا تنبيه على مكرهم وخبثهم وأنهم يسعون لتدمير العالم، ولذلك يركبون كل موجة ويستغلون كل فرصة لتمرير مكرهم وتحقيق أهدافهم.

* أهل البدع والفجور والفسق يتخذون شعاراً يميزهم عن غيرهم، وشعار أتباع الدجال لبس الطيلسان.

* أشار بعض أهل العلم إلى كراهة لبس الطيلسان من أجل ذلك.

١٨١٣ ـ وعن أُمِّ شَرِيكٍ رضيَ اللهُ عنهـا، أنَّهـا سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٥).

فقه الحديث: * ينبغي الهروب والابتعاد عن مواطن الفتن.

* بيان عظم فتنة الدجال وشدة شرها.

١٨١٤ ـ وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضيَ اللهُ عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ أمْرٌ أكبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

غريب الحديث: **أمر أكبر من الدجال:** أكبر فتنة وأعظم شوكة.

فقه الحديث: * فتنة الدجال أعظم فتنة من خلق الناس إلى قيام الساعة.

* لا ينجو من شرها إلا اليسير ممن يدركها وهم الذين عصمهم الله وثبتهم على الإسلام والسنة.

١٨١٥ - وعن أبي سعيدٍ الخُـدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنـهُ، عن النّبيِّ ﷺ قالَ: **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فيَتَوجَّهُ قِبلَه رَجُلٌ منَ المُؤمِنِينَ فيَتَلَقَّاهُ المَسَالحُ: مَسَالحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ له: إلى أينَ تَعمِدُ؟ فيقول: أعمِدُ إلى هذا الَّذي خَرَجَ، فيقولُونَ له: أو ما تُؤمِن بِرَبِّنـا؟ فيقول: ما بِرَبِّنا خفاءٌ! فيقولُونَ: اقتُلُوه، فيقول بعضهُمْ لبَعضٍ: أليْسَ قدْ نَهـاكُمْ رَبُّكُمْ أنْ تَقْتُلُوا أحداً دونَه، فَيَنْطَلِقُونَ بهِ إلى الدَّجَّالِ، فإذا رآه المُؤمِنُ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّ هذا الدَّجَّالُ الذي ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فيأمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشبَّحُ؛ فيقولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ ضَرْباً، فيقولُ: أوَمَا تُؤمِنُ بي؟ فيقـولُ: أنْتَ المسيحُ الكَذَّابُ! فَيُؤمَرُ بهِ، فَيُؤشَرُ بالمِنْشَارِ مِـنْ مَفْرقهِ حتَّى يُفْـرَقَ بينَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يمشي الدَّجَّالُ بينَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يقولُ لهُ: قمْ، فَيَسْتَوي قائماً، ثمَّ يقولُ لهُ: أتُؤمِنُ بي؟ فيقولُ: ما ازْدَدْتُ فيكَ إلَّا بصيرَةً. ثُمَّ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لا يفعلُ بعدِي بأحدٍ من النَّاسِ، فيأخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فيجعلُ اللهُ ما بينَ رَقَبَتِهِ إلى ترقُوتِهِ نُحاساً، فلا يَسْتَطيعُ إليهِ سبيلاً، فيأخُذُ بيديهِ ورجليهِ فيقذِفُ بهِ، فيحسَبُ النَّاسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النَّارِ، وإنَّما أُلقِيَ في الجَنَّةِ»** فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«هذا أعظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ ربِّ العَالمينَ»** رواهُ مسلم. وروى البخاريُّ بعضهُ بمعناهُ. «المَسَالحُ»: هُمُ الخُفَرَاءُ والطَّلائعُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٣٨) (١١٣).

وأما بعضه الذي أخرجه البخاري (١٣ / ١٠١ - فتح).

غريب الحديث: **قِبلَه:** جهته.

أين تعمد: أين تقصد.

يشبح: يمد على بطنه.

الشج: الجرح في الرأس والوجه.

يوشر: ينشر وهي لغة في ذلك.

مفرقة: مفرق رأسه الذي يفرق فيه الشعر وهو وسطه.

ترقوته: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

فقه الحديث: * الدجال فيه أوصاف تدل على كذبه بادعائه الربوبية.

* صفات الرَّب تبارك وتعالى صفات كمال وجلال تليق به سبحانه وتعالى، بينما أوصاف الدجال تدل على النقص والعجز فهو مع ادعائه الربوبية وحدوث الخوارق على يديه لا يستطيع تغيير عَوَرِه.

* المسلم يستنير عند وقوع الفتن بما صح عن رسول الله ﷺ؛ فهو يستطيع أن يعرف الدجال بصفاته المذكورة في السنة الصحيحة، ولذلك يقول الرجل المؤمن للدجال: يا أيها الناس! إن هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ.

* ينبغي على العبد الصبر والثبات على التعذيب في سبيل الله ولو قُطِّع أو حُرِّق.

* الدجال يضعف عن فعل ما لم يمكنه الله من فعله، ولذلك لا يستطيع قتل الرجل المؤمن مرة ثانية حيث يجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً.

* ثبات الرجل المؤمن على الإسلام والسنة بداية انهيار معسكر الدجال حيث يعجز عن فعل شيء بغيره بعده.

* بيان عظم أجر الرجل المؤمن الذي يثبت أمام الطغاة والدجاجلة ولا يرتد عن دينه وسنة رسوله ﷺ.

* من دلالات هذا الحديث:

أ ـ السنة النبوية الصحيحة محفوظة إلى آخر الدهر، يدل على ذلك أن الرجل المؤمن عرف الدجال من خلال سنة رسول الله ﷺ.

ب ـ ينبغي فقه الواقع في ضوء كتاب الله وسنة رسوله لا العكس، ولذلك ينبغي

على من أراد معرفة الواقع أن يكون عالماً بالكتاب والسنة الصحيحة.

ت ـ بقاء سلسلة الإسناد موصولة بدايتها برسول الله ﷺ؛ فقد وقع في بعض روايات الحديث: «أشهد أنك الدجال الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثه».

ث ـ خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية والعقيدة حيث احتج هذا الرجل المؤمن على ذلك بحديث رسول الله ﷺ وخاطب الناس معتمداً على ذلك.

ج ـ وقوع ما أخبر به رسول الله ﷺ تزيد المؤمن بصيرة ولذلك يقول الرجل المؤمن: ما ازددت فيك إلا بصيرة.

ح ـ الدجال يملك جيشاً وعتاداً، ولذلك فهو يحيط به المسالح وهم الخفراء والطلائع.

١٨١٦ ـ وعن المُغيرةِ بن شُعبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ما سألَ أحدٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّجالِ أكثرَ ممَّا سألتُهُ؛ وإنَّهُ قالَ لي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قلتُ: إنَّهُمْ يقولُونَ: إنَّ معهُ جَبَلَ خُبْزٍ ونهرَ ماءٍ! قالَ: «هُوَ أَهْوَنُ على اللهِ مِن ذلكَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٣٩) (١١٥).

غريب الحديث: **ما يضرك**: ما يتعبك.

هو أهون على الله من ذلك: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم، بل إما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين.

وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

فقه الحديث: * استحباب الإكثار من السؤال عن أمر يخاف منه ومعرفة تفاصيله لكيلا يقع فيه.

* وجوب معرفة الشر للحذر منه على حد قول القائل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

* إثبات حصول خوارق العادات على يد الدجال لكنها تزيد المؤمن بصيرة ويقيناً ولا يرتاب إلا الذين في قلوبهم مرض.

* حصول الخوارق على يد الدجال آية كذبه وادعائه.

١٨١٧ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَبيٍّ إلاَّ وَقَدْ أنْذرَ أُمَّتَهُ الأعْوَرَ الكَذَّابَ، ألا إنَّهُ أعْوَرُ، وإنَّ ربَّكُمْ عَزَّ وَجلَّ لَيْسَ بأعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٩١ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٣).

فقه الحديث: * خبر الأعور الدجال الكذاب كان معلوماً عند كل الأنبياء وكلهم حذر أمته فتنته.

* من منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله معرفة سبيل المجرمين لمخالفتها والتحذير منها وبيانها.

* الدجال يحمل شواهد كذبه ونقصه في خِلقته؛ فهو أعور عينه كالعنبة الطافئة، ومكتوب على جبينه: «كَفَرَ» بحروف مقطعة كتابة حقيقة جعلها الله من جملة العلامات الدالة على كذبه وكفره ونقصه، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب.

* إثبات صفة العينين لرب العالمين فإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وقد احتج بذلك بعض أهل العلم على أن لله عينين ثنتين؛ لأن الأعور له عين واحدة، وهو استدلال لطيف ظريف صحيح، والله أعلم.

ولكن ينبغي فهم ذلك في ضوء منهج السلف الصالح في الصفات الإلهية، وقد مضى بيانه وأنه إثبات دون تمثيل وتنزيه دون تعطيل.

١٨١٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنــهُ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: **«ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ ما حَدَّثَ بهِ نَبيٌّ قَوْمَهُ! إنَّهُ أعورُ، وإنَّهُ يَجيءُ معهُ بمثالِ الجَنَّةِ والنَّار، فالتي يقولُ إنَّها الجَنَّةُ هي النَّارُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٦).

فقه الحديث: * شدة حرص رسول الله ﷺ على أمته حيث بين للمسلمين من الصفات التي نعرف بها الدجال ما لم يبينه نبي من قبله.

* وفي هذا التنبيه النبوي دلالة على كمال الدين وشموله وعدم احتياجه لغيره.

* بيان أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم وآخرها.

* وانظر حول ما معه من الجنة والنار حديث ربعي بن حراش وأبي مسعود والأنصاري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم المتقدم برقم (١٨٠٩).

١٨١٩ - وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ الدَّجَّالَ بين ظهراني النَّاسِ فقالَ: **«إنَّ اللهَ لَيْسَ بأعورَ، ألا إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العيْنِ اليُمْنى، كأنَّ عيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ - فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٤٧) (١٠٠).

غريب الحديث: **بين ظهراني الناس:** بين الناس.

فقه الحديث: * انظر الحديث المتقدم.

* بيان أن الدجال أعور العين اليمنى.

١٨٢٠ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، حتَّى يَخْتَبِىءَ اليَهودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ والشَّجَرِ، فيقولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يا مُسْلِمُ هذا يَهودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إلاَّ الغَرْقَدَ فإنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٠٣ - فتح)، ومسلم (٢٩٢٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦ / ١٠٣ و٦٠٥ - فتح)، ومسلم (٢٩٢١).

غريب الحديث: **الغرقد:** نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

فقه الحديث: * الخطاب النبوي يعم المخاطبين ومن بعدهم ممن اتصف بأوصافهم.

* بقاء الإسلام إلى آخر الدهر.

* تأكيد على قتل اليهود وتخليص الأرض من شرهم وإن الساعة لن تقوم حتى يتم

ذلك ولذلك فإن محاولات تثبيت دولتهم في الأرض المباركة لتبوء بالفشل الذريع .

* تنبيه على أن الجيل الذي يستأصل شأفة اليهود ويدمر مكرهم تدميراً هو الجيل المسلم الذي لا يعبد إلا ربه ، وتأمل نداء الشجر والحجر لذلك الجيل : يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله .

* الجيل الذي يعيد للإسلام مجده المفقود ويحقق أمله المنشود هو جيل رباني كجيل القدورة الأول؛ فلذلك تحقق فيهم صفة العبودية على وجهها الحق، ولذلك خاطب الرسول ﷺ أصحابه وهو يريد ذلك الجيل؛ فصح الخطاب لأن ذلك الجيل على سمت الصحابة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً وتربية .

١٨٢١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدهِ؛ لا تَذْهَبُ الدُّنيا حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بالقبْرِ، فيَتَمَرَّغَ عليهِ، ويقولُ: يا لَيْتَني مَكَانَ صَاحِبِ هذا القَبْرِ، ولَيْسَ بهِ الدِّينُ، ما بِهِ إلَّا البَلاءُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٧٤ ـ ٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٣١) (٥٤).

غريب الحديث: يتمرغ : يتقلب بالتراب .

وما به إلا البلاء: الحامل له على تمني الموت البلاء وكثرة المحن والفتن، أعاذنا الله مما ظهر منها وما بطن .

فقه الحديث: * كثرة الفتن واشتداد البلايا وازدياد الشرور والآثام في آخر الزمان .

* الرجل يتمنى الموت ليس لأمر ديني ، وإنما لاشتداد الفتن في ذلك الزمن .

* ليس في الحديث جواز تمني الموت وإنما إخبار عما سيقع في آخر الزمان .

* إذا ظهرت الفتن واشتد البلاء وأحس العبد أنه لا طاقة له به؛ فليقل : اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وأمتني إذا كان الموت خيراً لي .

* رؤية القبور تذكر بالموت وما بعده، ولذلك شرعت زيارتها للاعتبار والاستغفار للمؤمنين .

١٨٢٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى

يَحْسِرَ الفُرَاتُ عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عليهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أنا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: «**يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٧٨ - ٧٩ - فتح)، ومسلم (٢٨٩٤).

غريب الحديث: **يوشك**: يقرب.

ينحسر: ينكشف.

فقه الحديث: * تنبيه إلى قرب الساعة، وأن الناس غافلون عما فيها من أهوال.

* إشارة إلى حب الناس وتنافسهم على كنز الذهب، وأنهم جبلوا على الطمع والجشع، فلو كان لأحدهم وادي من ذهب؛ لتمنى أن يكون له واديان.

* التنافس على حطام الدنيا وزينتها يفضي إلى البغي والاقتتال.

* إخبار عن أمر غيبي لم تنكشف حقيقته ولذلك نؤمن به على ظاهره وأنه حقيقة كما أخبر به رسول الله ﷺ دون تأويل لذلك.

* حرمة الأخذ من ذلك المال والذهب لقوله ﷺ: «فمن حضره لا يأخذ منه شيئاً».

١٨٢٣ - وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلاَّ العَوافِي - يُرِيدُ: عَوَافِي السِّباعِ والطَّيرِ - وآخِرُ من يُحْشَرُ راعِيَانِ من مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما فَيَجِدَانِها وُحُوشاً، حتَّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلى وُجُوهِهِما**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٨٩ - ٩٠ - فتح)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

غريب الحديث: **لا يغشاها**: لا يقصدها.

ينعقان: يصيحان بها.

الثنية: الطريق في الجبل.

فقه الحديث: * إخبار من النبي ﷺ عن أمر غيبي يقع في آخر الزمان وهو مما

أوحاه الله إليه، وهو أن المدينة ستكون في أوفر عيش وأفضله ثم يتركها أهلها إلى غيرها حتى لا يبقى فيها إلا الوحوش.

* إخبار عن آخر الناس حشراً ووصف دقيق لحالهما حيث أخبر عن مهنتهما وهي الرعي، وعن قبيلتهما وهي مُزينة، وعن قصدهما وهو المدينة، وعن آخر مكان يبلغانه وهو ثنية الوداع... وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

١٨٢٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرُ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَلا يَعُدُّهُ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩١٤).

غريب الحديث: **يحثو**: يحفن بيديه.

فقه الحديث: * تبشير للمؤمنين بكثرة المال في أيديهم وكذلك الغنائم من أعدائهم، وأن خلفاءهم في آخر الزمان ينفقون من المال دون عد أو حساب.

* إخبار عن عودة الخلافة الراشدة في آخر الزمان لقوله ﷺ: «يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان».

وهذا الأمر جاء صريحاً في حديث حذيفة الحسن الذي أخرجه أحمد والطيالسي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً؛ فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا أراد أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت».

١٨٢٥ ـ وعن أبي مُوسى الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلا يَجِدُ أحداً يَأْخُذُها مِنْهُ، وَيُرى الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ أرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّساءِ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٢).

غريب الحديث: يلذن به: يعتصمن به.

فقه الحديث: * الحض على التبكير في إخراج الصدقات قبل أن لا يجد أحداً يأخذ منه الصدقة.

* إشارة إلى كثرة المال بين يدي الناس حتى لا يرى من يقبل الصدقة.

* إشارة إلى كثرة الحروب والملاحم في آخر الزمان مما يؤدي إلى قتل الرجال؛ فلا يبقى إلا النساء.

١٨٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«اشْتَرى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقاراً، فَوَجَدَ الَّذي اشْتَرى العَقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فيها ذَهَبٌ، فقالَ لهُ الَّذي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأرْضَ، وَلَمْ أشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الَّـذي لَهُ الأرضُ: إنَّما بِعْتُكَ الأرْضَ وَمَا فيها، فَتَحَاكَما إلى رَجُلٍ، فقالَ الَّذي تَحاكَما إليهِ: ألَكُما وَلَدٌ؟ قالَ أحَدُهُما: لي غُلامٌ وقالَ الآخرُ: لي جَارِيَةٌ، قالَ: أنْكِحَا الغُلامَ الجَارِيَةَ وأنْفِقُوا على أنْفُسِهما مِنْهُ وَتَصَدَّقا»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٢١).

غريب الحديث: **العقار:** كل ملك ثابت له أصل كالضيعة والمنزل.

فقه الحديث: * بيان فضل الورع وترك ما فيه شبهة من المال.

* وجوب رد الحقوق إلى أهلها ممن وجد وعرف صاحبه.

* الحض على الصدق في التعامل.

* البيع يكون لما في العقد المبرم بين المتابعين.

* ينبغي على المتخاصمين إنفاذ حكم الحكم الذي رضيا به إذا لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* يجوز للحاكم الإصلاح بين الخصمين إذا ظهر له حسن حالهما وورعهما.

* استحباب نكاح أبناء الرجال الصالحين لبعضهم بعضاً.

* لا يتم النكاح إلا بولي.

* الحض على التصدق والإنفاق في سبيل الله.

١٨٢٧ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كانَتِ امْرَأتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابنِ إحْدَاهُما، فقالتْ لَصاحِبَتِها: إنَّما ذَهَبَ بابنكَ، وقالت الأخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بابْنِك، فتَحاكَما إلى دَاودَ ﷺ، فَقَضى بِهِ للكُبْرَى، فَخَرَجَتا على سُلَيْمانَ بن داودَ ﷺ، فأخبَرَتاهُ. فقالَ: ائْتُوني بالسِّكينَ أشُقُّهُ بينهما. فقالت الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ الله، هو ابنُها. فقَضَى بِهِ للصُّغْرَى**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٢٠).

فقه الحديث: * الفطنة والموهبة نعمة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.

* يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي؛ ليكون في ذلك زيادة أجر، ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل.

* جواز تحري الحق بالقرائن والحيل لاستخراج الحقوق.

* ليس في الحديث دليل على نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن سليمان عليه الصلاة والسلام لم يعمد لنقض الحكم، وإنما احتال بحيلة ذكية لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر؛ فحصل المقصود لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، ولم يجد هذه القرينة عند الكبرى مما دعاه للحكم به للصغرى.

١٨٢٨ ـ وعن مِرْدَاسٍ الأسلميِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأوَّلُ فالأوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أوْ التَّمْرِ، لا يُبَاليهِمُ اللهُ بالَةً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤٤٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **لا يبالهم الله بالة**: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

حثالة: الرديء وسقط الناس.

فقه الحديث: * موت أهل العلم والصلاح والفضل من أشراط الساعة.

* الحض على التأسي بأهل الخير والفلاح والتشبه بالكرام لئلا يصير ممن خالفهم ممن لا يعبأ الله بهم.

* لا يبقى في آخر الزمان إلا أهل الجهل ممن لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، وعليهم تقوم الساعة.

١٨٢٩ ـ وعن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ جِبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: ما تَعُدُّونَ أهلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ» أو كَلِمَةً نَحْوها. قالَ: «وكذلكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣١١ ـ ٣١٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان منزلة أهل بدر من الصحابة رضي الله عنهم.

* من شهد بدراً من الصحابة الكرام من خيرة أصحاب النبي ﷺ، وكذلك من شهد بدراً من الملائكة.

* دليل على شهود الملائكة غزوة بدر.

* دليل على أن الملائكة تقاتل مع المؤمنين وتثبت أقدامهم في قتالهم ضد أعداء الله.

* بيان أهمية غزوة بدر لما كان فيها من نصرة للإسلام والمسلمين في بداية الدعوة الإسلامية، وكسر شوكة الذين كفروا.

١٨٣٠ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْزَلَ اللهُ تعالى بِقَوْمٍ عَذاباً أَصابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أعمالِهِم» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٧٩).

فقه الحديث: * تحذير أكيد وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* النهي عن مجالسة أهل الظلم والمعاصي والفسوق.

* العذاب في الدنيا يعم الكافر والمؤمن الساكت عن الحق.

* يوم القيامة يبعث كل على عمله؛ فالمؤمن يبعثه على إيمانه، والكافر على كفره.

١٨٣١ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ جِذْعٌ يقومُ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، يعني: في الخُطْبَة. فلما وُضِعَ المِنْبَرُ، سمعنا للجذْعِ مثلَ صوتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ، فَوضَعَ يَدَهُ عليهِ فَسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فلمَّا كانَ يَوْمُ الجُمعة قعَدَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فصاحَتِ النَّخْلَةُ التي كانَ يَخْطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصاحَتْ صياحَ الصَّبيِّ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذها فضمَّها إليهِ، فجعلتْ تئنُّ أنينَ الصَّبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتَّى استقرَّتْ، قالَ: «**بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٩٧، ٦ / ٦٠٢ - فتح).

غريب الحديث: **جذع**: ساق النخلة.

العشار: جمع عشراء، وهي: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر حتى تلد.

فقه الحديث: * السنة في خطبة الجمعة أن تكون على المنبر.

* استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

* الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

* دلالة على عطف وشفقة رسول الله ﷺ حتى مع الجمادات، وبهذا يتضح أنه رحمة للعالمين.

* قلوب العباد تطمئن بذكر الله حتى الجذع حينما فقد هذه الطمأنينة حَنَّ وأن أنين الصبي الذي يسكت.

* هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

١٨٣٢ - وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُومِ بن نَاشِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ

اللهِ ﷺ قالَ: «إن اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها، وَحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عنْ أشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تبْحَثُوا عنها» حديثٌ حسنٌ، رواهُ الدَّارقُطني وغيرهُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الدارقطني (٤ / ١٨٤)، والبيهقي (١٠ / ١٢ ـ ١٣) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: قال رسول الله (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة.

والثانية: اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، ولكنه واه لا يصلح للمتابعة، ولكن نذكره للمعرفة، وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم عن طاووس؛ قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: أصرم كذاب.

الثانية: من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء.

قلت: نهشل كذاب أيضاً.

ويغني عن حديث أبي ثعلبة حديثُ أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: **فلا تضيعوها**: فلا تتركوها أو تخلو بها.

فلا تعتدوها: لا تتجاوزوها بالزيادة.

فقه الحديث: * الحديث ضعيف، ولكنه أشار إلى نبذ تشهد لها قواعد الشريعة،

وبخاصة أن حديث أبي الدرداء يغني في هذا الباب.

* الحلال ما أحله الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

* الحرام ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

* لا ينبغي تضييع حدود الله ولا تجاوزها بل الحق الوقوف عندها.

* سعة رحمة الله بعباده ولطفه بهم.

* ما سكت عنه الشرع إنما هو عافية للأمة؛ فعليها أن تقبل من الله عافيته ولا تتنطع أو تتكلف في الدين أو تسأل عن أشياء سكت عنها الشرع.

* ربنا أحصى كل شيء وأحاط به علماً وما كان ربك نسياً.

١٨٣٣ ـ وعن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما قالَ: غَزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ سبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجرادَ.

وفي روايةٍ: نأكُلُ معهُ الجرادَ، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٢).

فقه الحديث: * جواز أكل الجراد كيفما مات.

* تواضع رسول الله ﷺ وأنه يشارك عامة المسلمين في مأكلهم ومشربهم.

١٨٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لا يُلْدَغُ المُؤمِنُ من جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتينِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩٨).

فقه الحديث: * ينبغي أن يكون المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من الغفلة فينخدع مرة بعد مرة.

* أدب نبوي شريف أدب به الرسول ﷺ أمته كي تحذر مما تخاف سوء عاقبته.

* ليس من شيمة المؤمن أن ينخدع من الغادر اللئيم المتمرد؛ فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه غضباً لله.

١٨٣٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ثلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا**

يَنْظُرُ إليهِمْ ولا يُزَكِّيهم وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ من ابنِ السَّبيـلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً، سِلْعَةً بَعْدَ العصْرِ، فَحَلَفَ باللهِ لأخَذَها بِكذا وكذا، فَصَدَّقَهُ وهو على غَيْرِ ذلك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً لا يُبَايِعُهُ إلَّا لدُنيا، فإنْ أعطَاهُ منها وَفَى، وإنْ لم يُعْطِهِ منها لَمْ يَفِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨).

غريب الحديث: **رجل على فضل ماء**: ماء فاضل عن حاجته.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

ابن السبيل: المسافر.

فقه الحديث: * صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة؛ فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع فضل الماء.

* أفضل الصدقة سقي الماء.

* تغليظ تحريم الحلف كذباً بعد العصر لإنفاق السلعة، وذلك أن هذا وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار وكذلك ختم الأعمال.

* التشديد في نكث البيعة والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرق الكلمة.

* كل عمل لم يقصد صاحبه به وجه الله وإنما أراد عرضاً زائلاً أو سفراً قاصداً؛ فهو فاسد وفاعله آثم.

* تحريم البخل والغش والغدر وبيان أنها من الكبائر للوعيد الشديد المترتب على فعلها.

١٨٣٦ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أرْبَعُونَ»** قالُوا: يا أبا هريرةَ، أربعُونَ يوماً؟ قالَ: أبيتُ، قالُوا: أربعونَ سنةً؟ قالَ: أَبَيْتُ. قالُوا: أربعونَ شهراً؟ قالَ: أبيتُ **«وَيَبْلَى كُلُّ شَيءٍ من الإنسانِ إلَّا عَجْبَ الذَّنَب، فيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ، ثُمَّ يُنزِّلُ اللهُ مِنَ السَّماءِ مَاءً، فَيَنبتُونَ كَما يَنْبُتُ البَقْلُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٥١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٥٥).

غريب الحديث: **أبيت**: امتنعت عن القول بتعيين ذلك.

عجب الذنب: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو: رأس العصعص.

البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يمتنع عن الجواب إذا سئل عن شيء لا يعلمه.

* جميع الجسد يبلى إلا عجب الذنب؛ فهو الذي يبقى ليعاد تركيب الإنسان منه مرة أخرى.

* قدرة الله سبحانه وتعالى على النشأة الثانية وبعث من في القبور ليوم البعث والحشر والنشور.

* بيان كيفية إعـادة الخلق مرة أخرى وهذا من أمور الغيب التي نؤمن بها كما وردت بها الأخبار الصحيحة.

١٨٣٧ ـ وعنه قالَ: بينما النَّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعرابيٌّ فقالَ: متى السَّاعَةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، فقالَ بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ، فكرهَ ما قالَ، وقالَ بعضُهُمْ: بل لَمْ يَسْمَعْ، حتَّى إذا قضى حديثه قالَ: «**أيْنَ السَّائِلُ عن السَّاعَةِ؟**» قالَ: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**إذا ضُيِّعَتِ الأمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قالَ: كيفَ إضاعتها؟ قالَ: «**إذَا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيْرِ أهلِهِ فَانْتَظِر السَّاعَةَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٤١ ـ ١٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **وسد الأمر إلى غير أهله**: أسند الأمر إلى غير الأكفاء من الناس.

فقه الحديث: * جواز تكرار السؤال إذا لم يجب المسؤول.

* الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ فهو لا يعلم إلا ما علمه الله.

* بيان أدب العالم والمتعلم، فأما العالم؛ فقد تضمن ترك زجر السائل بالإعراض عنـه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إليه مجيباً برفق ولين، وأما المتعلم؛ فقد تضمن كراهة سؤال العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم.

* يؤخذ منه ترتيب الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى وفض الخصومات.

* جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ما يقوله العالم حتى يتضح له الجواب، وذلك لقول الأعرابي: كيف إضاعتها؟

* بيان أن من وسائل التعليم والتعلم السؤال والجواب.

* استحباب العناية بجواب السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب.

* جواز قطع الخطبة بسؤال، ولكن يقدر العالم هل يؤخر الإجابة أم يجيب على الفور، وذلك على حسب الحاجة؛ فقد فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين.

* إخبار نبوي عن مآل العلم وأمور الناس بأنها ستصبح بين أيدي الجهلة والسفلة، وذلك عند رفع العلم وفشو الجهل وذلك من جُملة أشراط الساعة.

* تنبيه للمسلمين بأخذ العلم عن الأكابر من ذوي الصلاح والفضل والعلم والإيمان؛ لأن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر.

١٨٣٨ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أخطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٨٧ ـ فتح).

تنبيه:

وفي بعض النسخ زيادة لفظه: «ولهم» بعد قوله: «فإن أصابوا فلكم»، وهي رواية عند أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٥ و٥٣٧).

غريب الحديث: **يصلون لكم**: أي الأئمة.

فقه الحديث: * خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

* الإمام ضامن.

* رد على من زعم أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم.

* بيان لبعض فضائل صلاة الجماعة وحض على المحافظة عليها.

١٨٣٩ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ قالَ: خير النَّاسِ للنَّاسِ يأتونَ بهم في السَّلاسِلِ في أعناقِهِمْ حتَّى يدخُلوا في الإِسلامِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **يأتون بهم في السلاسل**: يأتون بهم أسرى مقيدين بالسلاسل.

١٨٤٠ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ**» رواهُما البخاري.

معناهُ: يُؤسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فيدخُلونَ الجَنَّة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤٥ ـ فتح).

فقه الأحاديث: * خير الأمم هذه الأمة المحمدية حيث إنها تخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام حتى لو كان ذلك بالقتال.

* الجهاد في سبيل الله غايته إخراج الناس من عبادة الطاغوت إلى عبادة الله وحده.

* إثبات صفة التعجب لله سبحانه وتعالى، وهي من الصفات التي يثبتها ويؤمن بها أهل السنة والجماعة؛ فيصفون الله تعالى بذلك لأنه وصف نفسه بها ووصفه رسوله ﷺ، وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته تعالى وإرادته؛ فهي فعل من أفعال الله التي تصدر عن حكمة لا يعلمها إلا الله تعالى، وهي تدل على أمور وتقتضيها:

أولاً: قد تدل على محبة الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في هذه الأحاديث.

ثانياً: قد يدل التعجب على بغض الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في قوله تعالى: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ [الصافات: ١٢].

ثالثاً: قد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه مثل قوله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ [التوبة: ٧].

رابعاً: وقد يدل أحياناً على حسن المنع منه وأنه لا يليق به مثل، كقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ [آل عمران: ٨٦].

والتعجب بأنواعه المشار إليها صفة فعل تقوم بالله تعالى على ما يليق به سبحانه وتعالى.

والاستغراب والتأويل غير وارد خشية الوقوع في القول على الله بغير علم لأن التأويل مداره على الظن، والقول بالظن في صفات الله غير جائز.

وإذا كان التعجب في حق الإنسان منشأه غرابة الفعل وأنه حدث على وجه يثير العجب والاستغراب حيث فوجىء الإنسان بالفعل الذي هو محل التعجب؛ فإن الله تعالى منزه عن هذه المعاني ولا ترد في حقه لوازم تعجب الإنسان: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

١٨٤١ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُها، وأبغَضُ البِلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُها» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧١).

فقه الحديث: * تعظيم لمكانة المساجد؛ لأنها بيوت الله يذكر فيها اسمه، وتؤدى فيها الصلوات، ويقرأ فيها القرآن.

* تحذير من أماكن الغفلة كالأسواق؛ فهي محل الغش والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، والنظر إلى المحرمات، وغير ذلك مما في معناه.

* إثبات صفتي الحب والبغض لله رب العالمين، وقد مضى شرح منهج السلف في باب الصفات.

١٨٤٢ ـ وعن سلمَـانَ الفَارِسيِّ رضيَ اللهُ عنهُ من قولهِ قالَ: لا تَكُونَنَّ إن استطعتَ أَوَّلَ من يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْها، فإنَّها مَعْرَكَةُ الشَّيطانِ، وبها يَنْصُبُ رايتهُ. رواهُ مسلم هكذا.

ورواهُ البرقانيُّ في «صحيحه» عن سلمانَ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: **«لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السَّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنها، فِيها بَاضَ الشَّيطَانُ وَفَرَّخ»**.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥١).

غريب الحديث: **المعركة**: موضع العراك لمقاتلة الأبطال.

فقه الحديث: * عدم المسارعة إلى أماكن الغفلة كالسوق لما فيه من المفاسد كما في الحديث المتقدم.

* النهي عن إطالة المكث لغير حاجة في الأسواق لما يترتب على ذلك من مفاسد ومنكرات.

* بيان للأماكن التي ينشط فيها الشيطان حيث يحمل راية التحريش والأمر بالفحشاء والمنكر.

* في الأسواق تجتمع الشياطين مع أعوانهم وهناك يتكاثرون.

١٨٤٣ ـ وعن عاصمٍ الأحوَلِ عن عبدِ اللهِ بن سَرْجِسَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ غَفرَ اللهُ لَكَ، قالَ: «وَلَكَ» قالَ عاصمٌ: فقلتُ لهُ: استغفرَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعم ولكَ، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وللمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

فقه الحديث: * استغفر رسول الله ﷺ لعامة المسلمين لأنه أمر بذلك؛ فلا يتخلف عن أداء ما أمر به البتة.

* جواز إطلاق الآية على بعضها؛ لقول عاصم الأحول: ثم تلا هذه الآية.

١٨٤٤ ـ وعن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * الأمر بالحياء مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وتداوله الناس بينهم، وورثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل أن النبوة الأولى جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

ولقد كانت العرب في جاهليتها الأولى تستحي؛ فهذا أبو سفيان قبل إسلامه عندما

وقف أمام هرقل ليسأله عن النبي ﷺ؛ فأخبر عن نفسه كما في حديثه الذي أخرجه البخاري فقال: «لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عليه».

وكان الحياء من ديدنهم كما يتضح من هذا السؤال الاستنكاري الذي وجهه أبو موسى الأشعري لرجل من بني جشم عندما فر هارباً؛ فقال في حديث أخرجه مسلم: «. . . فلما رآني ولَّى عني ذاهباً؛ فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي؟ ألست عربياً؟ ألا تثبت؟ فكفَّ».

وقال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

وكل هذه الأدلة والشواهد توحي بأهمية الحياء، وعمقه في الفطرة البشرية السليمة التي تنفر من القبيح والسوء.

* وقد أورد أهل العلم معنيين لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»:

أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمراد: إذا لم يكن حياء؛ فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك على ما صنعت.

الآخر: أنه أمر بمعنى الخبر، والمراد: أن من لم يستح صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر.

* من دلالات هذه الحديث:

أ ـ الحياء من خصائص الإنسان حباه الله به ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة.

ب ـ قواعد السلوك لا تتغير ولا تتبدل لأنها محفورة في فطرة الإنسان، ولذلك قرر الأنبياء جميعاً هذه الخاصية فتناقلتها الرسالات جميعاً من النبوة الأولى إلى النبوة الخاتمة.

١٨٤٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ في الدِّمَاءِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٨).

فقه الحديث: * تعظيم حرمة النفس البشرية وتحريم قتلها إلا بالحق.

* تغليظ أمر الدم؛ فإن البدء إنما يكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة.

تنبيه:

لا تعارض بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»؛ لأن هذا الحديث محمول حقوق الخالق، وحديث الباب يتعلق بحقوق العباد.

١٨٤٦ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

غريب الحديث: **المارج**: ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر، وهذا مشاهد في النار حيث ترى الألوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض.

مما وصف لكم: من الطين.

فقه الحديث: * تنبيه على عظيم قدرة الله الذي لا يعجزه شيء.

* بيان أصل تكوين خلقة الملائكة والجن والإنسان.

* خلق الله الملائكة من نور.

* خلق الله الجان من نار.

* خلق الله آدم من طين.

١٨٤٧ - وعنها رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ القُرْآنَ» رواهُ مسلم في جُمْلَةِ حديثٍ طويلٍ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقه الحديث: * القرآن الكريم كتاب هداية أنزله الله ليعمل الناس بأحكامه؛ فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه، ولما كان الناس بحاجة إلى قدوة حسنة في تطبيق ذلك؛

فقد قام رسول الله بذلك خير قيام، فكان القرآن الكريم مطبقاً في حياة رسول الله ﷺ يراه الناس فيقتدون به.

* مدح لأخلاق رسول الله ﷺ وأنها كانت من مشكاة الوحي.

* تنبيه على منزلة الأخلاق في الإسلام وأنها من مقتضيات كلمة التوحيد الطيبة التي تثمر عملاً صالحاً وترشح كلماً طيباً وتعلي مكارم الأخلاق.

١٨٤٨ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكَرَاهِيَةُ الموتِ؟ فكُلُّنا نكرهُ الموتَ! قالَ: «لَيْسَ كَذلِكَ، وَلٰكِنَّ المُؤمِنَ إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وإنَّ الكَافِرَ إذا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٨٤).

فقه الحديث: * حب لقاء الله أو كراهية لقائه هي التي تكون عند النزع وخروج الروح في حالة لا تقبل التوبة حيث يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه.

* كل إنسان يرى مقامه في حالة الاحتضار والنزع.

* حب لقاء الله أو كراهية لقائه لا تعني تمني الموت أو كراهيته، وانظر لزاماً باب كراهة تمني الموت المتقدم برقم (٦٧).

١٨٤٩ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنينَ صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزُورهُ ليلاً، فحدَّثْتُهُ ثمَّ قمتُ لأنقلبَ، فقامَ معي لِيَقلبني، فمرَّ رجلانِ من الأنصارِ رضيَ اللهُ عنهما، فلمَّا رأيا النَّبيَّ ﷺ أسرعا. فقالَ ﷺ: **«على رِسْلِكُما إنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ»** فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! فقالَ: **«إنَّ الشَّيطَانَ يَجْري مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَراً ـ أو قالَ: شيئاً ـ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٥).

غريب الحديث: **لانقلب**: ارجع إلى البيت.

على رسلكما: على هيئتكما في المشي.

فقه الحديث: * جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع ضيفه والقيام معه والحديث إليه.

* إباحة خلوة المعتكف بزوجته، وزيارة المرأة للمعتكف.

* حرص رسول الله ﷺ على دفع الشبهات والتحرز مما يفضي إلى الإثم.

* شفقة رسول الله ﷺ بأمته ودفع الأذى عنها بكل حيلة ووسيلة مشروعة.

* وجوب التحرز من التعرض لسوء الظن وما يؤدي إلى الاعتذار.

* ينبغي على العلماء الدعاة ألا يعملوا عملاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك يفضي إلى الشك فيهم وعدم الانتفاع بعلمهم، وبهذا يظهر خطأ وخطر من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب ذلك على نفسه.

* جواز قول سبحان الله عند التعجب.

* وهذا الحديث أصل في التربية الإيمانية، وقد أفردته بجزء مستقل هو المسمى «التعليقات الوفية على حديث إنها صفية».

١٨٥٠ - وعن أبي الفضلِ العبَّاسِ بن عبدِ المطَّلب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ فلزمتُ أنا وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رسولَ اللهِ ﷺ، فلمْ نُفارقهُ ورسولُ اللهِ ﷺ على بغلةٍ لهُ بيضاءَ، فلمَّا التقى المسلمونَ والمشركونَ ولَّى المسلمونَ مدبرينَ، فطفقَ رسولُ اللهِ ﷺ، يركُضُ بغلتهُ قبلَ الكُفَّارِ، وأنا آخذُ بلجامِ بغلةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أكُفُّها إرادَةَ أن لا تُسْرِعَ، وأبُو سفيانَ آخِذٌ بركابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيْ عَبَّاسُ نَادِ أصحابَ السَّمُـرَةِ»** قالَ العبَّـاسُ، وكـانَ رجلاً صيِّتاً: فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحابُ السَّمُـرَةِ، فواللهِ؛ لكـأنَّ عطفتَهُم حينَ سمعوا صوتي عطفةُ البقرِ على أولادها، فقالُوا: يا لبَّيكَ يا لبَّيك، فاقتتلوا هُمْ والكُفَّارُ، والدَّعوةُ في الأنصارِ يقولُونَ: يا معشرَ الأنصارِ، يا معشرَ الأنصارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعوةُ على بني الحارثِ بن الخَزْرَجِ،

فنظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على بغلتِهِ كالمُتطَاوِلِ عليها إلى قتالهم فقالَ: «هذا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ» ثم أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصَياتٍ، فرمى بهنَّ وُجُوهَ الكفَّارِ، ثُمَّ قالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فذهبتُ أنظرُ فإذا القتالُ على هيئتِهِ فيما أرى، فواللهِ؛ ما هُو إلَّا أنْ رماهُمْ بحصياتِهِ، فما زِلْتُ أرى حدَّهُمْ كَلِيلًا، وأمْرَهُمْ مُدْبِراً. رواهُ مسلم.

«الوَطِيسُ»: التَّنورُ، ومعناهُ: اشْتَدَّتِ الحربُ. وقولُهُ: «حَدَّهُمْ» هو بالحاءِ المهملةِ، أي: بأسهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٥٥).

غريب الحديث: **يركض بغلته:** يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع.

قِبَل: جهة.

أكفها: أمنعها.

أصحاب السمرة: أصحاب بيعة الرضوان وكانت عند سمرة.

رجل صيت: قوى الصوت عاليه.

عطفتهم: إقبالهم ورجوعهم.

عطفة البقر على أولادها: تشبيه سرعة رجوعهم واجتماعهم على النبي ﷺ بعطفة البقر على أولادها.

كليلًا: ضعيفاً.

فقه الحديث: * تنبيه على شجاعة رسول الله ﷺ وإقدامه في الحروب، ويظهر في ركوبه ﷺ على بغلته في موطن الحرب وثباته وعدم فراره، وتوجه الكفار نحوه عند فرار المسلمين، ولذلك ينبغي على القادة أن يكونوا مثالاً في البطولة والشجاعة ليستجيب لهم الجند في القتال والصمود في ساحات النزال.

* بيان عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد حيث أخذ العباس بلجام بغلة رسول الله ﷺ وأخذ أبو سفيان بن الحارث بركابه.

* بيان سرعة رجوع المسلمين إلى الحق عند تذكيرهم به.

* المسلمون لم ينهزموا بعيداً؛ لأن رجوعهم كان سريعاً.

* معجزة لرسول الله ﷺ؛ إذ ليس في القوة البشرية إيصال حصيات إلى أعينهم جميعاً ولا يسع كفه الشريف حصى بعددهم.

* القوة الحقيقية ليست في العدد والعُدَد، وإنما في الإيمان بالله تعالى وشدة التوكل عليه.

١٨٥١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّباً، وإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فقالَ تعالى: ﴿يَا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحاً﴾، وقالَ تعالى: ﴿يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ!؟»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٥).

غريب الحديث: **إن الله طيب**: الله تعالى مقدَّس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

لا يقبل إلا طيباً: لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالاً طيباً، ومن الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً.

أشعث: متفرق شعر الرأس.

أغبر: مغبر الوجه.

فأنى يستجاب لذلك: كيف يستجاب الدعاء لذلك الرجل.

فقه الحديث: * صفات الله سبحانه وتعالى صفات كمال منزهة عن النقص والعيب كله.

* الحض على الإنفاق من المال الحلال.

* يجب على المؤمن أن يكون مأكوله ومشروبه وملبوسه حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

* الأنبياء والمؤمنون سواء في أحكام الدين إلا ما كان من خصومات الرسل

ويستثنى ذلك بدليل خاص.

* كل الطيبات من الرزق مباحة للمؤمنين.

* من موانع استجابة الدعاء أكل المال الحرام.

* هذا الحديث أصل في آداب الدعاء والأسباب التي تقتضي إجابته وإلى ما يمنع من ذلك، وقد فصلت ذلك في كتاب الدعوات؛ فانظره.

١٨٥٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إليهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» رواهُ مسلم. «العَائِلُ»: الفقيرُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٧) باب تحريم الكبر.

١٨٥٣ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٩).

غريب الحديث: **سيحان وجيحان**: نهران ببلاد الأرمن وهما عظيمان جداً.

الفرات: نهر يفصل بين الشام والجزيرة.

النيل: نهر مصر.

فقه الحديث: * يؤخذ هذا الحديث على ظاهره، ولذلك فالأمر على حقيقته، والله أعلم بأسراره في خلقه.

* الجنة مخلوقة موجودة.

* هذه الأنهار مباركة ميمونة.

* إشارة نبوية أن الإيمان يعم الأرض التي تجري فيها؛ فيسلم معظم أهلها.

١٨٥٤ ـ وعنهُ قالَ: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي فقالَ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فيها الجِبَالَ يَوْمَ الأحد، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيها الدَّوابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ**

ﷺ **بعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ في آخِرِ الخَلْقِ في آخِرِ ساعةٍ مِنَ النَّهَارِ فيما بيْنَ العَصْرِ إلى اللَّيلِ** » رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

تنبيه:

نقل البيهقي في «الأسماء والصفات» انتقاد بعض أهل العلم لهذا الحديث، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في «تفسير سورة الإخلاص».

ولكن هذا الانتقاد لا يسلم من الردود المفحمة وخير من تصدى لهذا الأمر العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه «الأنوار الكاشفة» بكلام جيد وبحث متين يدل على رسوخ في هذا الفن، وكذلك فعل شيخنا أبو عبد الرحمن في «الصحيحة» (**١٨٣٣**)؛ فجزاهما الله خيراً.

فقه الحديث: * إشارة إلى حسن لفت انتباه السامع؛ ليفهم الكلام وذلك بالأخذ بيده أو ما شابه ذلك.

* استحباب التأني وعدم العجلة في الأمور؛ لأن الله جل جلاله قادر على خلق هذه المخلوقات بكلمة ولكن الحكمة بالغة خلقها بالتدرج.

تنبيه:

زعم بعض أهل العلم أن هذا الحديث يخالف القرآن الذي أخبر عن خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

قال شيخنا في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (**٣ / ١٥٩٨**):

«وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه خلافاً لما توهمه بعضهم؛ فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك؛ لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه ـ أعني الحديث ـ تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى ألف سنة،

وبعضها مقداره خمسون ألف سنة؛ فما المانع أن يكون الأيام الستة من هذا القبيل والأيام السبعة من أيامنا هذه كما هو صريح الحديث، وحينئذٍ فلا تعارض بينه وبين **القرآن**».

ثم وقف شيخنا حفظه الله على حديث صريح في هذا الجمع وهو حديث أبي هريرة من رواية الأخضر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في «الكبرى» بإسناد حسن؛ قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: «يا أبا هريرة! إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والشر يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث».

قال شيخنا في «مختصر العلو» (ص ١١٢): «وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية التي في أول السجدة، وليس كذلك كما كنت بينته فيما علقته على «المشكاة»، وخلاصة ذلك أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض؛ فهو يزيد على القرآن ولا يخالفه، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر، فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمع؛ فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات».

١٨٥٥ ـ وعن أبي سُليمانَ خالِدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤتَةَ تِسْعَةُ أسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إلا صَفيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٥).

فقه الحديث: * شجاعة خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوة بأسه، وثباته في لجة الحروب، ولذلك لقبه رسول الله بسيف الله المسلول كما في أبي عبيدة رضي الله عنه عند أحمد بسند صحيح؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «خالد سيف من سيوف الله عز وجل، نعم فتى العشيرة».

* ثبات المسلمين في ساحات الوغى لأنهم ينتظرون إحدى الحُسنيين: النصر أو الشهادة.

* كثرة القتلى من الروم في معركة مؤتة وإلا لما انقطع في يد خالد رضي الله عنه تسعة أسياف.

١٨٥٦ - وعن عَمْرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أجْرَانِ، وإنْ حَكَمَ واجْتَهَدَ فَأخْطَأَ، فَلَهُ أجْرٌ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٨ - فتح)، ومسلم (١٧١٦).

فقه الحديث: * بيان مشروعية الاجتهاد ممن كان أهلاً لذلك وكانت المسألة مما يجوز الاجتهاد فيه.

* لكل مجتهد من الأجر نصيب، وليس كل مجتهد مصيب؛ لأن الحديث أثبت خطأً وصواباً يقع للمجتهد، ومع ذلك أثبت للمصيب أجرين وللمخطىء أجر.

* الخطأ في الحكم مع تحري الحق لا يحتمل صاحبه ذو الأهلية إثماً بل له أجر على تحريه وبذل جهده في الوصول إلى ذلك.

* الحديث داحض للمقولة التي يتبناها بعض الأحزاب الإسلامية والتي مدارها على أن كلَّ اجتهاد من الإسلام؛ لأن الإسلام كله حق وصواب، وليس ذلك في الاجتهاد، ولذلك فالاجتهاد الصحيح الموافق للحق هو اجتهاد إسلامي، وأما غيره فهو اجتهاد بشري.

* الحديث حجة دامغة يؤيد مقالة أهل السنة والجماعة أن الحق واحد لا يتعدد ولا يتجزأ، ومرادهم الحق في اختلاف التضاد، أما اختلاف التنوع؛ فهو كله حق لأنه ثابت بالأدلة من الكتاب والسنة.

* الاجتهاد باب فتحة الشارع إلى آخره هذه الأمة؛ فالقول بإغلاقه مردود على صاحبه.

* ينبغي على الحاكم المجتهد تحري الحق وبذل كل ما يطيق لينال أجرين بدلاً

من أجر واحد.

* بيان الفرق الصارخ بين المجتهد المخطىء والمبتدع؛ فإن المجتهد المخطىء تحرى الحق لكنه أخطأ دون قصد أو هوى، وبعكسه المبتدع؛ فالأول مأجور، والثاني مأزور لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

١٨٥٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأبْرِدُوها بالمَاءِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٢١٠).

غريب الحديث: **فيح جهنم**: شدة حرها وفورانها.

فقه الحديث: * بيان أن الحمى من شدة حر جهنم، ولذلك إذا أصابت مؤمناً فهي حظه كما في حديث عثمان بن عفان الصحيح بشواهده الذي أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، وابن عساكر في «تاريخه»: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»، وحديث أبي أمامة الباهلي الصحيح بشواهده الذي أخرجه أحمد والطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، وابن عساكر في «تاريخه»: «الحمى كير من جهنم؛ فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار».

* استحباب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه تطبباً، وهذا الطب النبوي أكدته علوم الطب العصري مما يؤكد أن الطب النبوي وحي إلهي وليس تجربة كما دندن على ذلك ابن خلدون في «مقدمته».

١٨٥٨ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفقٌ عليه.

والمختارُ جوازُ الصَّومِ عمَّن ماتَ وعليهِ صومٌ لهذا الحديثِ، والمُرادُ بالوليِّ: القريبُ وارثاً كانَ أو غَيْرَ وارثٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٧).

فقه الحديث: * الراجح أن ذلك في صوم النذر، يدل على ذلك أمور منها:

أ ـ سبب ورود بعض الأحاديث: أخرج أبو داود والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فقال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وأخرج الشيخان عنه أيضاً: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ؛ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها».

فهذه الأحاديث صريحة أن صوم الولي عن الميت يصح في النذر، ولذلك يجب حمل حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب عليها.

ب ـ أن مذهب عائشة راوي الحديث وكذلك مذهب ابن عباس جر الأمة راوي الأحاديث المذكورة حمل هذا الحديث على صوم النذر.

أخرج ابن حزم في «المحلى» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناد صحيح أن عمرة ماتت أمها وعليها من رمضان؛ فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين».

ولذلك فحديثها المطلق يقيد بفهمها؛ لأن راوي الحديث أعلم بروايته.

وأخرج أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وهذا الذي نصره إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله كما ورد صريحاً عنه في «مسائل أبي داود»: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر.

ت ـ أن هذا الفهم السلفي لهذه الأحاديث أعدل الأقوال في هذه المسألة لأن فيه جمع لجميع الأحاديث دون رد رأي واحد منها.

ث ـ أن هذا الفهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما بينه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»؛ فقال: «فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو

الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد؛ فكذلك الصيام، وأما النذر؛ فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه».

وقد فصل المسألة تفصيلاً حسناً في «تهذيب السنن» وختمه بقول يدل على رسوخ في الفقه حيث قال: «وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل بـه ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع؛ فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على العاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع؛ فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق».

١٨٥٩ ـ وعنْ عوفِ بن مالِكِ بن الطُّفيلِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حُدِّثتْ أنَّ عبدَ اللهِ بن الزُّبير رضيَ اللهُ عنهُما قالَ في بيعٍ أو عطاءٍ أعطتهُ عائشةُ رضيَ اللهُ تعالى عنها: واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأحْجُرَنَّ عليها؛ قالتْ: أهو قالَ هذا؟ قالُوا: نعم قالتْ: هو للهِ عليَّ نذرٌ أن لا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبيرِ أبداً، فاستشفعَ ابنُ الزُّبيرِ إليها حينَ طالتِ الهجرَةُ. فقالتْ: لا واللهِ لا أُشَفِّعُ فيه أبداً، ولا أتَحَنَّثُ إلى نذري فلمَّا طالَ ذلكَ على ابنِ الزُّبير كلَّمَ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، وعبدَ الرَّحمنِ بن الأسود بن عبد يَغُوثَ وقالَ لهما: أنشُدُكُما اللهَ لما أدخَلْتُماني على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فإنَّها لا يَحِلُّ لهـا أن تَنْذِرَ قَطيعتي، فأقبلَ به المِسْوَرُ، وعبدُ الرَّحمنِ حتَّى استأذنا على عائشةَ فقالا: السَّلامُ عليكِ ورحمةُ اللهِ وبَركَاتُهُ، أنَدْخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخُلُوا. قالُوا: كُلُّنا؟ قالتْ: نعم ادخُلوا كُلُّكُمْ، ولا تعلَمُ أنَّ معهُمَا ابنَ الزُّبيرِ، فلمَّا دَخلُوا،

دخَلَ ابنُ الزُّبيرِ الحِجَابَ، فاعتنَقَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وَطَفِقَ يُناشِدُها ويَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ يُناشِدَانها إلاَّ كَلَّمَتْهُ وقبلَتْ منهُ، ويقولانِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عمَّا قدْ علمْتِ من الهجرَةِ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ، فلمَّا أكْثَرُوا على عائشةَ من التَّذكِرَةِ والتَّحريجِ، طفقتْ تُذَكِّرُهُما وتبكي، وتقولُ: إنِّي نذرتُ والنَّذرُ شديدٌ، فلمْ يَزالا بها حتى كلَّمَتِ ابنَ الزُّبير، وأعتقتْ في نذرها ذلك أربعينَ رَقَبَةً، وكانَتْ تذكرُ نذرها بعد ذلك فتَبْكي حتَّى تَبُلَّ دموعها خمارها. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩١ - ٤٩٢ - فتح).

غريب الحديث: **لأحجرن عليها**: لأمنعها من التصرف في مالها.

لا أشفع فيه أبداً: لا أقبل شفاعة أحد.

لا أتحنث نذري: لا أكتسب الإثم بسبب الحنث في نذري.

أنشدكما الله: أسألكما مقسماً عليكما بالله تعالى.

وطفق: أخذ.

يناشدها: يسألها.

خمارها: غطاء رأسها وصدرها.

فقه الحديث: * جواز الحجر على السفهاء الذين يهلكون أموالهم ويبذرونها.

* جواز الهجر إذا كان لله تعالى، ويحرم فوق ثلاث ليال إذا كان لأمر دنيوي وحظ نفسي.

* بيان كيفية الاستئذان وأدبه كما في قول المِسْوَر بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟

* جواز اصطحاب ضيف زائر فإن أُذن له بالدخول دخل وإن لم يؤذن له رجع.

* المؤمنون إخوة؛ فينبغي الإصلاح بين المتخاصمين منهم.

* لا يجوز النذر في المعصية، ولذلك فالنذر لا يقع إلا في شيء محلل.

* من نذر فرأى غيره أفضل منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

١٨٦٠ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى قتلى أُحُـدٍ، فصلَّى عليهِمْ بعـدَ ثمانِ سنينَ كالمُودِّع للأحياءِ والأمواتِ، ثمَّ طلعَ إلى المَنْبَرِ، فقالَ: «إنِّي بَيْنَ أيدِيكُم فَرَطٌ وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وإنَّ مَوْعِدكُمْ الحَوْضُ، وإنِّي لأنْظُرُ إليهِ مِنْ مَقامِي هذا، ألا وإنِّي لستُ أخشى عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا، ولٰكن أخشى عليكُمُ الدُّنيا أن تَنافَسُوها» قالَ: فكانت آخِرَ نظرةٍ نظرتُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «ولٰكِنِّي أخشى عَلَيْكُمُ الـدُّنْيا أنْ تَنافَسُوا فيها، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قالَ عُقْبَةُ: فكانَ آخرَ ما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ.

وفي روايةٍ قالَ: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وأنَـا شَهِيـدٌ عَلَيْكُمْ وإنِّي واللهِ لأنْـظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ خَزائِنِ الأرْضِ، أوْ مَفَاتِيحَ الأرْضِ، وإنِّي واللهِ ما أخافُ علَيكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بعدِي ولٰكِنْ أخافُ عليكُمْ أن تَنافَسُوا فيها».

والمرادُ بالصَّلاةِ على قتلى أُحُدٍ: الدُّعاءُ لهُمْ، لا الصَّلاةُ المعروفةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٩٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٩٦) (٣١).

والثالثة عند البخاري (٣ / ٢٠٩ ـ فتح).

غريب الحديث: فرط: سابق لكم.

التنافس: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه.

فقه الحديث: * مشروعية الصلاة على الشهداء، وتأويل المصنف للصلاة بالدعاء مدفوع برواية للبخاري ومسلم أنه صلى على أهل أحد صلاته على الميت؛ فتدبر.

* بيان بعض معجزات رسول الله ﷺ حيث عاين حوضه الشريف من مقامه في الدنيا.

* التنافس على زهرة الحياة الدنيا مهلكة للدين، مفرق للشمل.

* بشارة بدوام الإسلام وثبات المسلمين عليه بجملتهم.
* جواز توديع من شعر بقرب أجله لإخوانه وأصحابه.
* إثبات حوض النبي ﷺ المورود وأنه موجود.
* استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها؛ فإنها تذكر بالآخرة.

١٨٦١ - وعن أبي زيدٍ عمرِو بن أخطَبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، وصعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنا حتَّى حضَرَتِ الظُّهرُ، فَنَزَلَ فصلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرِ حتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبر حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرنَا مَا كَانَ وَما هُوَ كائِنٌ، فَأَعْلَمُنا أحْفَظُنا. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

فقه الحديث: * شدة حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته أمور دينهم.

* شهادة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على بيضاء نقية.
* تفاوت الناس في الحفظ والفهم.
* أعلم الناس أحفظهم للعلم وأوعاهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

١٨٦٢ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ النَّبيُّ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٨١، ٥٨٥ - فتح).

فقه الحديث: * جواز النذر وأنه من العبادات المشروعة.

* من نذر وكان نذره في طاعة؛ فليوف بنذره ولا يحنث.
* النذر في المعصية لا ينعقد.

١٨٦٣ - وعن أُمِّ شَريكٍ رَضيَ اللهُ عنهـا أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أمَـرَها بِقَتْلِ الأوْزَاغ، وقالَ: «**كَانَ يَنْفُخُ على إبرَاهِيمَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٥١ - فتح)، ومسلم (٢٢٣٧).

١٨٦٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذاوكَذا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتلَها في الضَّربَةِ الثَّانِيَةِ، فلَهُ كذا وكَذا حَسَنَةً دُونَ الأولى، وإنْ قَتلَها في الضَّربَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذا وكَذا حَسَنَةً».

وفي روايةٍ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانيةِ دونَ ذلك، وفي الثَّالثةِ دُونَ ذلكَ»** رواهُ مسلم.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: الوَزَغُ: العِظَامُ من سامَّ أبْرَص.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

والرواية الثانية عنده (٢٢٤٠) (١٤٧).

فقه الأحاديث: * وجوب قتل الأوزاغ وعدم تركها مع القدرة على قتلها.

* بيان العلة التي دعت إلى الأمر بقتل الأوزاغ وأنها كانت تنفخ النار على جد الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عندما ألقي فيها.

* ينبغي قتل كل ضار للمسلمين.

* بيان أجر من قتل وزغة بضربة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وأن ذلك الأجر يتناقص كلما زادت الضربات، وفي هذا دلالة على سرعة التخلص منها وعدم إمهالها.

١٨٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأتَصدَّقنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَته، فوضَعَها، في يَدِ سَارِقٍ، فأصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سَارِقٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لأتَصدَّقَنَّ بصَدَقةٍ، فَخرجَ بصَدَقَتِه، فَوضَعَها في يَدِ زَانيَةٍ فَأصْبَحُوا يَتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على زانِيَةٍ؟! لأتَصدَّقَنَّ بصَدَقةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فَأصْبَحُو يَتَحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلى غَنِيٍّ! فَقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سَارِقٍ، وَعلى زَانِيَةٍ، وَعلى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فقيلَ لهُ: أمَّا صدقتُكَ على سارِقٍ، فلعلَّهُ أن يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ، وأمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعلَّها تَسْتَعِف عن زناها، وأما الغنِيُّ فلعلَّهُ أن يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتاهُ اللهُ» رواهُ البخاريُّ بلفظهِ، ومسلمٌ بمعناهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٢).

غريب الحديث: فأتي: في المنام.

فقه الحديث: * إذا كانت نية المتصدق صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع في يد مستحقها.

* بيان فضل صدقة السر.

* بيان بركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء.

* استحباب تذكير العصاة ودعوتهم للحق؛ فلعلهم يعتبرون ويتوبون.

١٨٦٦ ـ وعنهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في دعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وقالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُم الدَّاعِي، وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ إِلى ما أَنْتُمْ فيهِ إِلى مَا بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُم؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُم آدَمُ، ويَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأَمَرَ المَلاَئكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ وأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، ومَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلى نُوحٍ، فيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبراهِيمَ فيقولُونَ: يا إبراهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أهلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنا إلى رَبِّكَ، أَلا تَرَى**

إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فيقولُ لهمْ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثلَهُ، وَلَنْ يَغضَبَ بَعْدَهُ مِثلَهُ، إنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثلاثَ كَذِباتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُوسى، فَيَأْتُونَ مُوسى، فَيَقُولُون: يَا مُوسى أنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرسالاتِهِ وَبِكَلامِهِ على النَّاسِ، اشْفَع لَنا إلى رَبِّكَ، ألا تَرى إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فَيَقُولُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أومَرْ بِقَتْلِها، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى عِيسى. فَيأتُونَ عِيْسى، فَيَقُولُونَ: يا عيسى أنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ، اشْفَعْ لَنا إلى رَبِّكَ، ألا تَرى إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فيقولُ عيسى: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنباً، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي روايةٍ: «فَيَأْتُوني فيقولُونَ: يا مُحَمَّدُ أنتَ رسولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأنبياءِ، وَقدْ غفرَ اللهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخرَّ، اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، ألا ترى إلى ما نحنُ فيه؟ فأنْطَلِقُ، فآتي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ الله عَليَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّناءِ عليهِ شيئاً لَمْ يَفْتَحهُ على أحدٍ قبلي ثمَّ يُقالُ: يا مُحَمَّدُ ارفع رَأسَكَ، سَل تُعطَهُ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأرفَعُ رأسِي، فأقُولُ أُمَّتي يا ربِّ، أُمَّتِي يا رَبِّ، فيقالُ: يا مُحَمَّدُ أدخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عليْهِمْ من البابِ الأيْمَنِ من أبوابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُركاءُ النَّاسِ فيما سِوى ذلكَ من الأبوابِ» ثم قالَ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إنَّ ما بَيْنَ المصراعينِ من مَصارِيعِ الجَنَّةِ كَما بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أوْ كَما بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧١ - فتح)، ومسلم (١٩٤).

غريب الحديث: نهس منها نهسة: أخذ بأطراف أسنانه.

صعيد واحد: أرض واسعة.

المصراعين: جانبي الباب.

فقه الحديث: * تواضع النبي ﷺ وتلبيته للدعوة والأكل مع عامة أصحابه.

* أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الذراع لنضجها، وسرعة استمرائها، وزيادة لذتها.

وفي هذا بيان جواز استحباب نوع من الطعام دون غيره، والإكثار من تناوله.

* ثبوت فضل الرسول ﷺ وأنه إمام الأنبياء ومقدمهم عند رب العالمين، وهذا لا يعارض نهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء؛ لأن المراد النهي عن تنقيص المفضل عليه.

* يشرع لمن أراد من عبد حاجة أو أمراً أن يقدم بين يديه وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤله، وليكن ليحذر التملق والنفاق.

* يجوز لمن سئل عن أمر لا يقدر عليه أن يعتذر بما يقبل منه، ويستحب أن يرشد على من يظن أنه أقدر على ذلك الأمر منه؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

* بيان هول الموقف واشتداد المحشر على العباد يوم القيامة.

* إثبات صفة الغضب وأن الله يغضب لمعاصي عباده له، وقد تقدم شرح منهج السلف في باب الصفات الإلهية.

* تواضع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث تذكروا ما مضى منهم ليشعروا بأنهم دون هذا الموقف.

* بيان أفضلية أولي العزم من الرسل على غيرهم لأنهم هم الذين خصوا بالسؤال دون غيرهم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتمهم محمد ﷺ.

* بيان أن نوح عليه الصلاة والسلام أول الرسل إلى الناس.

* إثبات الوسيلة والمقام المحمود لرسول ﷺ.

* محامد الله لا تنتهي ولذلك يفتح رب العزة على رسوله في هذا المقام من حسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله.

* بيان أن أمة محمد ﷺ خير الأمم؛ فهم أول من يدخل الجنة وهم أكثر أهلها، ولنبيهم ﷺ تفتح أبواب الجنة.

* بيان بعض مزايا الأمة المحمدية زادها الله شرفاً حيث يدخلون الجنة من باب خاص بهم ويشاركون الناس فيما سواه من الأبواب.

١٨٦٧ - وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: جاءَ إبراهيمُ ﷺ بأُمِّ إسماعِيلَ وبابنها إسماعِيلَ وهي تُرضِعُهُ حتَّى وَضَعها عندَ البيتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أعْلَى المَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أحدٌ وَلَيْسَ بها مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فيهِ تَمْرٌ، وَسِقاءً فِيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَّى إبراهيمُ منطلقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إسماعِيل فقالتْ: يا إبراهِيمُ أينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنا بهذا الوَادي الَّذي لَيْسَ فيه أنيسٌ ولا شيءٌ؟ فقالتْ لهُ ذلك مِراراً، وَجَعلَ لا يَلْتَفِتُ إليها، قالتْ لهُ: آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: نَعَمْ. قالتْ: إذاً لا يُضَيِّعُنا، ثُمَّ رجعتْ فانْطَلَق إبراهِيمُ ﷺ، حتَّى إذا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بوجْهِهِ البيتَ، ثُمَّ دعا بِهؤلاءِ الدَّعواتِ، فَرفَعَ يديهِ فقالَ: ﴿رَبَّنا إنِّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ﴾ حتى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وجعلتْ أُمُّ إسماعِيلَ، تُرْضِعُ إسماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلكَ الماءِ، حتَّى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ، عَطشتْ، وَعَطِش ابنُها، وجعلتْ تنظُرُ إليهِ يَتَلَوَّى - أو قالَ: يَتلبَّطُ - فانطلقتْ كَرَاهِيَةَ أنْ تَنْظُرَ إليهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفا أقْرَبَ جَبَلٍ في الأرْضِ يليها، فقامتْ عليهِ، ثُمَّ استَقْبَلَتِ الوادِيَ تَنْظُرُ هل تَرى أحداً؟ فَلَمْ تَرَ أحداً. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفا حتَّى إذا بَلَغتِ الوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسانِ الْمَجْهُودِ حتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أتَتِ المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عليها، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أحداً؟ فَلَمْ تَرَ أحداً، ففَعَلَتْ ذلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَذلكَ سَعْيُ النَّاسِ بينَهُمَا**» فلمَّا أشْرَفَتْ على المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوتاً، فقالتْ: صَهْ - تُرِيدُ نفسها - ثمَّ تسمَّعتْ، فسمعتْ أيضاً فقالتْ: قد أسمعتَ إن كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فإذا هي بالمَلَكِ عِنْدَ مُوضِعِ زَمْزَمَ، فبَحَثَ بعَقِبِهِ - أو قالَ: بجَنَاحِهِ - حتَّى ظَهَرَ الماءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بيدها هكذا، وَجَعَلَتْ تَغْرُفُ الماءَ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرُفُ، وفي روايةٍ: بقدَرِ ما تغرِفُ. قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ النَّبيُّ

ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أُمَّ إسماعِيلَ لو تركَتْ زَمْزَمَ - أو قالَ: لَوْ لَمْ تغرِفْ مِنَ الماءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً» قالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَها، فقالَ لَها المَلَكُ: لا تخافُوا الضَّيعةَ فإنَّ هٰهُنا بَيْتاً لِلهِ يَبْنِيهِ هذا الغُلامُ وأبوهُ، وإنَّ اللهَ لا يُضَيِّعُ أهلَهُ، وَكَانَ البيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأرْضِ كالرَّابيةِ تَأتِيهِ السُّيولُ، فَتَأخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كذلكَ حتَّى مَرَّتْ بِهِم رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُم، أوْ أهْلُ بيتٍ مِنْ جُرهُمٍ مُقبلينَ مِنْ طَريق كَدَاءَ، فَنَزَلُوا في أسفلِ مَكَّةَ، فرَأَوْا طَائراً عَائفاً فقالُوا: إنَّ هذا الطَّائرَ لَيَدُورُ على ماءٍ لَعَهْدُنا بهذا الوادي وَما فيهِ ماءٌ، فأرْسَلُوا جَرِيّاً أو جريَّين، فإذا هُمْ بالماءِ. فرَجَعُوا، فأخبَرُوهُمْ، فَأقبَلُوا وَأُمُّ إسماعِيلَ عِندَ الماءِ، فقالُوا: أتأذَنِينَ لنا أنْ نَنزلَ عِنْدَكِ؟ قالتْ: نَعَمْ، ولكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في الماءِ، قالُوا: نَعَمْ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَألفَى ذلكَ أمَّ إسماعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأنْسَ، فَنزَلُوا، فأرْسَلُوا إلى أهلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حتَّى إذا كَانُوا بها أهلَ أبياتٍ، وَشبَّ الغُلامُ وتعلَّمَ العربيَّةَ منهُمْ وأنفسهُمْ وأعجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فلمَّا أدْرَكَ، زوَّجُوهُ امرأةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إسماعِيلَ، فَجَاءَ إبراهِيمُ بَعْدَ عما تَزَوَّجَ إسماعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ فلمْ يَجِدْ إسماعِيلَ، فَسَألَ امرأتَهُ عنهُ فقالَتْ: خَرجَ يَبْتَغِي لنا - وفي روايةٍ: يَصِيدُ لنا - ثمَّ سَألَهَا عن عَيشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إليهِ، قالَ: فإذا جاءَ زَوْجُكِ، اقرئي عَليهِ السَّلامَ، وَقُولي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابِهِ، فَلمَّا جَاءَ إسماعيلُ كأنَّهُ آنَس شيْئاً فقالَ: هَلْ جاءَكُمْ من أحدٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، جَاءَنا شَيخٌ كذا وكَذا، فَسألنا عنْكَ، فأخبَرْتُهُ، فَسألني: كيفَ عَيْشُنا، فَأخْبَرْتُهُ أنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فهلْ أوصاكِ بشيءٍ؟ قالتْ: نعمْ أمَرني أن أقرأَ عَلَيْكَ السَّلامَ ويقولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قالَ: ذاكَ أبي وقَدْ أمرني أن أُفارِقَكِ، إلحقِي بأهلِكِ. فطلَّقها، وتَزَوَّجَ مِنْهُم أخرى، فلبثَ عنهُم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أتاهُمْ بعدُ، فلمْ يَجِدْهُ، فَدخلَ على امرأتِهِ، فَسَألَ عنهُ. قالَت: خَرجَ يَبْتَغي لنا. قالَ: كيفَ أنْتُمْ؟ وسألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فقالتْ: نَحنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وأثنَتْ على اللهِ تعالى، فقالَ: ما طَعَامُكُمْ؟

قالت: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ: قالتِ: الماءُ. قالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ والماءِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَلَمْ يكُنْ لهُمْ يومَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لهُمْ دَعا لهُمْ فيهِ» قالَ: فهُما لا يَخْلُو عليهما أحدٌ بغير مكَّةَ إلَّا لَمْ يُوافقاهُ.

وفي روايةٍ: فجاءَ فقالَ: أينَ إسماعِيلُ؟فقالتِ امرأتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فقالتِ امرأتُهُ: ألا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالتْ: طَعَامُنا اللَّحْمُ، وشَرَابُنا الماءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ ـ قالَ: فقالَ أبُو القاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوَةِ إبراهيمَ ﷺ» قالَ: فإذا جَاءَ زَوْجُكِ، فاقْرئي عليهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إسماعِيلُ، قَالَ: هَلْ أتَاكُمْ من أحدٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، أتانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وأثنَتْ عليهِ، فسألني عنكَ، فأخبرتُهُ، فَسَألني كَيْفَ عَيْشنا، فَأخْبَرْتُهُ أنَّا بِخَيْرٍ. قالَ: فَأوْصَاكِ بشيءٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، يقرأ عليكَ السَّلامَ، وَيَأمُرُكَ أنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بابِكَ. قالَ: ذاكَ أبي، وأنتِ العَتَبَةُ أمرني أن أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عنهُمْ ما شَاءَ اللهُ، ثم جَاءَ بعد ذلك وإسماعِيلُ يَبْري نَبلًا لهُ تحتَ دوحةٍ قريباً من زَمْزَمَ؛ فلمَّا رآهُ، قَامَ إليهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بالولَدِ، والوَلَدُ بالوَالِدِ قالَ: يا إسماعِيلُ إنَّ اللهَ أمرني بأمرٍ، قالَ: فاصْنَعْ مَا أمَرَكَ رَبُّكَ؟ قالَ: وَتُعِينُني، قَالَ: وأُعِينُكَ، قالَ: فإنَّ اللهَ أمرني أن أبني بَيْتاً هٰهنا، وأشارَ إلى أكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ على ما حولها. فعندَ ذلكَ رَفَعَ القواعِدَ من البيتِ، فَجَعَلَ إسماعِيلُ يأتي بالحِجَارَةِ، وإبراهيمُ يَبْني حتَّى إذا ارتَفَعَ البناءُ، جاءَ بهذا الحجَرِ فوضعَهُ لهُ فقامَ عليهِ، وهو يبني وإسماعِيلُ يُناوِلُهُ الحِجَارَةُ وهُمَا يقولانِ: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ.

وفي روايةٍ: إنَّ إبراهيمَ خَرَجَ بإسماعِيلَ وأُمِّ إسماعِيلَ، معهُمْ شَنَّةٌ فيها مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إسماعِيلَ تَشْرَبُ من الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا على صَبيِّها حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إبراهِيمُ إلى أهلهِ فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إسماعِيلَ حتَّى لما بلغُوا كَداءَ، نَادَتْهُ مِنْ وَرائه: يا إبراهيمُ إلى مَنْ تَتْرُكُنا؟ قالَ: إلى اللهِ، قالتْ: رَضِيتُ باللهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُها على صبيِّها حتَّى لَمَّا فنيَ

الماءُ قالتْ: لوْ ذَهبْتُ، فَنظَرْتُ لَعَلِّي أحِسُّ أحَداً، قالَ: فَذَهَبتْ فَصَعِدَت الصَّفا، فَنظرَتْ وَنظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أحداً، فَلَمْ تُحِسَّ أحداً، فلمَّا بَلَغَتِ الوَادي، سعَتْ، وأتَتِ المَرْوَةَ، وفَعَلَت ذلكَ أشْواطاً، ثُمَّ قالتْ: لوْ ذَهبْتُ فَنظَرْتُ ما فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنظَرَتْ، إذا هُوَ على حَالِهِ كأنَّهُ يَنْشَغُ للمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّها نَفْسُها. فقالتْ: لو ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا، فنظَرَتْ وَنَظَرتْ، فلمْ تُحِسَّ أحَداً حتَّى أتَّمتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالتْ: لوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فإذا هي بصَـوْتٍ، فقالتْ: أغِثْ إنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فإذا جِبْرِيلُ ﷺ فقالَ بعَقِبهِ هكذا، وَغَمـزَ بعَقِبِهِ على الأرْضِ، فانْبَثَقَ الماءُ فدَهِشَتْ أُمُّ إسماعِيلَ، فجَعَلتْ تَحْفِنُ ـ وذكر الحديثَ بطولِهِ. رواهُ البخاري بهذه الرواياتِ كلها.

«الـدَّوْحَـةُ»: الشَّجَرَةُ الكبيرَةُ. قولُه: «قَفَّى» أي: وَلَّى «وَالجَرِيُّ»: الرَّسُولَ و «ألفى» معناه: وَجدَ. قولُه «يَنْشَغُ»، أي: يَشْهقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٩٥ ـ ٣٩٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أم إسماعيل**: هاجر القبطية وهبها ملك مصر لسارة؛ فتزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

البيت: الكعبة.

جراب: وعاء من الجلد.

سقاء: إناء يكون للبن وللماء.

الثنية: الطريق في الجبل، وكانت عند الحجون.

يتلبط: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها، وهو بمعنى يتلوى.

المجهود: الذي أصابه الجهد.

تحوضه: تجعله مثل الحوض.

عيناً معيناً: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

لا تخافوا الضيعة: لا تخافوا الهلاك.

طائراً عائفاً: يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي.

شبَّ الغلام: كبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

أنْفَسهم: كثرت رغبتهم فيه.

أدرك: بلغ الحلم.

يطالع تركته: يتفقد من تركهم.

عتبة بابه: كنى عن المرأة بالعتبة، لأنها تحفظ الباب وتصون ما في داخله.

آنس: أحس.

يبري نبلاً: يصلح سهماً قبل أن يركب فيه نصله وريشه.

فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد: من المصافحة والمعانقة وغير ذلك.

شنَّة: سقاء من الجلد بالٍ.

فقه الحديث: * مبادرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لطاعة ربهم والتضحية من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم وما ملكت أيمانهم.

* من توكل على الله كفاه، ومن فوض إليه أمره وقاه؛ فقد كانت هاجر أم إسماعيل على يقين أن الله لن يضيعها وولدها؛ فكان كما ظنت.

* استحباب استقبال القبلة عند الدعاء؛ فقد استقبل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بوجهه البيت ثم دعا.

* كان طعام أم إسماعيل ماء زمزم، وبذلك يتأكد أنه طعام طعم وشفاء سقم.

* مناسك الحج هي تلخيص لقصة إبراهيم وهاجر وإسماعيل وبناء البيت.

* شدة فراسة العرب حيث استدلوا على وجود الماء بتعاقب الطير على مكانها.

* في قوله: «وتعلم العربية منهم» دلالة تاريخية قوية على أن اللغة العربية أقدم من إبراهيم وإسماعيل، وفي هذا تضعيف لقول من قال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أول من نطق بالعربية.

ومن ذلك يتضح أن اللغة العربية الأولى أم اللغات التي تسمى السامية خلافاً لمن جهل ذلك.

* ألفاظ الكنايات إذا قصد بها الطلاق وقع؛ ففي قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: قولي له يُغيِّر عتبة بابه، وتفسير إسماعيل عليه الصلاة والسلام لها بطلاق امرأته حيث قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك؛ فطلقها دلالة على ذلك.

* استحباب طلاق المرأة سيئة الخلق التي لا تشكر نعم الله عليها.

* إشارة إلى شدة عطف الأم وحبها لابنها الرضيع.

* المسارعة إلى بر الوالد وتنفيذ أمره ما لم يكن في معصية.

* كراهية التضجر من حال العيش واستحباب شكر المنعم على كل حال.

١٨٦٨ ـ وعن سعيدِ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الكَمْأةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٤٩).

غريب الحديث: **الكمأة**: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير زرع، وسميت بذلك لاستتارها.

المَن: الطعام الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل.

فقه الحديث: * مشروعية التداوي.

* ماء الكمأة شفاء للعين، وهو من أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، ويقوى أجفانها، ويزيد البصر قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل.

* * * * *

١٩
كتاب الاستغفار

٣٧١ ـ باب
الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

أمر الله عبده ورسوله أن يستغفر الله لنفسه وللأمة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر من الاستغفار كما سيأتي في أحاديث الباب.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

يطلب تعالى من عبده ورسوله أن يسأله غفران الذنوب؛ لأن الله سبحانه غفور رحيم لمن استغفر وأناب؛ فيغفر له ذنوبه، ويكفر عنه سيئاته.

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣].

مضى تفسيرها في حديث عائشة المتقدم برقم (١١٤) في باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ إلى قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ ـ ١٧].

يخبر الله أنه أعد للمتقين جنات تجري من تحت أشجارها الأنهار، وما كان كذلك فهو أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين الخضرة والماء، ثم يبين صفاتهم التي جعلتهم يستحقون هذا الأجر العميم والخير العظيم، ومن ذلك أنهم يستغفرون في الأسحار وذلك وقت الإجابة والتضرع والإنابة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

يخبر الله تعالى أن من ظلم نفسه واقترف سوءً واجترح معصية ثم أناب واستغفر وتاب يجد باب الرحمة مفتوح وعفو الله كبير؛ فإنه الغفور الرحيم الذي يغفر الذنب ويقبل التوب.

وهـذا العرض فيه حض للمذنب على التوبة وحثه عليها وألا يتعاظم ذنبه؛ فإنه صغير أمام عفو الله ورحمته وفضله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

يخبر الله عن أمانين للناس لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما داما بين أظهـرهم: وجود النبي ﷺ بينهم والاستغفار؛ فذهب النبي ﷺ وبقي الاستغفار، ولذلك فالاستغفار أمان من غضب الجبار.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مضى تفسيرها في باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ ـ وعن الأغَـرِ المُزَنِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّهُ لَيُغَانُ على قَلبي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤) باب التوبة.

١٨٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «واللهِ إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليهِ في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواهُ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣) باب التوبة.

١٨٧١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ تعالى بِكُمْ، وَلَجاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تعالى فَيَغْفِرُ لهُمْ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٢٢) باب الرجاء.

١٨٧٢ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الواحِدِ مائةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، وَتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه.

١٨٧٣ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦) بإسناد ضعيف فيه الحكم بن مصعب، وهو مجهول.

فقه الحديث: * ضعيف لا يحتج به، وفي صحيح السنة ما يغني عن غيره.

١٨٧٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلاَّ هو الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إليهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وإنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**» رواهُ أبو داود والترمذي والحاكم، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص بن عمر الشَّنِّي حدثني أبي عمر بن مرة؛ قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي سمع النبي ﷺ يقول (فذكره).

قال الترمذي: غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الترمذي؛ لأن حفص بن عمر ومن فوقه فيهم ضعف.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم (١ / ٥١١) وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي قائلاً: أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري.

قلت: إسناده صحيح.

تنبيه:

وهم المصنف رحمه الله؛ فعزا حديث ابن مسعود لأبي داود والترمذي، وهو عندهم من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم؛ فتنبه.

فقه الحديث: * تغليظ حرمة الفرار من المعركة عند التقاء الجيش.

* تعظيم الاستغفار وأنه يكفِّر الكبائر.

* فضل المداومة على الاستغفار.

١٨٧٥ ـ وعن شَدَّادِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي، لا إله إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَني وأنَا عَبْدُكَ، وَأنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأبوءُ بِذَنْبي؛ فاغْفِرْ لي، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ. مَنْ قَالها مِن النَّهارِ مُوقِناً بها، فَمَاتَ مِنْ يومِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِيَ، فَهو من أهلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالها مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها فَمَاتَ قبلَ أنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ» رواهُ البخاري.

«أبوءُ» بباءٍ مضمومةٍ ثُمَّ واوٍ وهمزةٍ ممدودةٍ، ومعناهُ: أقرُّ وأعترفُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٩٧ ـ ٩٩).

غريب الحديث: **وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت:** ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة ما استطعت من ذلك.

أعوذ بك من شر ما صنعت: من شر ما صنعته من الإثم واقترفته من الذنوب والعذاب والبلاء المترتب على ذلك.

موقناً: مخلصاً من قبله مصدقاً بثوابها.

فقه الحديث: * هذا الدعاء جامع لمعاني التوبة كلها، مع الإقرار لله بالألوهية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر النفس، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، كل هذا مسبوك ببديع المعاني وأحسن الألفاظ، ولذلك سمّاه الرسول ﷺ سيِّد الاستغفار.

* لا يوجد عبد يستطيع أن يأتي بكل ما أمر به ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم على وجهها الأكمل والأمثل، ولذلك رفق الله بعباده؛ فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم.

* العبد يقر بنعم الله عليه ولكنه لا يؤدي حق شكرها، ولذلك من اعترف بتقصيره وطلب المغفرة؛ وجد الله غفوراً رحيماً.

* هذا الحديث فيه كمال الأدب مع الله حيث أضاف النعم إليه وحده لا شريك له، وأقر بالذنب ونسبه لنفسه.

قال ابن قيم الجوزية في «الوابل الصيب»:

«قال شيخ الإسلام: العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح المسمى سيد الاستغفار؛ فجمع في قوله ﷺ: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي» مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس والعمل.

فمشاهدة المنة توجب له المحبة، والحمد، والشكر لولي النعم والإحسان،

ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً.

وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس؛ فلا يرى لنفسه حالاً، ولا مقاماً، ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة منه يمُن بها بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف والإفلاس المحض دخول من قد كسر الفقر والمسكنة قلبه، حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه؛ فانصدع، وشملته الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل وكمال فاقته وفقره إليه، وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة، وضرورة كاملة إلى ربه تبارك وتعالى، وأنه إن تخلى عنه طرفة عين؛ هلك، وخسر خسارة لا تجبر، إلا أن يعود الله تعالى عليه، ويتداركه برحمته».

١٨٧٦ ـ وعن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِهِ، استغفَرَ اللهَ ثلاثاً وقالَ: **«اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ؛ تَبارَكْتَ ياذَا الجَلالِ والإكْرَامِ»** قيلَ لِلأوزاعِيِّ ـ وهو أحَدُ رُواتِهِ ـ: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: يقولُ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ اللهَ. رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤١٥) باب فضل الذكر والحث عليه.

١٨٧٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ قبلَ موتِهِ: **«سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وأتُوبُ إليهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٤) باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

١٨٧٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ ما دَعَوتَني وَرَجَوتَني غَفَرْتُ لَكَ على ما كَانَ مِنْكَ وَلا أُبالِي، يا ابنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبالي، يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«عَنانَ السَّماءِ» بفتح العين: قِيل: هو السَّحابُ، وقِيلَ: هو ما عنَّ لكَ منها،

أي: ظهرَ، و «قُرَابُ الأرْضِ» بضمِّ القافِ، ورُوِيَ بكسرها، والضَّمُّ أشهرُ، وهو ما يقارِبُ ملأها.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد ضعيف؛ فيه كثير بن فائد وهو مقبول عند المتابعة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥ / ١٧٢)، والدارمي (٢ / ٣٢٢) من طريق غيلان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن معديكرب عنه به.

وخالفه عبد الحميد بن بهرام؛ فقال: ثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به، أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤).

وشهر؛ فيه ضعف من قبل حفظه.

والوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام، ولأن غيلان توبع عليه؛ فقد تابعه عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن معديكرب عن أبي ذر به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٤).

وعامر الأحول؛ هو عبد الواحد البصري، صدوق يخطىء.

وله طريق آخر مختصر عن أبي ذر: أخرجه أحمد (٥ / ١٠٨)، والحاكم (٤ / ٢٤١) من طريق عاصم عن المعرور بن سويد أن أبا ذر رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ أنه قال: «الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة واحدة أو أغفرها، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة؛ فإنه صدوق.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله سبحانه وتعالى.

* بيان أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يدعوه ويرجوه ويطلبوا منه المغفرة.

* الإيمان بالله شرط في مغفرة الذنوب؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به ولا يغفر لمشرك.

* إذا تاب العبد من ذنوبه توبةً نصوحاً غفرها الله له ولو كانت ملأ الأرض أو بلغت عنان السماء.

١٨٧٩ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفارِ؛ فإنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهلِ النَّارِ»** قالتِ امرأةٌ منهنَّ: ما لنا أكثرَ أهلِ النَّارِ؟ قالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رَأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أغلبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»** قالتْ: ما نُقْصَانُ العقلِ والدِّينِ؟ قالَ: **«شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لا تُصَلِّي»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٩).

غريب الحديث: **تكفرن العشير:** تجحدن حق الزوج.

لذي لب: لصاحب عقل.

فقه الحديث: * حض للنساء على الصدقة وأعمال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات؛ لأنهن يقعن في كثرة اللعن وجحود حق الزوج.

* تحريم جحد حق الزوج وإنكاره لأن ذلك من الكبائر حيث استحقت فاعلته التوعد بالنار.

* تحريم اللعن؛ فإنه من المعاصي الشديدة القبيحة.

* إطلاق الكفر على بعض المعاصي دليل على أن الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

* وعظ رسول الله ﷺ للنساء يدل على اهتمام الإسلام بالمرأة.

* استحباب وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس ورعايتهم وتحذيرهم من المعاصي والمخالفات وتحريضهم على أعمال الخير والطاعات.

* جواز مراجعة العالم فيما قاله إذا لم يظهر معناه.

* بيان أن النساء قليلات الضبط والحفظ.

* العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الدين والإيمان.

* المرأة شديدة التأثر العاطفي، ولذلك؛ فهي تستعمل عاطفتها أكثر من عقلها، وهذا يؤدي إلى نقصان عقلها.

٣٧٢ ـ باب

بيان ما أعدّ الله للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ * وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ * ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ * فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ * كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ * لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

لقد جعل الله سبحانه جنات الفردوس لعباده المؤمنين المتقين نزلاً، وأودعها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لكنه جل جلاله جلّاها لهم في كتابه حتى عاينوها بعين البصيرة التي هي أنفذ من رؤية البصر، وبشرهم بما أعد لهم فيها

على لسان رسوله؛ فهي خير البُشر على لسان خير البَشر.

وإنما يعرف قدر السلعة بقدر مشتريها، والثمن المبذول فيها، والمنادي عليها، فإذا كان المشتري عظيماً، والثمن خطيراً، والمنادي جليلاً؛ كانت السلعة نفيسة، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة.

فاشتـر يا عبد الله نفسك؛ فإن السوق قائمة، والثمن موجود، والبضائع وفيرة، وسيأتي يوم على السوق والبضائع لا تصل فيه إليها، ذلك يوم التغابن.

فهلم إلى الدخول على الله ومجاورته في مقعد صدق.

١٨٨٠ ـ وعن جابـرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيها، وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبُولُونَ؛ وَلٰكِنْ طَعامُهُمْ ذلكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٥) (١٩).

غريب الحديث: **لا يتغوطون**: لا يذهبون للغائط لقضاء حوائجهم.

لا يمتخطون: لا يسيل شيء من أنوفهم.

جشاء: يخرج منهم بالتجيش وهو تنفس المعدة دون رائحة كريهة.

كرشح المسك: يرشح من أجسامهم رشحاً طيب الرائحة كالمسك.

كما يلهمون النفس: يأتون بالذكر والتسبيح من غير تكلف كتنفسهم.

فقه الحديث: * نعيم الجنة دائم لا ينقطع.

* طعام أهل الجنة وشرابهم خال من الآفات والعيوب التي يقتضيها طعام أهل الأرض من إخراج الفضلات والروائح الكريهات.

* أهل الجنة يتلذذون بذكر الله وتسبيحه ولا يجدون في ذلك مشقة ولا كلفة.

١٨٨١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ اللهُ تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا**

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٤).

فقه الحديث: * بيان أن الله لم يطلعنا في كتابه وسنة رسوله على كل ما في الجنة وأن ما لم نعلمه أعظم مما علمناه.

* أهل الجنة يجدون فيها من المسرات العظيمة الخالية من الهم والغم والحزن.

١٨٨٢ ـ وعنـهُ قال: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ على أَشَدِّ كَوكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ إضاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ عُودُ الطِّيبِ ـ أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِيْنُ، على خَلْقِ رَجُلٍ واحِدٍ، على صُورةِ أبيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِراعاً في السَّماءِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخـاريِّ ومسلمٍ: **«آنِيَتُهُمْ فيهـا الـذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُـلِ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَراءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلا تَبَاغُضَ: قُلُوبُهُمْ قَلْبُ واحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».**

قولُـهُ: «على خَلْقِ رجُلٍ واحِد» رواهُ بعضهم بفتح الخاءِ وإسكانِ اللاَّم، وبعضهم بضمِّهما، وكلاهما صحيحٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٤).

غريب الحديث: **الزمرة:** الجماعة.

كوكب دريّ في السماء: النجم الشديد الإضاءة.

لا يتفلون: لا يبصقون.

رشحهم: عرقهم.

فقه الحديث: * تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا؛ غير أن صفات النقص التي تعتري أهل الدنيا منفية عن أهل الجنة.

* نعيم أهل الجنة دائم لا انقطاع له.

* قلوب أهل الجنة طاهرة من مذموم الأخلاق؛ فلا اختلاف بينهم، ولا تباغض، ولا حسد، ولا شحناء.

* أهل الجنة متساوون في الخلقة؛ فكلهم على صورة أبيهم آدم وطوله.

* أهل الجنة منشغلون بنعيمها يلهمون التسبيح والذكر بكرة وعشياً كما يلهمون النفس.

١٨٨٣ ـ وعن المُغِيرَةِ بن شُعْبَـةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«سَأَلَ مُوسى ﷺ ربَّهُ، ما أدنى أهلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قالَ: هو رجُلٌ يَجيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّة. فيقولُ: أي رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنازِلَهُمْ، وأخَذُوا أخذَاتِهِمْ؟ فيُقالُ لَه: أترْضَى أنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيا؟ فيقولُ: رضيتُ ربِّ، فيقولُ: لَكَ ذلكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ ومِثْلُهُ، فيقولُ في الخامِسَة: رضيتُ ربِّ، فيقولُ: هذا لَكَ وعَشَرَةُ أمثالِهِ، وَلَكَ ما اشتَهَتْ نفسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فيقولُ: رضِيتُ ربِّ، قالَ: ربِّ فأعلاهُمْ منزلةً: قالَ: أولٰئكَ الَّذينَ أردْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بيدِي، وختمْتُ عليها، فلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩).

فقه الحديث: * منازل أهل الجنة متفاوتة الدرجات.

* أدنى أهل الجنة منزلة له أضعاف ملك الدنيا.

* بيان عظيم كرم الله سبحانه وتعالى وأن خزائنه ملأى لا تنفد.

* إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى، ولو كان المراد من قوله: «غرست كرامتهم بيدي» القدرة؛ لاشترك في ذلك جميع أهل الجنة على اختلاف منازلهم إذ جميع ذلك بقدرة الله؛ فتدبر.

١٨٨٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنِّي**

لأعْلَمُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُرُوجاً منها، وآخِرَ أهلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً؛ فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فيأتِيها، فيُخَيَّلُ إليهِ أنَّها مَلأى، فيَرْجِعُ. فيَقُولُ: يا رَبِّ وَجَدْتُها مَلأى، فيَقُولُ اللهُ عزَّ وَجلَّ لهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فيأتِيها، فيُخَيَّلُ إليهِ أنَّها مَلأى، فيَرْجِعُ. فيَقُولُ: يا رَبِّ وَجَدْتُها مَلأى! فيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ. فإنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيا وَعَشْرَةَ أمْثالِها أوْ إنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أمْثالِ الدُّنْيا، فيَقُولُ: أتَسْخَرُ بي، أو تَضْحَكُ بي وأنْتَ المَلِكُ» قالَ: فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فكَانَ يَقُولُ: **«ذلِكَ أدْنى أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٨ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦).

غريب الحديث: حبواً: زحفاً.

نواجذه: أنيابه.

فقه الحديث: * من عادة ابن آدم النكث في الوعد، ولذلك يندهش هذا الرجل من وعد رب العالمين ويظنه يسخر منه أو ينكث وعده وحاشاه؛ فإنه لا يخلف الميعاد، وإذا وعد أوفى وإذا أوعد عفى.

* أدنى منازل أهل الجنة عشرة أضعاف ملك الدنيا ونعيمها.

١٨٨٥ ـ وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ لِلمُؤمِنِ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤلُؤةٍ واحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُها في السَّماءِ سِتُّونَ ميلاً. لِلمُؤمِنِ فيها أهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ المُؤمِنُ فَلا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً» متفقٌ عليهِ. «المِيلُ»: سِتَّةُ آلافِ ذِراعٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٨).

فقه الحديث: * بيان عظم خلق الله في الجنة ليتمتع المؤمنون بنعيم مقيم.

١٨٨٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها» متفقٌ

عليه.

وَرَوَيَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أيضاً من روايةِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «**يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٨).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٩ - ٣٢٠ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٦).

غريب الحديث: **الجواد**: الفرس.

المضمر: هو أن يعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها وخف لحمها؛ قويت على الجري.

لا يقطعها: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

فقه الحديث: * بيان عظم أشجار الجنة وظلالها مما يدل على قدره وفضله على عباده المتقين حيث أورثهم دار الكرامة يتنعمون بما فيها من نعيم وأشجار وظل ممدود.

١٨٨٧ - وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَراءَونَ أهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَراءَوْنَ الكَوكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ في الأفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ؛ تِلْكَ مَنازِلُ الأنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قالَ: «**بَلَى، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا باللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠ - فتح)، ومسلم (٢٨٣١).

غريب الحديث: **يتراءون**: ينظرون ويشاهدون.

الغابر: الذاهب في الأفق.

فقه الحديث: * أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في العمل والفضل.

* من صدَّق المرسلين وآمن بهم يبلغ منازلهم، نسأل الله أن نكون منهم ومعهم.

١٨٨٨ - وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أوْ تَغْرُبُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠).

تنبيه:

لم أقف عليه في «صحيح مسلم»؛ فهو وهم من المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **قاب قوس**: قدر ما بين المقبض والسية من القوس، ولكل قوس قابان.

فقه الحديث: * تعظيم نعمة الجنة، وتحقير للدنيا وما فيها؛ فنعيم الجنة دائم لا ينقطع ومتاع الدنيا قليل حقير زائل.

١٨٨٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَها كُلَّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهِمْ، وَقَد ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: واللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْناً وَجَمَالاً! فَيَقُولُونَ: وأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنا حُسْناً وَجَمَالاً!» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

غريب الحديث: **إن في الجنة سوقاً**: في الجنة مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق.

فتهب: تهيج.

ريح الشمال: هي التي تهب من دبر القبلة وخصها بالذكر لأن العرب كانوا يرجون السحابة الشامية التي تأتي بالخير والمطر.

فقه الحديث: * بيان أن أهل الجنة في زيادة حسن وجمال.

١٨٩٠ ـ وعن سَهْلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَونَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَونَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٠).

فقه الحديث: انظر حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٨٨٧).

١٨٩١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مجلساً وصفَ فيه الجَنَّةَ حتَّى انتهى، ثمَّ قالَ في آخرِ حديثِهِ: «**فِيها ما لا عَيْنٌ رأتْ، ولاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولاَ خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ**» ثم قرأ: ﴿**تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ**﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾ رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: لم يخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإنما هو عند مسلم (٢٨٢٥) واللفظ له.

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٨٨١).

١٨٩٢ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يُنَادِي مُنادٍ: إنَّ لَكُمْ أنْ تَحْيَوْا، فَلَا تَمُوتُوا أبداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقَمُوا أبداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أبداً، وإنَّ لَكُمْ أنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبْأَسُوا أبداً**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

فقه الحديث: * نعيم الجنة دائم لا يبيد ولا يفنى ولا ينقطع.

* أهل الجنة يتقلبون في نعم ليس فيها مرض ولا هرم ولا عيب ولا نقص.

١٨٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ أدْنَى مَقْعَدِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لهُ: فإنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢) (٣٠١).

فقه الحديث: انظر حديثي المغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما برقم (١٨٨٣ و١٨٨٤).

١٨٩٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لأهْلِ الجَنَّةِ: يَا أهْلَ الجَنَّةِ؛ فيقولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنا وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبَّنا وَقَدْ**

أعْطَيْتَنا مَا لَمْ تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقولُ: ألا أُعْطِيكُمْ أفضلَ مِنْ ذَلكَ فيقولُونَ: وأيُّ شيءٍ أفضلُ مِنْ ذلكَ؟ فيقولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْواني، فَلا أسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٥ - فتح)، ومسلم (٢٨٢٩).

غريب الحديث: **أحل**: أنزل.

فقه الحديث: * أعظم نعيم يحل على أهل الجنة بعد دخولهم الجنة هو رضوان الله عليهم؛ فلا يسخط عليهم أبداً، ومن رضي عنه رب العالمين أرضاه.

١٨٩٥ - وعن جرير بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فنظَرَ إلى القَمَرِ ليلَةَ البَدْرِ، وقالَ: **«إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ في رُؤيَتِهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٥١) باب فضل صلاة الصبح والعصر.

١٨٩٦ - وعن صُهَيْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتعالى: تُريدُونَ شَيْئاً أزيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهنا؟ أَلَمْ تُدْخِلنا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إليْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إلى رَبِّهِمْ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨١).

غريب الحديث: **فيكشف الحجاب**: هو حجاب منه للعباد حتى لا يروه، أما في الجنة؛ فيرفعه ليراه المؤمنون.

فقه الحديث: * أهل الجنة في نعيم عظيم من رب كريم.

* كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم، وأما الكفار؛ فمحرومون منها لقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥].

* تعظيم شأن رؤية المؤمنين لربهم، وأنها خاتمة الكرامة التي يمنحها لأوليائه المتقين، ولذلك ختم المصنف رحمه الله بهذا الحديث الباب، وبهذا الباب الكتاب؛

فناسب الختم بالختام؛ فيكون فيه حسن الختام، نسأل الله حسن الخاتمة، وأن يتفضل علينا بالنظر إلى وجهه الكريم.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِم رَبُّهُم بإيمانِهِمْ تَجْـري مِنْ تَحْتِهِمُ الأنْهَـارُ في جَنَّـاتِ النَّعِيمِ دَعْـوَاهُمْ فيهـا سُبْحَـانَـكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [يونس: ٩، ١٠].

الحَمْدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا وما كُنَّا لِنَهْتدي لولا أن هدانا اللهُ.

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صلَّيتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قالَ مُؤلِّفُـهُ يحيى النَّـوَاويُّ غفرَ اللهُ لَهُ: «فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ رَابعَ عَشَرَ رَمَضانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمائَةٍ».

قال شارحه: هذا ما رقمه بقلمه ونطقه بفمه الراجي من ربه العفو والمغفرة وحسن المصير إليه ويُمْن القدومِ عليه: الفقير إلى ألطاف مولاه القدير؛ أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي السَّلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً الخَليليُّ مولداً، الأُرْدُني داراً ليلة الاثنين منتصف رجب مضر الفرد سنة ألف وأربع مئة وخمس عشرة من هجرة رسول الله ﷺ في عمان البلقاء عاصمة إقليم الأردن من بلاد الشام المحروسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

الفهارس



فهرس الآيات



فهرس الآيات

* * * * *

فهرس الأحاديث



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الذي يعود في هبته كالكلب	ابن عباس	١٦١٢
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	عائشة	٩٩٤
ألظوا بيا ذا الجلال	أنس	١٤٩١
ألق عنك شعر الكفر واختتن		٣٤٣/٢
ألم تر آياتٍ أُنزلت هذه الليلة	عقبة بن عامر	١٠١٤
اللهم آتنا في الدنيا حسنة	أنس	١٤٦٧
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً	أبو هريرة	٥٠١
اللهم أسلمت نفسي إليك	البراء بن عازب	٨١٤
اللهم اشف سعداً	سعد بن أبي وقاص	٩٠٤
اللهم أصلح لي ديني	أبو هريرة	١٤٧٢
اللهم أعني على غمرات الموت	عائشة	٩١٢
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة وأبو قتادة وأبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه	٩٣٦
اللهم اغفر لقومي	ابن مسعود	٦٤٦
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك	٩٣٥
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي	أبو موسى	١٤٧٦
اللهم اغفر لي ذنبي كله	أبو هريرة	١٤٢٩
اللهم اغفر لي وارحمني	عائشة	٩١١
اللهم اغفر لي وارحمني	طارق بن أشيم	١٤٦٩
اللهم اغفر لي ما قدمت	علي	١٤٢٤
اللهم اقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	٨٣٤
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	١٤٨٦
اللهم العن رعلاً وذكوان		٨٠/٣
اللهم ألهمني رشدي	عمران بن الحصين	١٤٨٧
اللهم أمتي أمتي	عبد الله بن عمر بن	

طرف الحديث	الراوي	الرقم
	العاص	٤٢٥
اللهم إنّ فلان ابن فلان في ذمتك	واثلة بن الأسقع	٩٣٩
اللهم إنا نجعلك في نحورهم	أبو موسى الأشعري	٩٨١، ١٣٢٧
اللهم أنت ربُّها وأنت خلقتها	أبو هريرة	٩٣٨
اللهم أنت السلام	ثوبان	١٤١٥، ١٨٧٦
اللهم أنت عضدي	أنس	١٣٢٦
اللهم إني أُحرِّج حق الضعيفين	خويلد بن عمرو الخزاعي	٢٧٠
اللهم إني أسألك خيرها	عائشة	١٧٢٩
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك	ابن مسعود	١٤٩٣
اللهم إني أسألك الهدى	ابن مسعود	٧١، ١٤٦٨
اللهم إني أعوذ بك من البرص	أنس	١٤٨٤
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	ابن عمر	١٤٧٨
اللهم إني أعوذ بك من الجبن	سعد بن أبي وقاص	١٤٢١
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	عائشة	١٤٧٧
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	زيد بن أرقم	١٤٧٩
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	أنس	١٤٧٤
اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	١/٥٥١، ١٤٨٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	١٤٨١
اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق	زياد بن عِلاقة	١٤٨٢
اللهم أهله علينا بالأمن	طلحة بن عبيد الله	١٢٢٨
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر بن وداعة	٩٥٧
اللهم باسمك أموت وأحيا	حذيفة	٨١٧
اللهم بك أصبحنا	أبو هريرة	١٤٥٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة	معاذ	٢/٢٧٢
رأى رسول الله في جدار القبلة مخاطاً	عائشة	١٦٩٤
رأيت الليلة رجلين أتياني	سمرة	١٣١٨
رأيت النبي بمكة وهو بالأبطح	أبي جحيفة وهب بن عبد الله	٧٨٢
رأيت رسول الله بفناء الكعبة	ابن عمر	٨٢٢
رأيت رسول الله جالساً مُقعياً	أنس	٧٤٧
رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت	علي	
رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد	عبد الله بن زيد	٨٢٠
رأيت النبي وأكلت معه خبزاً ولحماً	عبد الله بن سرجس	٢/٥٨٤
رأيت رسول الله وعليه ثوبان أخضران	أبي رمثة رفاعة التميمي	٧٨٣
رأيت النبي وهو قاعد القرفصاء	قيله بن مخرمة	٨٢٣
رأيت رسول الله يأكل بثلاث أصابع	كعب بن مالك	٧٤٩
رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٧٠
• حرف الزاي		
زن وارجح	سويد بن قيس	١٣٧٥
زودك الله التقوى	أنس	٧١٧
• حرف السين		
سأفعل	عتبان بن مالك	٤١٧
سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة	المغيرة بن شعبة	١٨٨٣
ساقي القوم آخرهم شُرباً	أبو قتادة	٧٧٣
سباب المسلم فسوق		٢/٢٨٠
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	عبد الله بن مسعود	١٥٥٩
سبحان الذي سخر لنا هذا	ابن عمر	٩٧٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويحمد	سهل بن الحنظلية	٧٩٨
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	عائشة	١٤٢٥
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو برزة	٨٣٣
«سبحانك وبحمدك» وفي رواية «اللهم إني أعوذ برضاك»	عائشة	١٤٣٠
سبعة يظلهم الله في ظله	أبو هريرة	٣٧٦، ٤٩٩، ٦٥٩
سبق المفردون	أبو هريرة	١٤٣٦
سبوح قدوس رب الملائكة	عائشة	١٤٢٦
سقيت النبي من زمزم	ابن عباس	٧٦٧
سلني «أو غير ذلك»	ربيعة بن كعب الأسلمي	١٠٦
سلوا الله العافية	العباس بن عبد المطلب	١٤٨٨
سلوه لأي شيء يصنع ذلك	عائشة	٣٨٨
سم الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٣٠٤، ٧٢٨
سمعت النبي قرأ في العشاء بالتين والزيتون	البراء	١٠٠٦
سمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط		٣١٥/١
سووا صفوفكم	أنس	١٠٨٧
سليمان وصبيحان	أبو هريرة	١٨٣٥
سيد الاستغفار	شداد بن أوس	١٨٧٥
سيروا هذا حمدان	أبو هريرة	٥٧٦/٢
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٢٦٥
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٩٨٤
السواكُ مطهرة للفهم	عائشة	١٢٠٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	عائشة	٥٨٢
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٩١/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
* حرف العين		

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قال رجل والله لا يغفران لفلان	جندب بن عبد الله	١٥٧٦
قال رجل لأتصدقن بصدقة	أبو هريرة	١٨٦٥
قد أفلح من أسلم	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١٢، ٥١٣، ٥٢٣
قد جاءكم أهل اليمن	أنس	٨٨٦
قد جمع الله لك ذلك كله	أُبي بن كعب	١٣٧
قد جمع الله لك ذلك	أُبي بن كعب	١٠٥٥
قد حللت فأنكحي من شئت	ربيعة الأسلمية	٣٨/١
قد كان من قبلكم	خباب	٤١
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي	عائشة	٨٩١
قرأ في ركعتي الفجر	أبو هريرة	١١٠٨
قفلة كغزوة	عبد الله بن عمرو	١٣٤٦
قل ربي الله ثم استقم	سفيان بن عبد الله	١٥١٧
قل آمنت بالله ثم استقم	سفيان بن عبد الله	٨٥
قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	شكل بن حميد	١٤٨٣
قل اللهم اهدني وسددني	علي	١٤٧٣
قل اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر	١٤٧٥
قل لا إله إلا الله وحده	سعد بن أبي وقاص	١٤١٤
قمت على باب الجنة	أسامة بن زيد	٢٥٨، ٤٨٩
«قه» قال: له	أبو هريرة	٧٢/١
قولي: اللهم إنك عفو	عائشة	١١٩٥
قولي: السلام على أهل الديار		٦٣٦/١
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	أبو حميد الساعدي	١٤٠٧
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	كعب بن عجرة	١٤٠٥
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	أبو مسعود البدري	١٤٠٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان يصلي فيما بين أن يفرغ	عائشة	١١١١، مضى برقم ٨١٦
كان يصلي قبل العصر	علي	١١١٩، ١١٢١
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	عائشة	٨١٦
كان يصلي من الليل	ابن عمر	١١٠٦، ١١٦٩
كان يعتكف العشر الأواخر	ابن عمر	١٢٦٨
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	عائشة	١٢٦٩
كان يعتكف في كلِّ رمضان	أبو هريرة	١٢٧٠
كان يعجبه التيمن	عائشة	٧٢١
كان يفطر قبل أن يصلي	أنس	٣٣٢، ١٢٣٩
كان يفعله	أنس	٦٠٤، ٨٦٢
كان يقرأ في ركعتي الفجر	ابن عباس	١١٠٧
كان يقول إذا قام من الليل سبحان ربي العظيم	حذيفة	١٠٢، ١١٧٥
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٣٤٠، ١٤١٦، ١٧٧٢
كان يكثر أن يقول قبل موته سبحان الله وبحمده	عائشة	١١٤،
كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	١٨٧٧
كان يكون في مهنة أهله	عائشة	٦٠٦
كان ينام أول الليل	عائشة	١١٧٣
كان ينفخ على إبراهيم	أم شريك	١٨٦٣
كانت امرأتان معهما ابناهما	أبو هريرة	١٨٢٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه	أبو هريرة	٧٣/١
لو يعلم المار بين يدي المصلي	عبد الله بن الحارث	١٧٥٨
لو يعلم المؤمن ما عند الله	أبو هريرة	٤٤٣
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٠٣٣
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٠٣٣، ١٠٨٣
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة	أبو موسى	١٨٢٥
ليس الشديد بالصريمة	أبو هريرة	٤٥
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٦٩٠/١
ليس الشديد بالصُّرَيمة	أبو هريرة	٤٥، ٦٤٧
ليس الشديد بالصريمة		٢٢٠/٣
ليس شيء أحب إلى الله	أبو أمامة الباهلي	٤٥٥
ليس صلاة أثقل على المنافقين	أبو هريرة	١٠٧٣
ليس على أبيك كرب	أنس	٢٨
ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٢٧٨/٢
ليس الغنى عن كثرة العرض	أبو هريرة	٥٢٢
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	٢٤٩
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم	٧٠/٣
ليس لابن آدم حق في سوى هذه	عثمان بن عفان	٤٨٢
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان	أبو هريرة	٢٦٤
ليس المسكين الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	٢٦٤، ٥٣٧
ليس المسكين بالطوائف		٢٢٠/٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما أصبح لآل محمد صاع	أنس بن مالك	٥٠٥
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان	عائشة	١٥٣٢
ما أعددت لها؟	أنس بن مالك	٣٦٩
ما اغبرت قدما عبد	عبد الرحمن بن جبير	١٣٠٣
ما أكرم شاب شيخاً	أنس بن مالك	٣٥٩
ما أكل أحد طعاماً قط	المقدام بن معد يكرب	٥٤٣
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	أنس بن مالك	١٧٥٤
ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته	عبد الله بن عمر	٢٠٥
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة	أبو سعيد وأبو هريرة	٦٧٨
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	أبو هريرة	٦٠٠ و ٦٠٩
ما بقي منها؟	عائشة	٥٥٨
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر	عمران بن الحصين	١٨١٤
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً	عمرو بن الحارث	٤٧٥
ما تركت بعدي فتنة	أسامة بن زيد	٢٨٨، ٥٢٦/١
ما تعدون الشهداء فيكم؟	أبو هريرة	١٣٥٤
ما جلس قوم مجلساً	أبو هريرة	٨٣٦
ما حق امرىء مسلم	عبد الله بن عمر	٥٧٥
ما خير رسول الله بين أمرين قط	عائشة	٦٤١
ما الدنيا في الآخرة	المستورد بن شداد	٤٦٣
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	كعب بن مالك	٤٨٥، ٧٢٥/١
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي	سهل بن سعد	٤٩٦
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً	عائشة	٧٠٣
ما رآك الشيطان سالكاً فجاً		٢٥٥/٣

* حرف اللام ألف

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يقعد قوم يذكرون الله	أبو هريرة وأبو سعيد	١٤٤٨
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	١٧٤٣
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي	عائشة	١٧٣٩
لا يقيمنّ أحدكم رجلاً	ابن عمر	٨٢٥
لا يكون اللعانون شفعاء	ابو الدرداء	١٥٥٣
لا يلجُ النار رجل بكى	أبو هريرة	٤٤٨، ١٣٠٤
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	أبو هريرة	١٨٣٤
لا يمش أحدكم في نعل واحد	أبو هريرة	١٦٤٩
لا يمنع جار جاره	أبو هريرة	٣٠٧
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة	أبو هريرة	٩٥٣
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	جابر	٤٤١
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	١٥٥٢
لا ينظر الله يوم القيامة	أبو هريرة	٦١٦، ٧٩٢
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبو سعيد	١٦٢٧
لا ينكح المحرم	عثمان	٥٢٩/٢
لا يؤمن أحدكم حتى	أنس	١٨٣، ٢٣٦
لا يؤمن أحدكم حتى أكون	أنس	٥٧٧/٢
*** حرف الياء**		
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن	عمر	٣٧٢
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون	جابر	١٨٨٠
يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم	سعد بن أبي وقاص	٢٦١، ٤٥٨
يا أبا بكر لعلك أغضبتهم	أبو هُبيرة عائذ بن عمرو	٢٦١
يا أبا ذر قلت لبيك	أبو ذر	٤٦٥
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة	أبو ذر	٣٠٤
يا أبا ذر إنك ضعيف	أبو ذر	٦٧٦

* * * * *

فهرس الآثار



فهرس الآثار

* حرف الألف

* * * * *



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٩٩ ـ باب سنة الظهر	٢٩٦/٢
٢٠٠ ـ باب سنة العصر	٢٩٨/٢
٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها	٣٠٠/٢
٢٠٢ ـ باب سنة العشاء بعدها وقبلها	٣٠١/٢
٢٠٣ ـ باب سنة الجمعة	٣٠٢/٢
٢٠٤ ـ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها	٣٠٤/٢
٢٠٥ ـ باب الحث على صلاة الوتر	٣٠٦/٢
٢٠٦ ـ باب فضل صلاة الضحى	٣٠٩/٢
٢٠٧ ـ باب تجويز صلاة الضحى	٣١٠/٢
٢٠٨ ـ باب الحث على صلاة تحية المسجد	٣١١/٢
٢٠٩ ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء	٣١١/٢
٩١٠ ـ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير إليها	٣١٢/٢
٢١١ ـ باب استحباب سجود الشكر	٣٢٤/٢
٢١٢ ـ باب فضل قيام الليل	٣٢٦/٢
٢١٣ ـ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح	٣٣٦/٢
٢١٤ ـ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها	٣٣٧/٢
٢١٥ ـ باب فضل السواك وخصال الفطرة	٣٤٠/٢
٢١٦ ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها	٣٤٥/٢
٢١٧ ـ باب وجوب صوم رمضان	٣٥٢/٢
٢١٨ ـ باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان	٣٦٤/٢
٢١٩ ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان	٣٦٥/٢
٢٢٠ ـ باب ما يقال عند رؤية الهلال	٣٦٨/٢
٢٢١ ـ باب فضل السحور وتأخيره	٣٦٩/٢
٢٢٢ ـ باب فضل تعجيل الفطر	٣٧٣/٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الموضوع	الجزء/ الصفحة

* * * * *

قائمة التصويبات

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الجزء الأول			
غبر	عبر	١٣	٢٠
في خشية الله	من خشية الله	١٦	١٤
أجالهم	آجالهم	٢٤	٢٤
فمن هم بها	فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى حسنة كاملة وإن همَّ بها	٤٥	٩
المعتمد	المتعمد	٥٤	٢٥
يعجلوا	يجعلوا	٦٢	٤
الأصار	الآصار	٦٣	٩
من، ولا بعد ذلك إيلاء	من غير حلف ولا يعد ذلك إيلاء	٧٤	١٩
لا يمتنى	لا يتمنى	٩٨	٢٣
فتأمر	فتأمل	١١٧	٥
وأمه	وأمة	١٣٢	١٦
عن	عند	١٣٦	١٢
إذا	إذ	١٥٣	١٢
وجة	وجه	١٥٣	٢١
السكوى	الشكوى	١٦٣	٢٠

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الحقيقة	الحقيقية	١٧٣	١٥
لا نقضاء	لانقضاء	١٩٤	١٢
الفتح: ٣	النصر: ٣	١٩٤	٢٣
أثاركم	آثاركم	٢١٠	١٧
من حذيفة	من حديث حذيفة	٢١١	١٨
اللأم	اللام	٢١٢	٢٥
ديارکَم	دیارکُم	٢١٣	٦
الأصار	الآصار	٢٢٠	٢٠
الموتفكة	المؤتفكة	٢٣٠	١٥
في	من	٢٣٥	٧
واضع	واضح	٢٣٥	١٧
وحجهم	وحججهم	٢٥٢	٨
عليها	عليهم	٢٥٢	٢٣
ويل	فويل	٢٥٩	١٨
وأهذيه	وأهذبه	٢٦٦	٢٢
كلهم	عليهم	٢٧٢	٨
باب الأمر بالمعروف	باب الأمر بأداء الأمانة	٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧	١
وتتكافؤ	وتتكافأ	٣١٤	٢٤
الحق	حق	٣٢١	٥
وعن	وعنه	٣٢٤	٢٤
وعن	وعنه	٣٣٠	٢٠
والمتالي	والمتألي	٣٣٧	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أخرجه (١٣٦/١ ـ فتح)	أخرجه البخاري (١٣٦/١ ـ فتح)	٣٧٥	١٦
ينفذ	ينفد	٣٨٠	٧
أنفه	أنفة	٥١٦	١٥
٩٥	٢٩٥	٦٠٣	١٧
اغلط	اغلظ	٦٢٤	١٦
تنظر	ننتظر	٦٣٢	١٤
يتمنى	يتمن	٦٤١	١٤
هذا	هذه	٦٥١	١٥
ينزعنك	ينزغنك	٦٨٠	١١
حُدر	حدود	٧٠٣	٤
بالعروف	بالمعروف	٧٢٥	٢٢
الجزءالثاني			
وراية	رواية	٣٩	٤
تسلم	تسليم	١٣٥	٢٥
١٥١	١٥٠	١٧٠	١٧
أمنوا	آمنوا	١٩٦	٣
البينيان	البنيان	٢٧٢	١٠
ركتتين	ركعتين	٢٩٢	٧
فضل	فصل	٣٠٣	٨
الآذانين	الأذانين	٣٠٣	١٠
١٢١٩	١٢١٨	٤٤٠	٢٢
عون	عن	٤٥٩	٥
عنده	ذكرت عنده	٤٨٥	٩
ذكرت	ذكر	٥٤٠	٢٠
وَذَل	وَدَل	٥٤٢	٢٥

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
[يوسف: ١١]	[يونس: ١١]	٥٥٢	١٩
بن	ابن	٥٦٦	٩
سيعد	سعيد	٦٠٥	٩

* * * * *

تم بحمده تعالى الجزء الثالث من كتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

وبهذا يكون قد تم الكتاب بحمده تعالى

فنسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

سيصدر قريبا بإذن الله

الفهارس الفقهية التحليلية لهذا الكتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

صدر عن دار ابن الجوزي

- **بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ١/ ٣.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الترغيب في فضائل الأعمال (رسالة جامعية).** تأليف: ابن شاهين (مجلد). تحقيق د. صالح.
- **تفسير آية الكرسي.** تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **التحقيق والإيضاح (بالعربية).** تأليف: الشيخ ابن باز.
- **تفليس إبليس.** تأليف: عز الدين بن عبد السلام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- **تقريب التدمرية.** تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **تمييز المحظوظين عن المحرومين.** تأليف: محمد سلطان الخجندي. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **تيسير المنان في قصص القرآن ١/ ٣.** تأليف: أحمد فريد.
- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية «ابن تيمية» (رسالة جامعية).** تأليف: د. أحمد مواني.
- **الجامع المفهرس لأحاديث كتب الشيخ الألباني.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢.** تأليف: الحافظ ابن عبد البر.
- **جامع العلوم والحكم ١/ ٢.** تأليف: ابن رجب. تحقيق: طارق عوض الله.
- **جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته.** تأليف: تقي الدين الفاسي. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **جزء في مجلسان من إملاء النسائي.** تحقيق: أبو إسحاق.
- **جامع ابن وهب (رسالة جامعية ١/ ٢).** تحقيق د. مصطفى أبو الخير.
- **حجة إبليس.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الحقوق الزوجية في ضوء الكتاب والسنة.** تأليف: هاشم الرفاعي.
- **حكم الانتماء للفرق وللأحزاب والجماعات الإسلامية.** تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **حلية طالب العلم.** تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **الحوادث والبدع.** تأليف: الإمام الطرطوشي.